كلية الحقوق

الأساس القانوني للحماية من التغيرات المناخية

الباحث

وحيد عزمى عبد الواحد زعيتر

باحث دكتوراه

uz2012@yahoo.com

الملخص

يعد تغير المناخ هو القضية الحاسمة في عصرنا ونحن في لحظة حاسمة، من تحويل أنماط الطقس التي تهدد إنتاج الغذاء، إلى ارتفاع منسوب مياه البحر الذي يزيد من مخاطر الفيضانات الكارثية، فإن تأثيرات تغير المناخ عالمية النطاق وغير مسبوقة في النطاق، بدون اتخاذ إجراءات جذرية اليوم

لذا يشكل موضوع الأساس القانوني للحماية من التغيرات المناخية أهمية كبيرة لإن تغير المناخ تهديد لا يرى حدودًا ويمكن أن يضرنا جميعًا، في جميع أنحاء العالم، بسبب ارتفاع درجات الحرارة ومستويات سطح البحر، و حرائق الغابات الشديدة في كاليفورنيا إلى فترات الجفاف الطويلة في القرن الأفريقي إلى الأعاصير المتكررة في جنوب شرق آسيا ...الخ بالفعل يعاني الكثير من العالم من الآثار السلبية لتغير المناخ.

كما إن تغير المناخ ليس مجرد تهديد وجودي فحسب، بل إنه يهدد حاليًا التقدم الإنمائي ويزيد من تفاقم عدم المساواة العالمية؛ زيادة ندرة المياه والغذاء، والحاجة إلى المساعدة الإنسانية، والنزوح؛ والمساهمة في الصراع، لذا فإن معالجة أزمة المناخ جهداً جماعياً لتعزيز طموحنا المناخي.

وتعتبر النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية تغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها ذات أهمية لتأسيس للقانون الدولي البيئي، وخاصة الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بالتغير المناخي التي تمت في باريس عام ٢٠١٥ والتي تعتبر اتفاق تاريخي إذا تم الالتزام به فيمكن التصدي للتغير المناخي.

ويسعي الباحث من خلال هذا البحث إلى توضيح أهم النصوص القانونية الدولية التي عالجت مسألة مكافحة تغير المناخ، وكذلك الاليات التي وضعت لمراقبة تنفيذ ما توصل إليه.

وينطلق الباحث في هذه الدراسة من **فرضٍ أساسي يهدف إلى التحقق منه**، وهو ما مدي قدرة القانون الدولي الإنساني في الحماية من التغيرات المناخية ومدي قدرته في الحد من هذه الأضرار عند مستوى يمكن اعتباره محتملا.

- **وقد انتهجت في التحقق من الفرض الرئيس**، وفي الإجابة عن ما آثرت من تساؤلات، منهجا وصفياً تحليلياً بالدرجة الأولى، تاريخيا في بعض الجوانب، نقديا في جوانب أخرى.

وقد قسمت هذا البحث إلي المحاور التالية:

- **الفصل الأول:** ماهية التغيرات المناخية وأسبابها وأثارها علي البيئة.
- **الفصل الثاني:** الاساس القانوني والدستوري لحماية البيئة من ظاهرة التغير المناخي

Abstract

Climate change is the defining issue of our time. We are at a critical moment. From shifting weather patterns that threaten food production, to rising sea levels that increase the risk of catastrophic floods, the impacts of climate change are global in scale and unprecedented in scope. Without radical action today

The issue of the legal basis for protection against climate change is therefore of great importance because climate change is a threat that sees no borders and can harm us all, all over the world, from rising temperatures and sea levels, from severe wildfires in California to prolonged droughts in the Horn of Africa to Frequent hurricanes in Southeast Asia...etc. Much of the world is already suffering from the negative effects of climate change.

Climate change is not only an existential threat, it is currently threatening development progress and exacerbating global inequality; Increasing water and food scarcity, need for humanitarian assistance, and displacement; And contribute to conflict, so tackling the climate crisis is a collective effort to advance our climate ambition.

The legal texts contained in international agreements, such as the Climate Change Convention and the Kyoto Protocol attached to it, are considered important for establishing international environmental law, especially the recent agreements related to climate change that were concluded in Paris in 2015, which are considered a historic agreement that, if adhered to, can combat climate change.

Through this research, the researcher seeks to clarify the most important international legal texts that addressed the issue of combating climate change, as well as the mechanisms that were developed to monitor the implementation of his findings.

The researcher in this study starts from a basic hypothesis that he aims to verify, which is the extent to which international humanitarian law is able to protect against climate change and the extent of its ability to limit these damages at a level that can be considered probable.

In verifying the main hypothesis, and in answering the questions it raised, it adopted a primarily descriptive and analytical approach, historical in some aspects, and critical in other aspects.

This research was divided into the following topics:

ϖ Chapter One: The nature of climate change, its causes, and its effects on the environment.

ϖ Chapter Two: The legal and constitutional basis for protecting the environment from the phenomenon of climate change

المقدمة

تغير المناخ هو القضية الحاسمة في عصرنا ونحن في لحظة حاسمة، من تحويل أنماط الطقس التي تهدد إنتاج الغذاء، إلى ارتفاع منسوب مياه البحر الذي يزيد من مخاطر الفيضانات الكارثية، فإن تأثيرات تغير المناخ عالمية النطاق وغير مسبوقة في النطاق، بدون اتخاذ إجراءات جذرية اليوم، سيكون التكيف مع هذه التأثيرات في المستقبل أكثر صعوبة و تكلفة، فيستمر العالم في الارتفاع بمعدل ينذر بالخطر، مما يعرض أكثر من مليار طفل بشكل كبير لمخاطر مناخية شديدة ومدمرة بسبب المخاطر المناخية كتلوث الهواء، والأعاصير، والأمراض، والفيضانات، وموجات الحر، وندرة المياه، ومع استمرار تفاقم هذه المخاطر، سيتعرض المزيد من الأطفال للأذى؛ سوف يموت المزيد، لن تؤثر هذه الأزمات على الجميع بالتساوي، سيعاني الأطفال أكثر من الكبار، وسيتحمل أولئك الذين يعيشون في أفقر المجتمعات العبء الأكبر .

فيكشف أحدث تقرير علمي صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تغيرات في مناخ الأرض في كل منطقة وعبر نظام المناخ بأكمله، فالعديد من التغييرات لم يسبق لها مثيل من مئات السنين بعضها مثل: الارتفاع المستمر في مستوى سطح البحر، لا رجوع فيه على مدى مئات إلى آلاف السنين.

يذكر التقرير بوضوح أن دور التأثير البشري في النظام المناخي لا جدال فيه .كما يُظهر أن الإجراءات البشرية لا تزال لديها القدرة على تحديد المسار المستقبلي للمناخ، مشيرًا إلى التخفيضات القوية والمستدامة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى للحد من تغير المناخ . ستتحقق فوائد جودة الهواء بسرعة، في حين أن درجات الحرارة العالمية ستستغرق من ٢٠ إلى ٣٠ عامًا حتى تستقر، هذا التقرير، الذي أصدرته مجموعة العمل الأولى التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافقت عليه ١٩٥ حكومة عضو، هو الأول في سلسلة تؤدي إلى تقرير التقييم السادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ٢٠٢٢، و هو يتضمن نظرة فاحصة على الأبعاد الإقليمية لتغير المناخ ويبني على التقدم المحرز في عزو ظواهر الطقس والمناخ المحددة إلى تغير المناخ .

لقد قدم التقرير تقييماً شاملاً لارتفاع مستوى سطح البحر وأسبابه خلال العقود

القليلة الماضية، كما أنها تقدر انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التراكمية منذ عصور ما قبل الصناعة وتوفر ميزانية ثاني أكسيد الكربون للإنبعاثات المستقبلية للحد من الاحترار إلى أقل من ٢ درجة مئوية، تم إطلاق حوالي نصف هذه الكمية القصوى بحلول عام ٢٠١١.

ووجد التقرير ما يلي:

- من عام ١٨٨٠ إلى عام ٢٠١٢، ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية بمقدار ٠,٨٥ درجة مئوية.
- لقد ارتفعت درجة حرارة المحيطات، وتضاءلت كميات الثلج والجليد، وارتفع مستوى سطح البحر .من عام ١٩٠١ إلى عام ٢٠١٠، ارتفع متوسط مستوى سطح البحر العالمي بمقدار ١٩ سم مع توسع المحيطات بسبب الاحترار وذوبان الجليد، و تقلص مدى الجليد البحري في القطب الشمالي في كل عقد متتالي منذ عام ١٩٧٩، مع فقدان الجليد ١,٠٧ × ١٠٦ كيلومتر مربع لكل عقد.

وبالنظر إلى التركيزات الحالية والانبعاثات المستمرة لغازات الدفيئة، فمن المرجح أنه بحلول نهاية هذا القرن، سيستمر متوسط درجة الحرارة العالمية في الارتفاع فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي .سوف ترتفع درجة حرارة محيطات العالم وسيستمر ذوبان الجليد .من المتوقع أن يصل متوسط ارتفاع مستوى سطح البحر إلى ٢٤-٣٠ سم بحلول عام ٢٠٦٥ و٤٠-٦٣ سم بحلول عام ٢١٠٠ مقارنة بالفترة المرجعية من ١٩٨٦ إلى ٢٠٠٥، ستستمر معظم جوانب تغير المناخ لقرون عديدة، حتى لو توقفت الانبعاثات .

هناك أدلة مقلقة على أن نقاط التحول المهمة، التي تؤدي إلى تغييرات لا رجعة فيها في النظم البيئية الرئيسية ونظام المناخ الكوكبي، ربما تم الوصول إليها أو تجاوزها بالفعل

لذا قال الأمين العام: "كوكبنا الهش معلق بخيط رفيع، ما زلنا نطرق باب كارثة المناخ، حان الوقت للذهاب إلى وضع الطوارئ – أو أن فرصتنا في الوصول إلى صافي الصفر ستكون صفرًا " .

قد تبدو النظرة محبطة، لكن الخبر السار هو أنه لا يزال بإمكاننا القيام بالكثير كأفراد لتغيير هذه الرواية. تتطلب حالة الطوارئ المناخية اتخاذ إجراءات من جانبنا

جميعًا، قال: "نيكلاس هاجيلبيرج" منسق تغير المناخ في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "نحن بحاجة إلى الوصول إلى صافي انبعاثات غازات الدفيئة إلى الصفر بحلول عام ٢٠٥٠، ولكل شخص دور يلعبه نحن كأفراد يجب أن نغير عاداتنا الاستهلاكية والضغط على أولئك الذين يمثلوننا – أرباب العمل والسياسيين – للانتقال بسرعة إلى عالم منخفض الكربون".

نحن بحاجة إلى المزيد من الخطط الملموسة، والمزيد من الطموح من المزيد من البلدان والمزيد من الشركات، نحن بحاجة إلى جميع المؤسسات المالية، العامة والخاصة، لاختيار الاقتصاد الأخضر بشكل نهائي.

☒ **أسباب اختيار الموضوع:**

- يشكل موضوع الأساس القانوني للحماية من التغيرات المناخية لإن تغير المناخ تهديد لا يرى حدودًا ويمكن أن يضرنا جميعًا، في جميع أنحاء العالم، بسبب ارتفاع درجات الحرارة ومستويات سطح البحر، و حرائق الغابات الشديدة في كاليفورنيا إلى فترات الجفاف الطويلة في القرن الأفريقي إلى الأعاصير المتكررة في جنوب شرق آسيا ...الخ بالفعل يعاني الكثير من العالم من الآثار السلبية لتغير المناخ.
- إن تغير المناخ ليس مجرد تهديد وجودي فحسب، بل إنه يهدد حاليًا التقدم الإنمائي ويزيد من تفاقم عدم المساواة العالمية؛ زيادة ندرة المياه والغذاء، والحاجة إلى المساعدة الإنسانية، والنزوح؛ والمساهمة في الصراع، لذا فإن معالجة أزمة المناخ جهداً جماعياً لتعزيز طموحنا المناخي.
- تعتبر النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية تغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها ذات أهمية لتأسيس للقانون الدولي البيئي، وخاصة الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بالتغير المناخي التي تمت في باريس عام ٢٠١٥ والتي تعتبر اتفاق تاريخي إذا تم الالتزام به فيمكن التصدي للتغير المناخي.
- تأثير النصوص القانونية الدولية المتعلقة بتغير المناخ علي القوانين الداخلية للدول بتضمينها في النصوص الداخلية لإكمال ما ورد في الاتفاقيات الدولية الموجهة للتغير المناخي .
- السعي إلى توضيح أهم النصوص القانونية الدولية التي عالجت مسألة مكافحة تغير المناخ، وكذلك الاليات التي وضعت لمراقبة تنفيذ ما توصل إليه.
- من خلال دراسة اتفاقية تغير المناخ يمكن إبراز المسؤولية الملقاة على الدول المتقدمة في حدوث التغيرات المناخية، وهذا بسبب التسابق التكنولوجي، و ابراز

كذلك المكانة التي منحتها نصوص الاتفاقية للدول النامية، حيث لم ترتب عليها التزامات بتخفيض الانبعاثات الغازية، وألزمت الدول المتقدمة بتقديم الدعم المالي لها للتكيف مع هذه التغيرات، لكن بعض هذه الدول التي تعتمد في اقتصادها على الغاز والنفط قد تمسها هذه النصوص في مرحلة الالتزام الثانية.

- ارتباط موضوع تغير المناخ والآثار التي يحدثها بمواضيع أخرى و على رأسها موضوع حقوق الإنسان وقضايا اللاجئين والأمن الدولي والأمن البيئي والتجارة الدولية.

☒ **أهمية الدراسة:**

- تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية: -
- أن الاهتمام المستمر للقانون الدولي الإنساني بمسألة التدابير الدولية والوطنية للحماية من التغيرات المناخية، لذا يجب اتخاذ إجراءات لمكافحة التهديد الملح لتغير المناخ، ومساعدة الدول الأكثر تضررا في بناء بنية تحتية أكثر مرونة، وحماية الصحة العامة، وتعزيز العدالة البيئية، وتقوية مجتمعات العمل المختلفة، وتحفيز الابتكارات التكنولوجية.
- تقديم المزيد من الاقتراحات والحلول العلمية لحماية البيئة، والعمل على تحسين فهم المجتمع لتغير المناخ وتأثيراته على صحة الإنسان والبيئة، و يمكن أيضًا استخدام البيانات والأدوات والموارد التي تطورها وكالة حماية البيئة من قبل الوكالات والمنظمات والدول والمجتمعات الأخرى للمساعدة في معالجة أزمة المناخ بشكل فعال ومنصف.
- إعداد تحليلات موضوعية لفهم الآثار المادية والاقتصادية لتغير المناخ في ظل سيناريوهات الانبعاثات المختلفة ولتحديد الآثار الاقتصادية وفعالية السياسات المناخية المقترحة، والسعي لتوفير برامج لتقييم سياسات وبرامج الطاقة النظيفة.
- تقديم برامج فعلية وأطر عمل واتفاقيات عالمية لتوجيه التقدم، مثل أهداف التنمية المستدامة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس، ثلاث فئات واسعة من الإجراءات هي: خفض الانبعاثات، والتكيف مع تأثيرات المناخ، وتمويل التعديلات المطلوبة.
- تدعيم ثقافة تحويل أنظمة الطاقة من الوقود الأحفوري إلى مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح لتقليل الانبعاثات التي تؤدي إلى تغير المناخ، لكن علينا أن نبدأ الآن، في الوقت الذي يلتزم فيه تحالف متنام من البلدان بصافي انبعاثات صفرية بحلول عام ٢٠٥٠، يجب أن يتم تنفيذ حوالي نصف تخفيضات الانبعاثات بحلول عام ٢٠٣٠ للحفاظ على الاحترار أقل من ١,٥ درجة مئوية، يجب أن ينخفض إنتاج الوقود الأحفوري بنسبة ٦ في المائة تقريبًا سنويًا.

☒ **أهداف الدراسة وإشكالياتها:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف علي التدابير الدولية والوطنية للحماية من التغيرات المناخية، وذلك لأنها تنطوي على تفاعلات معقدة بين العوامل البيئية، وبين الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية. فالآثار العالمية لتغير المناخ هي واسعة النطاق، ويذكر أن التكيف مع هذه التأثيرات سيكون أكثر صعوبة ومكلفا في المستقبل إذا لم يتم القيام بإتخاذ إجراءات جذرية..

ونظرا لخطورة التداعيات الناجمة عن التغيرات المناخية، فكان لزاما عن المجتمع الدولي أن يضع ضوابط وأسس للحماية من التغيرات المناخية.

وينطلق الباحث في هذه الدراسة من **فرضٍ أساسي يهدف إلى التحقق منه،** وهو ما مدي قدرة القانون الدولي الإنساني في الحماية من التغيرات المناخية ومدي قدرته في الحد من هذه الأضرار عند مستوى يمكن اعتباره محتملا.

يرتبط بهذا الفرض عددٌ من التساؤلات الإشكالية يسعى الباحث إلى الإجابة عنها من خلال فصول البحث، ويمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي ماهية التغير المناخي وما هي الآثار الناجمة عنه؟
- ما هو أساس النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية؟
- ما الجهود الدولية للتصدي للتغيرات المناخية وسبل التكيف معها ومكافحتها؟
- ما هي الآليات و مقومات النظام القانوني الدولي لمكافحة هذه التغيرات المناخية ؟

علامات استفهام كثيرة وعديدة، تحتاج لإجابات دقيقة ومحددة. وسوف أحاول إن شاء الله تقديم إجابات عن هذه التساؤلات من خلال فصول هذا البحث.

☒ **المنهج المستخدم في الدراسة:**

- **وقد انتهجت في التحقق من الفرض الرئيس،** وفي الإجابة عن ما آثرت من تساؤلات، منهجا وصفياً تحليلياً بالدرجة الأولى، تاريخيا في بعض الجوانب، نقديا في جوانب أخرى.
- **أما المنهج الوصفي**: فقد فرضته طبيعة البحث، الذي يستلزم تحليل وإبراز أنواع وأشكال الملوثات البيئية التي تتسبب في التغيرات المناخية .
- **أما المنهج التحليلي النقدي:** فقد فرضته طبيعة البحث، الذي يستلزم تحليل ونقد مختلف الآليات القانونية الدولية التي عالجت موضوع التدابير الدولية والوطنية للحماية من التغيرات المناخية حيث تمتزج الأفكار القانونية بالحقائق العلمية، مما يستوجب وضع

تلك الحقائق في مضامين و أطر قانونية تماشيا مع الطبيعة التقنية المحضة له.

- **وأما المنهج التاريخي:** فقد كان من الأهمية استخدامه لبيان الجذور التاريخية لبعض الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالحماية من التغيرات المناخية.

وينطلق الباحث في هذا البحث من فرضٍ أساسي يهدف إلى التحقق منه، وينطلق الباحث في هذه الدراسة من **فرضٍ أساسي يهدف إلى التحقق منه،** وهو ما مدي قدرة القانون الدولي الإنساني في الحماية من التغيرات المناخية ومدي قدرته في الحد من هذه الأضرار عند مستوى يمكن اعتباره محتملا.

يرتبط بهذا الفرض عددٌ من التساؤلات الإشكالية يسعى الباحث إلى الإجابة عنها من خلال فصول البحث، ويمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي ماهية التغير المناخي وما هي الآثار الناجمة عنه؟
- ما هو أساس النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية؟
- ما الجهود الدولية للتصدي للتغيرات المناخية وسبل التكيف معها ومكافحتها؟

وقد قسمت هذا البحث إلي المحاور التالية:

الفصل الأول: ماهية التغيرات المناخية وأسبابها وأثارها علي البيئة.

الفصل الثاني: الاساس القانوني والدستوري لحماية البيئة من ظاهرة التغير المناخي

الفصل الأول
مـاهية التغيرات المنـاخية وأسبابها وأثارها
علي البيئـة

تمهيد:

هل يتعرض مناخ الأرض للتغيير؟ إن الإجابة هي نعم من دون أدنى منازع، وهناك مجموعة من الراصدات تؤيد هذه النتيجة وتوفر نظرة معمقة عن سرعة هذه التغيرات. كما أن هذه البيانات هي الأساس الذي يُعتمد عليه في وضع الإجابة المتعلقة بالسؤال الأكثر صعوبة، وهو لماذا يتعرض مناخ الأرض للتغير، وهو السؤال الذي سنتناوله في الفصل.

فتغير المناخ هو القضية الحاسمة في عصرنا، وتشير عبارة تغير المناخ إلى تباين من الناحية الإحصائية في متوسط حالة المناخ أوفي تقلبيته التي تستمر فترة زمنية طويلة نسبيا تتجاوز في حدها الأدنى عشر سنوات.

فمناخ الأرض يتغير تحت تأثير عوامل خارجية وداخلية طبيعية متعلقة بدينامية المناخ، وبالتالي من الضروري أن نفرق بين التغيرات والتقلبات التي تتسبب فيها كل مجموعة من العوامل على حدة.

كما أن التغيرات المناخية تهدد إنتاج الغذاء، وتؤدي إلى ارتفاع منسوب مياه البحر الذي يزيد من مخاطر الفيضانات الكارثية، فإن تأثيرات تغير المناخ عالمية النطاق وبدون اتخاذ إجراءات جذرية اليوم، سيكون التكيف مع هذه التأثيرات في المستقبل أكثر صعوبة و تكلفة لذا فأن الإجراءات البشرية لا تزال لديها القدرة على تحديد المسار المستقبلي للمناخ، مشيرًا إلى التخفيضات القوية والمستدامة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى للحد من تغير المناخ.

وستتحقق فوائد جودة الهواء بسرعة، في حين أن درجات الحرارة العالمية ستستغرق من ٢٠ إلى ٣٠ عامًا حتى تستقر، هذا التقرير، الذي أصدرته مجموعة العمل الأولى التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافقت عليه ١٩٥ حكومة عضو، هو الأول في سلسلة تؤدي إلى تقرير التقييم السادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ٢٠٢٢، و هو يتضمن نظرة فاحصة على الأبعاد الإقليمية لتغير المناخ ويبني على التقدم المحرز في عزو ظواهر الطقس والمناخ المحددة إلى تغير المناخ .

وباعتبار أن مناخ الأرض يستجيب للتأثيرات البشرية المنشأ أمام خلفية من التغيرات الطبيعية المدفوعة داخليا. فالتمييز الكمي على مستوى الرصد والعزو ليس بالأمر الهين السهل،

إذ يتطلب ذلك دراسات ومقارنات موغلة في الدقة حتى يتسنى الوصول إلى نتائج ذات نسبة عالية من اليقين وهذا ما يسعي الية الباحث من خلال فصول هذا الفصل .

لذا نتناول في هذا الفصل الاجابة علي عدة تساؤلات حول ماهية التغيرات المناخية وأثارها علي البيئة .

أولاً: التغيرات المناخية ومدلولاتها:

يعد المناخ بمختلف مكوناته نظامًا مفتوحًا يؤثر ويتأثر بمختلف العوامل الداخلية والخارجية المكونة له والمحيطة به، مما أدى به إلى التغير من فترة إلى أخرى ومن أجل توضيح ماهية تغير المناخ سيتم التطرق لمفهوم كل من المناخ والطقس والتميز بينهم.

أولاً: المنـــاخ climate:

•مفهوم المناخ لغتا:

يرد الأصل اللغوي لكلمة المناخ إلى الفعل «نوخ» والذي ورد شرحه في المعجم الوسيط، نوخ البعير أى أناخه وتنوخ الجمل بمعنى برك ويقال نوخه فتنوخ «الجمل أو الناقة» أى أبركهما للركاب، فالمناخ بضم الميم وفتح النون هو مبرك الإبل ومحل الإقامة ويقال أيضا هذا مناخ سوء أى مكان غير مرضى، كما أنه يستخدم للدلالة على حالة الجو لبلد ما فيقال مناخ هذه البلاد حار رطب [١]، أو مناخ البلاد مناخ حار.

وجاء فى معجم المحيط فى تعريف نوَّخ مبرك الإبل ومنه قول الشاعر: «**لَحَا الله ذى الدنيا مُنَاخًا، لراكب فَكُلُ بعيد الهم فيها مُعَذبُ**»، ويطلق على محل الإقامة فيقال: «هذا مناخ سَوءٍ»، وأيضًا حالة الجو فيقال: «مناخ البلاد معتدل» [٢].

• مفهوم المناخ اصطلاحاً:

درج فهمنا للمناخ climate على حصره في معناه الضيق الذي يعرف عادة بأنه: "متوسط الطقس" Average of Weather، أو بدقة أكبر متوسط تقلبات بعض عناصره الخارجية، مثل حرارة الهواء وسرعة الرياح والتساقط خلال فترة زمنية تتراوح بين أشهر وآلاف

---

(١) مجمع اللغة العربية١٩٦٠م: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، باب نوَّخ، الطبعة الثالثة، ص ص: ٩٩٩-١٠٠٠.

(٢) أديب اللجمى- شحادة الخورى البشير بن سلامة- عبد اللطيف الرزاز١٩٩٣م: معجم المحيط، باب نوخ، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٦٠ .

السنين [١]، كما يمكن تعريفه على أنه قياس نمطي للطقس المسجل في مكان أو منطقة على مدى فترة أطول من ٣٠ عامًا إلى مئات أو آلاف السنين [٢].

أورد الكتاب الثالث لتوقعات البيئة العالمية Global Environment outlook (GEO3) والذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أن المناخ «Climate» يدل على مفهوم أشمل وأوسع من مدلول الطقس، فيجب عدم الخلط بينهما عند التعبير عن حالة الجو، فالمناخ يدل على حالة الجو فى مدة طويلة قد تكون شهرًا أو فصلاً أو سنةً أو عدة سنوات، بعد أخذ قياسات الطقس اليومية بجميع عناصرها وعمل متوسطات لها للتعرف على الحالة المناخية السائدة فى أى إقليم من الأقاليم بصورة عامة.[٣]

كما عرف أيضًا بأنه حالة الجو فى موقع معين على مدى فترة طويلة من الزمن قد تمتد من شهر واحد إلى ملايين السنين ويتم قيامه عمليًا برصد التغيرات التى قد تحدث فى عناصره كالإشعاع الشمسى ودرجة الحرارة والرطوبة والسحب والأمطار (نوعها ومدى استمرارها وكميتها) والضغط الجوى والرياح (سرعتها واتجاهاتها) وذلك فى مدة متعارف عليها عمليًا قد تصل إلى ثلاثين سنة [٤]

وينظر إلى المناخ على أنه منظومة شديدة التعقيد، تتألف من خمسة عناصر رئيسة تتفاعل فيما بينها وهي الغلاف الجوي (Atmosphere) والغلاف المائي (Hydrosphere) والغلاف الجليدي (Cryosphere) والغلاف اليابس (Lithosphere) والغلاف الحيوي Bio (sphere). [٥]

---

(١) د. ياسين عبد الرحمن الشرعبي ٢٠٠٨م : الأسس العلمية للاحتباس الحراري، سلسلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، ص١٧.

(2) Steele(PH):Analyzing Climate Change Asking Questions, Evaluating Evidence, and Designing Solutions Cavendish Square Publishing,LLC,2018.

(٣) توقعات البيئة العالمية، الكتاب السنوى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى للبيئة (UNEP)، متاح على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

(٤) التقرير التجميعى للهيئة الحكومية الدولية المهنية بتغير المناخ، ٢٠٠١، فقرة (١)، ص ٤٧.

(٥) د. ياسين عبد الرحمن الشرعبي: الأسس العلمية للاحتباس الحراري، ص١٨

كما رأي بعض علماء المناخ أنه هو مجموعة العوامل والظروف المهيمنة على الوسط الطبيعي للكرة الأرضية، وتعد الشمس المصدر الوحيد للطاقة المنظمة لمناخ الأرض [١]. وتعد درجات الحرارة أولى المعالم الرئيسية للمناخ في منطقة ما [٢].

ويختلف المناخ من منطقة لأخري بحسب دائرة العرض والبعد عن البحر والغطاء النباتي ووجود الجبال أو عناصر جغرافية أخري، كما أنه يختلف من فصل لآخر ومن سنة لأخري ومن عقد لآخر أو على مدى زمني أطول مثل العصر الجليدي [٣].

- ثانياً: الطقس: weather:

• مفهوم الطقس لغتاً:

أورد معجم لسان العرب أن «الطقس» لفظ معرب من اللغة اليونانية وتحديدًا من كلمة «Taxes» التي تعنى النظام والترتيب[٤] واستخدمها العرب للتعبير أيضًا عن النظام والترتيب فيقال رتب حوائجه وفق طقس خاص به، ويطلق على الجو وأحواله فيقال كان الطقس باردًا أمس[٥].

وبين معجم لسان العرب أن الطقس هو حالة الهواء باعتبار الجو والمطر والحر والبرد إلى غير ذلك، ويطلق على الشعائر الدينية فيقال لهذه الطائفة من الناس طقوسها الخاصة [٦]، ومن معانيه أيضا ما ورد بالمعجم العربى الأساسي، بأن الطقس هو حالة الجو من ضغط وحرارة وبرودة ورطوبة ورياح فى يوم أو أيام قليلة [٧].

---

(١) د. سعيد سالم جويلي٢٠٠٢: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة للوطن العربي، أسيوط في الفترة ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، ص٥ .

(٢) د. سمير حامد الجمال٢٠٠٧ :الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧.

(٣) د. سعد الدين خرفان ٢٠٠٩: تغير المناخ ومستقبل الطاقة المشاكل والحلول، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، ص٠٣

(٤) جمال الدين محمد بن علي بن منظور الأنصاري: معجم لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٩٨٨م،ص٣٦٤

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي٢٠٠٨: القاموس المحيط، تحقيق: انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، ص٣٨٤ .

(٦) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، ص ٧٩٥.

(٧) المرجع السابق، ص ٧٩٥.

• **مفهوم الطقس اصطلاحاً:**

يعرف الطقس علي أنه ما يحدث خلال فترة زمنية قصيرة من دقائق إلى أشهر، ويعرف أيضاً بأنه الحالة المتقلبة لعناصر المناخ من حولنا، وهذه الحالة تتميز بدرجات حرارة معينة، ورياح مختلفة السرعة والاتجاه، وأمطار مختلفة الكمية والفترة، وسحب مختلفة الارتفاع والاتجاه(١).

وكما سبق أن أشرت فهناك التباسا بين مفهوم المناخ ومفهوم الغلاف الجوي، وقد اشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الاول الي عدم وجود نظام تعاهدي او اتفاقي يغطي جميع مجالات الغلاف الجوي وعدم معاملته كوحدة واحدة رغم ابرام اتفاقيات تتعلق بكل منطقة من مناطق الغلاف الجوي (٢).

• **الفرق بين الطقس والمناخ:**

الطقس هو حالة الجو من حيث درجة الحرارة والرياح والضغط الجوي مضافًا إليها أشعة الشمس ونسبة الرطوبة والتكاثف وذلك خلال فترة قصيرة من الوقت تكون عادةً خلال يوم واحد أو عدة أيام، أما المناخ فهو متوسط أحوال الجو المتعاقبة في مكان ما لمدة طويلة قد تكون شهرا أو فصلاً أو سنة أو سنوات متعددة، وعليه فربما يكون الطقس في مدينة ما مثل نظيره في مدينة أخرى في يوم ما لكن مناخ المدينتين مختلف جدًا (٣).

ثالثا- مفهوم تغير المناخ:

تشير عبارة تغير المناخ إلى التباين الإحصائي في متوسط حالة المناخ أو في تقلباته التي تستمر فترة زمنية طويلة نسبيا تتجاوز في حدها الأدنى عشر سنوات (٤)، كما أن تغير المناخ هو تغيير في هذه الخصائص الإحصائية لتغير درجات الحرارة

---

(1)Verheyen (R): Climate Change Damage And International Law Prevention Duties And State Responsibility Martinus Nijhoff Publishers2005.P12.

(2)Protection of the atmosphere. Report of the International Law Commission on the work of its sixty-sixth session. Doc.A/CN.4/SER.A/2014/Add.1 2014,Vol.II)part2.P136.Para 83 Y.I.L.C.,

(٣) د. أميرة عبد العظيم عدنى٢٠٢٣: التغيرات المناخية والتنمية المستدامة فى ضوء القانون الدولي العام،، دار النهضة العربية، القاهرة،، ص ٩.

(٤) د. ياسين عبد الرحمن الشرعبي: الأسس العلمية للاحتباس الحراري، مرجع سابق، ص١٧ .

والرياح والرطوبة والغيوم وتساقط الأمطار عند النظر إليها على مدي فترات زمنية طويلة [١].

ويقصد بالتغير المناخي تغيرا جذرياً وفي اتجاه معين، ولمدة ممتدة قد تبلغ عقوداً أو لربما فترات أطول من ذلك، فهو إذا تغير متذبذب من حقبة زمنية لأخرى، كتذبذب أو تناوب حقب كثرة الأمطار أو حقب الجفاف أو الحقب الدافئة أو الباردة، إذ يكون هذا التغير، وعلى المدى الطويل مؤثر في معدلات حالة الطقس لمنطقة جغرافية ما، كما أطلق على ظاهرة التغير المناخي وصف **(الكارثة الزاحفة)**. [٢]

ولما كان تغير درجات الحرارة شكل مهم من أشكال التغير المناخي، أرتبط مفهوم التغير الحراري برابط وثيق الصلة بمفهوم التغير المناخي، حيث يعني التغير الحراري تغير في حالة درجات الحرارة، يتوصل لمعرفته عن طريق استخدام الاختبارات الإحصائية كالتغير في متوسطات درجة الحرارة لمدة طويلة من الزمن قد تدوم عقوداً، الذي يعزى بشكل أو بآخر مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري المغالى فيه كالنشاط الصناعي، وغيره من أنشطة تسبب تدمير البيئة. [٣]

كما يعرف بأنه: " مجموعة الأنماط الطقسية التي تحافظ عادة على دورات متتالية ومنتظمة ". لكن ما هو متفق علية بالإجماع بين علماء المناخ المعاصرين هو الإقرار بوجود تغيرات حدثت في الماضي على المناخ وما تزال مستمرة في الحدوث [٤]، أو هو" تغير يحدث في معدلات درجة الحرارة وفي هبوب الرياح وكذلك تغير في معدلات تساقط الامطار عبر الزمن سواء كان ذلك ناتجاً عن التقلبات أم نتيجة للأنشطة البشرية [٥] ".

ويعرف بأنه تغير في معدل الحرارة في بعض مناطق الكرة الارضية، وكذلك

---

(1) Jos eph Romm, (2016). Climate Change: What Everyone Needs toKnowOxford: Oxford University Press.p32

(٢) د. قصي عبد المجيد السامرائي٢٠٠٨م: المناخ والاقاليم المناخية، الطبعة العربية، عمان، الأردن، ص ٢٧.

(٣) المرجع نفسة، ص٢٨

(٤) د. رشيد الحمد ومحمد سعيد ١٩٧٩ م: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت ١٩٧٩، ص١٤٤ .

(٥) د. عبد المنعم مصطفي المقمر٢٠١٢ م: الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، العدد، ٣٩١ص٣٥ .

تغير في نمط الحرارة ما بين النهار والليل وخلال فصول السنة، كما أن هناك تغيرات في معدل الرطوبة والأمطار، وفي معدل قوة الأشعة الشمسية، والغيوم، والضغط الجوي، والرياح، وفي نوعية العواصف ومعدل حدوثها خلال السنة.

والعوامل التي تؤدي إلى التغيير المناخي عديدة، منها التكتونية التي تغير شكل الأرض محدثة تغير في نهوض الجبال وخسف البحار والمحيطات، ومنها التغير في الوارد من الأشعة الشمسية نتيجة سنوات الخمول والنشاط الشمسي، كما ترجع الى التغيرات في مدار الكرة الارضية، والتغيرات في الدورة المحيطية، والتأثير البشري. (١)

كما تعرف التغيرات المناخية بأنها تغيرات تطرأ على الغلاف الجوي العالمي والذي يظهر تباينًا واضحًا إما في حالة المناخ أو في تقلباته، وعادةً ما يستمر التغير المناخي الذي يطرأ على الأرض لفترات طويلة تتجاوز عقود أو أكثر (٢).

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ ١٩٩٢م، في الفقرة الثانية من المادة الاولي على أنه" كل تغير في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلي النشاط البشري الذي يفضي إلي تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلي التقلب الطبيعي للمناخ علي مدي فترات زمنية متماثلة (٣).

وعرفته أيضاً **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بأنه:** " تقلب ذو دلالة إحصائية إما في متوسط حالة المناخ أو في تقلباته لفترة طويلة تصل عادة لعقود أو لفترات أطول وقد ينجم عن عمليات داخلية طبيعية أو عن تأثير خارجي أو تغيرات أنثروبولوجية (٤).

---

(١) د. ساجد الركابي٢٠٢٠ م: التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز العربي الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، الطبعة الاولى، ص ٣٧.

(٢) د. خالد السيد المتولي محمد٢٠١٣ م: الديمقراطية وتغير المناخ، نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، دار النهضة العربية، ص ١٥.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الأولي من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢ .

(٤) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية٢٠١١م: الطقس المناخ الماء، دليل الممارسات المناخية.، جنيف، ص ١-٢

أما قانون تغير المناخ فهو مجموعة القواعد القانونية التي تتناول مواجهة ظاهرة تغير المناخ وذلك بالتغلب على ارتفاع الحرارة أو حالات الجفاف، والحد منها أو التكيف [1].

- **الفرق بين التغير المناخى وتغير الطقس:**

أن التغير المناخي يعد تغير مؤثر طويل الأجل في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة، أي أنه تبدل تام في العناصر المناخية يحصل خلال مدة زمنية طويلة تمتد لقرون أو للآلآف من السنين، كالعصور الجليدية المتعاقبة التي حدثت للمدة ما بين: (٧٥٠٠ –١٠٠٠٠) سنة قبل وقتنا الحاضر، وغطى الجليد خلالها مساحات شاسعة من أمريكا الجنوبية، وأسيا، وأفريقيا لعدة مرات، تلتها فترة دافئة تراجعت خلالها الجليديات للمدة بين (١٠٠٠٠ – ٦٠٠٠) سنة قبل وقتنا هذا، تلتها فترة أكثر دفئاً خلال المدة بين (١٠٠٠ – ١٢٥٠) سنة قبل الآن، ثم تلاها العصر الجليدي الصغير بين (١٥٠٠ – ١٨٥٠)، وخلال هذه المددّ جرت تغيرات مناخية طويلة الأجل، ومختلفة كلياً عن بعضها البعض، ثم ظل المناخ خلال الألفين السنة أو أكثر الماضية مستقر لم يتغير، لكن يتوقع بعض الطالبين حدوث تغير مفاجئ في المناخ العالمى .

- **الفرق بين التغير المناخي والتذبذب المناخي:**

يصعب التمييز بين مصطلحي التبدل أو التغير المناخي، والتذبذب، فعلى المدى القصير يعد التذبذب هو الاختلاف المناخي بين سنة وأخرى، أو شهر وآخر، أو بين مجموعة سنوات وسنوات أخرى، على أن لا تتعدى ٣٠ عاماً سواء أكان هذا التذبذب سلباً أم إيجاباً، وهو صفة ملازمة للطقس والمناخ، ويحدث هذا التذبذب بسبب عمليات داخلية تجري بين مكونات نظام المناخ تؤثر وتتأثر بها، بينما يعد التغير أو التبدل في معدلات المناخ ثابتة لأكثر من ١٠٠ عام، أما على المدى الطويل فإن التبدل المناخي هو التغير الكامل في معدلات معظم العناصر المناخية، أو لنقل الانتقال من مناخ جليدي أو من رطب إلى جاف، وفي هذه الحالة فإن المدة التي يستغرقها هذا التبدل، واستمراره مدة طويلة يؤدي إلى ظهور تذبذب خلال هذه المدة، وهذا ما حصل في العصور السابقة، وعليه يمكن القول أن التذبذب مفهوم ملازم للتبدل، ولا يشترط فيه الثبات لمدة طويلة، واذا ما حصل لمدة طويلة يمكن أن يؤدي إلى حالة التبدل إذا ما كان التغير شاملاً مؤثراً في بقية العناصر أي الانتقال أو

---

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف ٢٠١٢ م: دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠.

التحول من خصائص مناخية معينة إلى خصائص أخرى مغايرة للخصائص الموجودة قبل عملية التغير. [١]

- **الفرق بين التغير المناخي والاحتباس الحراري:**

الاحتباس الحراري GlobalWarming مصطلح أطلقه العالم الكيميائي السويدي سفانتي ارينيوسArrhenius عام ١٨٩٦م، والذي رأي أن الوقود الأحفوري كالنفط والفحم والغاز سيزيد من كميات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وأنه سيؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض[٢] محدثا الإحتباس الحراري، وكأن الإنسان يعيش في بيت زجاجي [٣].

ويتسبب غاز ثاني أكسيد الكربون وغازات أخري في ظاهرة الإحتباس الحراري، فتشير الدراسات الى أنها تحدث بتلقي المحيط الهوائي للأرض أشعة الشمس التي تخترق الغلاف الجوي لتدخل إلى الأرض، فيسمح لثلثي الأشعة بالدخول عبر الغلاف الجوي إلى الأرض أما الثلث المتبقي والفائض عن حاجة الأرض فيرتد إلى الفضاء لتقوم غازات الإحتباس الحراري بامتصاصه، ولكون هذه الغازات غير قادرة على الاحتفاظ بتلك الأشعة الى الأبد فإنها تعيد القسم الأكبر منها إلى الأرض مرة أخرى مسببة ارتفاع درجة حرارة الأرض، من خلال منعها للأشعة الفائضة عن حاجة الأرض من اختراقها والعودة الى الفضاء[٤]

ويعرف الإحتباس الحراري بأنه: "ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغير في سيلان الطاقة الحرارية في البيئة وإليها"، وحسب اللجنة الدولية لتغير المناخ (IPCC) فإن أغلب الزيادة في درجات الحرارة العالمية منذ منتصف القرن العشرين تبدو بشكل كبير نتيجة لزيادة الإحتباس الحراري التي تبعثها النشاطات التي يقوم بها

---

(١) د. علي صاحب طالب الموسوي ٢٠١١ م: المناخ الطبيعي، الآداب، الكوفة، دار الضياء للطبع، ٢٠١١، ص ٦٥٩

(٢) سبنسر روبرت ٢٠٠٤: اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني، ترجمة الدار العربية للعلوم، الطبعة الاولي، ص١٥ .

(3) Prue Taylor: An Ecological Approach to International Law (Routledge,, New Yourk, 1998) 1st edition, p p.12,13.

(٤) د. نصر الحايك ١٩٩١ م: تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ص ٤٦.

البشر. [١]، وهذه الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض وهى طبقة التروبوسفير كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية [٢] .

ونتيجة أيضا لزيادة ملوثات الهواء تتآكل طبقة الأوزون مما يزيد من كمية الأشعة فوق البنفسجية الضارة بالإنسان، كما يزيد من نسبة الأشعة الشمسية التي تمتصها غازات الغلاف الجوى مما يزيد من ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض (يزيد من ظاهرة الاحتباس الحرارى) .

ويمثل الاحترار العالمي المظهر الرئيسي لتغير المناخ وهو النتيجة المباشرة لإطلاق ما يسمى بغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بأحجام تتجاوز قدرة النظام البيئي على التخلص منها بشكل طبيعي فالجزء الأكبر من المشكلة يكمن في حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والغاز الطبيعي للنفط والأخشاب التي تطلق الميثان، وثاني أكسيد الكاربون، وأكسيد النيتروز في الهواء بكميات كبيرة. [٣]

وظاهرة التسخين الكوني أو الاحتباس الحراري تعني أن متوسط درجة الحرارة على الأرض يرتفع تدريجيا، فلقد حبا الله سبحانه وتعالى الأرض نظام محمي طبيعي حولها يحافظ على متوسط درجة حرارتها لتكون حوالي نحو ١٥,٥ أو ١٦ درجة مئوية لتبقى صالحة للحياة، ولكن زيادة انبعاث ما أطلق عليه بغازات البيت الزجاجي " تقوم بحبس الحرارة حول الأرض. [٤]

وغالباً ما يتم الخلط بين مفهوم الاحتباس الحراري أو الاحترار العالمي، وبين مفهوم التغير المناخي، وذلك للتداخل بينهما على الرغم من وجود اختلافات دقيقة، وأخرى غير دقيقة بين المفهومين، فالتغير المناخي هو تغير عناصر المناخ على المدى الطويل، أما عبارة الاحتباس الحراري فيستخدمها العلماء للدلالة على زيادة

---

(١) جون جريين١٩٩١م: ثقب الأوزون، ترجمة محمد محمود عمار، دار الكتب، القاهرة، ص ص ١٣ – ١٦ .

(٢) د. أماني أحمد مصطفى عبد الدايم ٢٠١٥ م: التعاون الدولي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ص ٢١ وما بعدها.

(3)Snow(D.M) Cases in International Relations Principles and Applications Rowman & Littlefield 2019. P197.

(٤) د. محمد بن محمد آل الشيخ ٢٠٠٧ م: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية، الطبعة الأولى دار العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٧،ص٥٦

طويلة الأمد في متوسط درجات حرارة الهواء على الأرض أو على وجه الدقة فأنها تشير إلى الاحترار الناجم عن تأثير التركيزات المتزايدة للغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، إلا أن ارتفاع نسبة غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ليس العامل الرئيس الذي يؤدي إلى الاحتباس الحراري إنما هناك عوامل أخرى كالاختلافات في مدار الأرض، وزاوية محور الكوكب، والتغيرات في ناتج طاقة الشمس. (١)

ورغم الاعتراف المتزايد بما يمثله تغير المناخ من معضلات الا انه لايزال النظام الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ في طور الانشاء ولا يمكن مقارنته حتى الآن مع الانظمة البيئية الأخرى الأكثر فعالية ورسوخا مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والتي على عكس نظام تغير المناخ تتضمن التزامات ملزمة لمعظم الدول وتستفيد من الدعم والإجماع الدولي فمثل هذا التوافق لم يتحقق بعد مع مشاكل تغير المناخ. (٢)

هذا وقد اشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الأول المتعلق بحماية الغلاف الجوي إلي عدم صياغة تعريف محدد لمفهوم الغلاف الجوي مع نفيه لوجود أي ارتباط أو وجود أي دليل في مساهمة تغير المناخ أو مسئوليته إزاء التغيرات الحادثة في الغلاف الجوي. (٣)

ومن المفيد التمييز بين الاحترار المناخي وتغير المناخ، فالاحترار المناخي أو الاحتباس الحراري هو زيادة فى متوسط درجة حرارة هواء وتربة الكرة الأرضية، في حين يشير تغير المناخ بشكل أكثر شمولاً إلى أي تغير كبير وطويل الأجل في كمية الاشعاع الشمسى ودرجة الحرارة والضغط الجوى والرياح والتبخر والرطوبة والتكاثف فى الكرة الأرضية(٤).

---

(١) د. محسن افكيرين ٢٠٠٦: القانون الدولي للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٠

(2) Luterbacher(U),&Sprinz(D).FInternational Relations and Global Climate Change MIT Press.2001.P297

(3) Protection of the atmosphere. Report of the International Law Commission on the work of its sixty-sixth session. OP. Cit. .P141.Para119

(4)Blau (J):The Paris Agree Climate Change, Solidarity, and Human Rights Springer,2017.P14

الفصل الثاني
الاساس القانوني والدستوري
لحماية البيئة من ظاهرة التغير المناخي

تمهيد:

من الثابت أن مشكلة تغير المناخ قد اتخذت أبعادًا عالمية فى عصرنا الحالى وتمثل مصدرًا للقلق المشترك للبشرية جمعاء وبدون اتخاذ إجراءات صارمة لحماية الغلاف الجوى من الاختلال ومنع حدوث تغير المناخ سيكون التكيف مع المناخ فى المستقبل أكثر صعوبة وكلفة.

كما أن عملية حماية المناخ تتطلب مجهودات دولية من خلال التعاون بين كافة الدول فضلاً عن المجهودات الوطنية التي جزءاً لا يتجزأ من المجهودات الدولية، ويقع على عاتق الدولة الالتزام بحماية البيئة من التلوث وتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخى من خلال اتخاذ إجراءات تمكن من الحيلولة دون حدوث انبعاثات الغازات الدفيئة أو الحد منها فى أقصر إطار زمنى ممكن وهو ما دفع الدول والمنظمات الدولية لمواجهة الحد من التغير المناخى والحماية من مخاطره من خلال قواعد القانون الدولى ومنظمة الأمم المتحدة التى بادرت للتوصل إلى اتفاقيات دولية لحماية المناخ ومكافحة الآثار الناتجة عنه، فضلاً عن الجهود الوطنية للدول فى سن القوانين الملزمة لحماية البيئة والمناخ والتزامها بتخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحرارى بنسب محددة.

لذا فقد تم مطالبة كافة دول العالم ببذل المزيد من الجهود المضنية في اطار الحد من التغير المناخي والحماية من مخاطرة، فكانت هناك عدة مفاوضات ومؤتمرات مهدت لإبرام اتفاقيات والتي كان من نتيجتها العديد من الأطر القانونية للحماية من تغيرات المناخ، ونتعرض لجوانب هذه الحماية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول: الحماية القانونية لتغير المناخ في ضوء القانون الدولي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لتغير المناخ في ضوء الدساتير.

المبحث الثالث: الحماية القانونية لتغير المناخ في ضوء التشريعات الوطنية "مصر نموذجاً" .

المبحث الأول

الحماية القانونية لتغير المناخ

في ضوء القانون الدولي

اولاً: الاتفاقية الإطارية(•) بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٩٠ قرار جديد بإطلاق رسمي للتفاوض على اتفاقية اطارية ووضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية بوضع اتفاقية اطارية بشأن التغير المناخي" يتم وضع أمانتها تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة.(١)

وكان من اهم الاتفاقيات التي عالجت تغير المناخ الاتفاقيات الاتية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢:

فقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ووقعت على الاتفاقية ١٥٤ دولة (إضافة إلى الجماعة الأوربية وتشكل حجر الأساس في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الأحترار العالمي.(٢)

وقد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في قمة الأرض عام ١٩٩٢ في ريو جانيرو ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ مارس عام ١٩٩٤ ويوجد حاليا ١٩٧ طرف في الاتفاقية الاطارية من بينها مصر التي ووقعت عليها فى ٩ من يونيو ١٩٩٤ وصدقت عليها فى ٥ من ديسمبر ١٩٩٤ ويبلغ عدد أطرافها ١٩٧ طرفًا وقد حثت الاتفاقية الدول الصناعية الكبرى على أخذ زمام المبادرة فى التحمل بتكاليف حماية المناخ نظرًا لمسؤوليتها عن التسبب فى هذه المشكلة، مع إعفاء الدول النامية

(•) تعنى الاتفاقية الإطارية: أنها تضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعًا من التوجيهات العامة للأطراف وليست التزامات محددة، إذ يخصص لهذه الالتزامات المحددة والجوهرية بروتوكول مستقل ملحقًا بالاتفاقية لتنفيذها ويلاحظ أن المنهج الذى تم إعداد الاتفاقية على أساسه هو المنهج الإطارى وهو متبع بصفة عامة فى الاتفاقيات التى تخص البيئة ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية حماية طبقة الأوزون ١٩٨٥.

انظر في ذلك: عيسى العلاوى: النظام القانونى الدولى لمكافحة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص ٤٨

(١) قرار ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٠ المعنون بـ "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل".

(2)UN.DOC. A/57/57.P103.Para 489.

من التحمل بأى التزامات تخص الغازات الدفيئة والحد من تفاقم هذه الغازات التى تنتج عن الأنشطة الصناعية البشرية وتؤثر على توازن المناخ فى العالم [١].

وقد تم إقرار هذه الاتفاقية من اللجنة الدولية للمفاوضات حول الاتفاقية فى نيويورك فى ٩ من مايو ١٩٩٢ وفتحت للتوقيع عليها من الدول والمنظمات الدولية بمناسبة مؤتمر قمة الأرض فى ريودى جاتيرو فى الفترة من ٤ إلى ١٤ من يونيو ١٩٩٢.

وتضمنت الاتفاقية جملة من التعهدات التي تلتزم بها دول الأطراف بشان أفضل السبل للعمل على خفض انبعاثات الغازات الدفيئة والتعاون فيما بينها في اعداد البحوث والدراسات حول تغير المناخ ونشرها. [٢]

وعلي الرغم من ان اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ لعام ١٩٩٢ لم تقم بانشاء التزامات كمية من شانها الحد من انبعاثات الغازات الدفئية وتم صياغة اهداف هذه الاتفاقية صياغة عامة وحدد هدفها الاساسي في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، الا انه ليس هناك التزام صريح بإعادة انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠،إنما ثمة اعتراف، بصيغة ضعيفة، بوجود هدف بذاك المعنى [٣].

ورغم ضعف هذه الصياغة فان ما هدفت الاتفاقية الي تحقيقه يتضمن أربع سمات جديرة بالملاحظة:

أولاً: انها تقوم على تركيز الغازات في الغلاف الجوي، بدلاً من الانبعاثات.

ثانيًا: ان هذا الهدف لا يعالج مستويات التركيز فحسب، بل أيضًا معدلات التغيير.

ثالثا: ان الإشارة إلى التنمية الاقتصادية المستدامة وإنتاج الغذاء تضفي الشرعية على النظر في العوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك البيئية في معالجة تغير المناخ.

---

(1)Minnerop (P).climate protection Agreements Minnerop(P), Wolfrum(R), Lachenmann(F) international development law The Max Planck Encyclopedia of Public International Law Oxford University Press.2019.P205.

(٢) د. نادية اليتيم سعيد٢٠١٦: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد، للنشر، عمان– الأردن، ص ١٧٩

(3)UN.DOC. A / CN.4/667.P34.Para 40.

أخيـرا: تحديد مستوى التركيز الآمن لـه ينطوي على أحكام قيمية ولا يمكن الإجابة عليها من قبل العلم وحده وغالبًا ما يتطلب خيارات سياسية حول كيفية تحقيق التوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[١]

ولذا سنتناول اهم المبادئ التي استندت إليها اتفاقية تغير المناخ وتقييمها، و سنتطرق فيه إلى الهيكل التنظيمي الذي يقوم بتنفيذ ما احتوته الاتفاقية.

أولاً: مبادئ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢:

تعكس المفاوضات التي دارت بشان ابرام الاتفاقية لتغير المناخ مدى تعارض أطرافها حول التزامات من الانبعاثات ولهذا كانت تنتهج في اعداد الاتفاقية على اساس اتفاقية اطارية وتعني أنها تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعا ما من التوجيهات العامة للأطراف وليست الالتزامات محددة، حيث يفرغ في هذه الالتزامات المحددة والجوهرية بروتوكول مستقل ملحقا بالاتفاقية ويرجع سبب هذا النهج المتبع هو خشية عدم انضمام الدول للاتفاقية[٢].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة فى الغلاف الجوى عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان فى النظام الماضى، ووفقًا لهذه المادة فإنها لم تفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بتحقيق الالتزام بهذا الهدف. [٣]

لقد وردت بالمادة (٣) من الاتفاقية الإطارية على عدة مبادئ وهى مبدأ الإنصاف والتنمية المستدامة، ومبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ الحيطة[٤].

وقد وصفت هذه المبادئ بالعمومية والتجريد وذلك لأنها لا تحتوى على أى جزاءات لمخالفتها وسنوالى التطرق لهذه المبادئ على النحو التالى:

---

(1)Bodansky(D), & Rajamani(L). International Climate Change Law Oxford University Press.2017.PP125: 126

(٢) د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، ص ٢١.

(٣) المادة (٢) من الاتفاقية الإطارية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢.

(٤) المادة (٣) من الاتفاقية الإطارية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢.

أولاً: مبدأ الإنصاف والتنمية المستدامة:

وقد تم التطرق **" لمبدأ الإنصاف**" لهذا المبدأ لأول مرة في اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حيث نص على ما يلي "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة".[١]

وقد ساهم ترسيخ هذا المبدأ ظهور تقرير لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة لعام١٩٨٢ بعنوان" مستقبلنا المشترك "أين وضع تصور لحماية البيئة بشكل مشترك وفقا للقواعد الدولية، مع الإشارة لتلبية احتياجات الأجيال الحالية واستغلال الموارد المتاحة لها دون التأثير على حق أو قدرة الأجيال المقبلة في ذلك، كما تم التأكيد عليه في وثيقة إعلان ريوجانيرو بشأن البيئة بوجوب تحقيق التنمية بشكل منصف والوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[٢].

وقد جاء هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ ١٩٩٢ كما يلي على" الدول الأطراف في الاتفاقية حماية النظام المناخي لمصلحة اجيال الحاضر والمستقبل على أساس من العدالة ووفقا لمسؤوليات عامة وان كانت هذه المسؤوليات. متباينة تبعا للتطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة ومدى مساهمتها في حصول التغيرات المناخية بسبب الانبعاثات الغازية، وينبغي على الدول المتقدمة، أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ[٣].

فقد نصت الاتفاقية الإطارية على ضرورة مراعاة مبدأ الإنصاف فى أحكامها فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣) منها على «تحمى الأطراف النظام المناخى لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ».

ومبدأ الإنصاف الوارد بالاتفاقية هو التوزيع المنصف للمسئوليات والأعباء الناشئة عن التأثيرات الضارة للتغير المناخى وأيضًا للمنافع الناشئة من خلال تدابير مواجهة التغير المناخى بين الدول مع تحمل الدول المتسببة فى ظاهرة تغير المناخ

---

(١) وثيقة اعلان ستوكهولم عامة،١٩٧٢ بشان البيئة البشرية، المبدأ ٢.

(٢) د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) المادة ٠٣/١ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢.

القدر الأكبر من المسئولية والالتزامات المادية للتقليل من الآثار الضارة لتغير المناخ[١].

ونصت الاتفاقية الإطارية أيضًا فى العديد من أحكامها على مبدأ التنمية المستدامة لأنه يحقق الإنصاف ويحمى حقوق الأجيال القادمة وذلك بالحفاظ على موارد الأرض الطبيعية.

ووفقًا لهذا المبدأ أكدت الاتفاقية الإطارية على ضرورة مراعاة متطلبات حماية البيئة عند التخطيط للتنمية الاقتصادية وذلك من خلال تخفيف تركزات غازات الاحتباس الحرارى فى الغلاف الجوى عند مستوى يمنع أى خطر داهم على النظام المناخى حتى لا يكون الإنتاج الغذائى مهددًا وبحيث تستمر التنمية الاقتصادية بطريقة مستدامة ومراعاة لحق الأجيال القادمة فى تسلم كوكب الأرض وهو صالح للسكن[٢].

كما قامت الإتفاقية الإطار بالربط بين الحماية والحق في البيئة السليمة وضرورة قيام الدول المتقدمة بإتخاذ كافة الإجراءات لمكافحة التغير حتى تضمن للأجيال المستقبلية حقهم في التمتع بنظام مناخي سليم[٣]، وذلك من خلال النص في المادة ٣ فقرة ١ على أنه" تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤوليتها المشتركة وان كانت متباينة وقدرات كل منها، وبناء على ذلك ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه[٤] .

ويلاحظ من نص هذا المبدأ أنه تم الإشارة إلى مبدأ الإنصاف الذي يعد لب الحماية القانونية للمناخ كونه ينادي إلى العدالة بين أبناء الجيل الواحد وبين الأجيال المقبلة، كما جاء تجسيدا لحماية البشر من خلال المحافظة على النظام المناخي والسماح للأجيال اللاحقة بالتمتع بنفس النظام السليم أو أفضل من ذلك خال من التغيرات التي تؤثر على البيئة و تزيد من الكوارث الطبيعية وترفع رقعة الفقر والجوع من خلال تاثيرها

---

(١) المادة ٠٣/١ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢.

(٢) فلا ينبغى أن تكون التركة التى نتركها لهذه الأجيال مثلاً هى: الاحتباس الحرارى واستنفاذ طبقة الأوزون والتصحر وفقد التنوع البيولوجى.

(٣) محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤) المادة ٠٣/١ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢

على الموارد البشرية كالزراعة والصيد او التي لا تسمح سواء للأجيال الحالية أو المستقبلية بالعيش في بيئة سليمة.

وبالتالي حماية المناخ من التغيرات هي مسؤولية جميع الدول دون استثناء خاصة الدول المتقدمة التي تعتبر المسؤولة في حدوث هذا التغير والتي وجب عليها مبادرة تحمل التكاليف والتبعات والتصدي له من باب العدل والإنصاف.

بالإضافة إلي ذلك تعد **التنمية المستدامة:** المبدأ الذي يعتبر أساسا للإتفاقية الإطارية والذي يقضي بتلبية الحاجات لمحاربة الفقر في العالم ويفرض قيودا على حركة التكنولوجيا والتنظيم الإجتماعي بما يلائم مع الإستجابة للحاجات الحاضرة دون المساس بالمستقبل [١].

كما تعتبر مشاكل التنمية من أكبر المعضلات التي واجهها المجتمع الدولي ومازال يوجهها في الوقت الحالي من أجل رفع مستوى التنمية وحماية وتحسين البيئة، ولقد كانت البداية الحقيقية للإهتمام بهذا الموضوع من خلال مؤتمر استكهولم في ١٩٧٢ في التقرير الذي سلط الضوء على الفقر والتخلف، ثم ظهر مرة اخرى عام ١٩٨١ من خلال التقرير الذي صدر باسم استراتيجية حماية العالم، الذي تم التعريف فيها بالتنمية المستدامة على أنها "ذلك النوع من التنمية الاقتصادية، التي تزود البشرية بالفوائد وتحقق المتطلبات الإنسانية دون التسبب بالضرر للموارد الطبيعية"[٢]

وقد عرفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة١٩٨٧ في تقريرها"مستقبلنا المشترك "التنمية على أنها" تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الضرر بقدرة الأجيال المقبلة مع تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة واحترام الحقوق الإنسانية للأجيال المستقبلية"[٣]، كما تم تعريفها في تقرير برنت لاند بأنها" تطور اقتصادي يلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية"، وبالتالي فهي تدعو الدول والشعوب في جميع أنحاء العالم إلى خيارات جديدة وشرعية من خلال الإنصاف بين الأجيال، وتفترض

---

(١) د. انمار صلاح عبد الرحمن٢٠١٦ م:الالتزام الدولي لحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٤٧

(٢) د. سلافة طارق عبد الكريم شعلان٢٠١٠ م: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٩.

(٣) د. عيسي العلاوي: النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٧٩.

مسبقا الإهتمام بالعدالة الإجتماعية للأجيال وهو الأمر الذي يجب أن يمتد منطقيا داخل نفس الجيل[١].

يتضح مما سبق بأن الإنسان محور التنمية ومسألة حماية البيئة مرهونة بسلوكه في مختلف المجالات، ومن أجل إنجاح هذا المبدأ عليه تحقيق العدالة ما بين الأجيال بضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، مع منح الأجيال المستقبلية حق التمتع بنفس ما تمتعت به الأجيال السابقة[٢]

ومن هنا يتبين لنا التداخل بين مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ حماية الأجيال الحالية والمستقبلية **أو مبـــدأ الإنصـــاف،** حيث إن ازدياد معدل نمو الانسان زاد عنه نسبة استنزاف والاستهلاك الغير المستدام للموارد الطبيعية وهو ما اثر على البيئة وزاد نسبة التلوث وانبعاثا الغازات الدفيئة، فنشأت فكرة التنمية المستدامة لتحقيق توازن بين الاستهلاك وعدم التلوث خاصة بالغازات الدفيئة. ولقد اتضحت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢، العلاقة بين التنمية والبيئة، وأوضحت الدراسات التي أعدت للمؤتمر والمناقشات التي دارت حولها في لقاء المؤتمر نفسه، أن مشاكل الفقر والتخلف التي تعاني منها الدول النامية ناتجة عن الاستغلال غير الرشيد لما وهبها الله من مصادر الثروة الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي هزيل وتنمية اجتماعية متدهورة وينعكس هذا طبعا على حاجة المواطنين إلى البحث عن العيش بأي وسيلة بما في ذلك الإهدار الكامل والاستخدام الجائر المصادر الثروة الطبيعية. [٣]

وجاء النص على حق تعزيز وترقية التنمية المستدامة في المادة ٤ من الاتفاقية الاطارية كما يلي: للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة، وينبغي عليها اتباع سياسات واتخاذ تدابير لحماية النظام المناخي تأثيرات النشاط البشري، ويجب أن تكون هذه التدابير ملائمة للظروف الخاصة لكل طرف ومتكاملة مع برامج التنمية الوطنية له مع الأخذ بعين الاعتبار بان التنمية الاقتصادية تعد ضرورية لاتخاذ تدابير للحد من

---

(١) المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) د. زيد المال صافية ٢٠٢٠ م: وضع الاتفاقات الدولية البيئية حيز التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد٥٦، العدد ٤، ص٣٢.

(٣) د. عيسي العلاوي: النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية مرجع سابق، ص ٧٩.

التغيرات المناخية [١]

ثانيًا: مبدأ المسئولية المشتركة المتباينة:

أكدت الاتفاقية على أعمال هذا المبدأ لأهميته فى حماية المناخ نظرًا لأن أنشطة الدول الصناعية الكبرى هى التى أسهمت بنسب كبيرة بالتسبب فى انبعاثات الغازات الدفيئة وبالتالي تتحمل مسؤولية أكبر عن معالجة أزمة المناخ من خلال تقديم موارد مالية للدول النامية والعمل على نقل التكنولوجيا المتطورة والرحيمة بالبيئة لمساعدتها على تعزيز قدرتها على مواجهة آثار تغير المناخ [٢].

ويقر أيضا بأنه في حين أن جميع البلدان تتحمل مسؤولية مواجهة التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ، فإن لديها قدرات ومستويات مختلفة من التنمية، والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند توزيع أعباء المسؤولية[٣] .

كما أن البلدان المتقدمة يجب أن تتحمل مسؤولية أكبر في اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، بسبب مساهماتها التاريخية في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وزيادة دورها في تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية للبلدان النامية التى ليس لديها هذه القدرة والإمكانيات، وبذلك فإن الدول المتقدمة عليها تقديم الدعم المالى والفنى اللازم للدول النامية وإعفائها من تحمل أى التزامات تخص الغازات الدفيئة وحقها فى التنمية الاقتصادية. [٤]

ونصت اتفاقية تغير المناخ في المادة ٠٣/١ على مبدا المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة حيث انها تحمل حصول تغير المناخ على عاتق الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود للتصدي لتغير المناخ وما خلفه أثار سلبية، ويعتبر هذا السبب الرئيسي الذي ادى إلى تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعات حسب اختلاف

---

(١) المادة ٣/٤ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢.

(2)Rajamani, L. (2006). Differential Treatment in International Environmental Law. Oxford University Press. p. 81.

(3) Bulkeley, H., & Newell, P. (2015). Governing climate change. Routledge. p.113.

& Biermann, F. (2014). Global Governance and the Environment, op.cit., pp. 245–247.

(4) Gupta, J., & Grubb, M. (Eds.). (2000). Climate Change and European Leadership: A Sustainable Role for Europe? Springer. Pp.17–20..

المصالح والمسؤوليات في تغير المناخ وحسب الالتزامات القانونية المختلفة على كل واحدة منهم.

- **دول مدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية:**

وتضم الدول التي كانت أكبر مساهم في انبعاثات الغازات الملوثة وهي دول صناعية ودول اشتراكية سابقا. [١]

- **دول مدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية:**

وتضم الدول التي تعد اكثر تقدما ولها القدرة على تمويل الاتفاقية[٢]، و يعد هذا التقسيم امر جوهري في وضع التزامات مختلفة على الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها، الذي وضع الالتزامات على الدول المدرجة في المرفق الأول والثاني تختلف على الالتزامات التي تترتب على الدول المدرجة في المرفقين .[٣]

ثالثًا: مبدأ الحيطة:

يشير هذا المبدأ إلى أنه في حالة وجود تهديد بضرر بيئي خطير أو لا رجعة فيه، فإنه لا يمكن استخدام عدم اليقين العلمي كسبب لتأخير اتخاذ إجراء لمنع الضرر، وبمعنى أخر يستند المبدأ الوقائي إلى فكرة أنه من الأفضل أن تكون آمنا من أن تكون آسفًا، فإذا كان هناك عدم يقين بشأن الضرر المحتمل لعمل أو نشاط أو سياسة ما، فمن الأفضل أن نخطئ في جانب الحذر وأن تتخذ خطوات لتقليل مخاطر الضرر[٤].

كما ينبغي على الأطراف اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع ومقاومة، والحد من الأسباب التي تؤدي إلى تغير المناخ والتصدي لأثاره الضارة، ولا ينبغي أن يؤخذ عدم اليقين

---

(١) هذه الدول هي: بولندا – بلا روسيا – تركيا – المجموعة الاقتصادية الأوربية – التشيك– الدنمارك – الاتحاد الروسي – اسبانيا أستراليا – إستونيا – ألمانيا – أكرانية – ايرلندا أيسلندا إيطاليا – برتغال– بلجيكا بلغاريا–رومانيا – سلوفاكيا سلوفينيا السويد سويسرا فرنسا– فلندا– كرواتيا – كندا – لاتفيا لكسمبورغ – بريطانيا – موناكو – هولندا الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) هذه الدول هي اسبانيا – أستراليا – ألمانيا – ايرلندا الشمالية – أيسلندا إيطاليا – برتغال – بلجيكا – المجموعة الاقتصادية الأوربية – الدنمارك – السويد سويسرا فرنسا – فلندا كندا لكسمبورغ – بريطانيا – الولايات المتحدة الأمريكية – اليابان اليونان النرويج.

(٣) د. عيسي العلاوي: النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(4)Sunstein, C. R. (2005). Precautionary principles as a basis for decisions. Duke Law Journal, pp.739-740..

العلمي ي هذا المجال كسبب أو حدة لعدم التصدي للمشكلة، ويراعي أن تكون السياسات والتدابير الخاصة بتغير المناخ، ذات تكلفة فعلية، وأن تحقق المنفعة العامة بأقل تكلفة فعلية، من خلال تبني تدابير تتفق والظروف الاجتماعية. (١)

ووفقا لمبدأ الحيطة يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الأثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها ويعتبر مبدأ الحيطة أحد الأشكال الجديدة للوقاية التي يمكن تصورها لحماية البيئة من أخطار مجهولة أو غامضة، وهناك تشابه كبير بين مبدا الوقاية ومبدأ الحيطة ويعد هذا الأخير تطورا للنهج الوقائي، ويظهر ذلك جليا في المبدأ ١٥ لإعلام ريو ديجانيرو ١٩٩٢. (٢)

وقد وردت بالاتفاقية الإطارية عدد من الالتزامات للتصدى لمكافحة تغير المناخ حيث ألزمت أطرافها من الدول المتقدمة بتخفيض نسبة الغازات الدفيئة التى تسبب تغير المناخ بينما أعفت الدول النامية من التحمل باى التزامات لتخفيض هذه الغازات ويرجع ذلك لمسئولية الدول المتقدمة وحدها عن زيادة نسبة الغازات الدفيئة وتسببها فى حدوث تغير المناخ نتيجة ممارسة الأنشطة الصناعية من بدا الثورة الصناعية. وستتناول الالتزامات التى وردت بالاتفاقية على النحو التالى(٣):

١) يلتزم أطراف الاتفاقية بإعداد برامج وطنية وإقليمية تعمل على التخفيف من تغير المناخ، تقتضى الاتفاقية من جميع الأطراف إنشاء برنامج وطنى عن انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى وتنفيذ تدابير للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ والتخفيف منه.

٢) يلتزم اطراف الاتفاقية بوضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات من جميع الغازات الدفيئة لمتابعة نسبة الزيادة أو التخفيف فى هذه الغازات أو ما يسمى «لقوائم الجرد الوطنية» وفيها يلتزم أطراف الاتفاقية بإعداد بيانات تفصيلية عن الغازات الدفيئة التى تنتج عن الأنشطة الصناعية داخل حدودها الوطنية خلال نطاق زمنى محدد

---

(١) د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص٢٢

(٢) د. عيسي العلاوي: النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ١٨٨.

وفـى قطاعـات معينـة بالإضـافة إلـى نـوع الكيـان الباعـث لهـا سـواء كـان حكوميًـا أم خاصًا وكذلك بيان الكميات والنسب المنبعثة من كل منهما.

٣) تلتـزم الـدول المتقدمـة باعتمـاد سياسـات وطنيـة واتخـاذ تـدابير للتخفيـف مـن تغيـر المنـاخ وتعزيـز مصـارف الغـازات الدفيئـة ويسـمح لهـا تنفيـذ تلـك السياسـات والتـدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى لتنفيذ ذلك.

٤) تلتـزم الـدول المتقدمـة بالتمويـل وذلـك بتـوفير المـوارد الماليـة اللازمـة لتعزيـز قـدرة الـدول الناميـة علـى التصـدى لآثـار مشـكلة تغيـر المنـاخ والوفـاء بالتزاماتهـا المقـررة وتقـدم هـذه الموارد فى صورة منح مالية ميسرة.

٥) تلتـزم الـدول المتقدمـة بنقـل التكنولوجيـا المتطـورة للـدول الناميـة لمسـاعدتها علـى تطـوير قطاعاتهـا المختلفـة وخاصـة الصـناعية منهـا بمـا يتوافـق ونظـام حمايـة المنـاخ وبمـا يمكنهـا مـن خفـض نسـبة المنبعـث مـن الغـازات الدفيئـة والتغلـب علـى بعـض المشـكلات البيئيـة الناتجـة عـن بعـض الصـناعات كالصـلب والتعـدين والكيماويـات بحيـث لا تلحـق أضرارًا بالمناخ.

٦) يلتـزم الطـراف علـى تعزيـز الإدارة المسـتدامة لانبعـاث هـذه الغـازات وأخـذ اعتبـارات تغيـر المنـاخ فـى الحسـبان فـى السياسـات والإجـراءات الاجتماعيـة والاقتصـادية والبيئيـة ذات الصـلة وإجـراء البحـوث العلميـة والتكنولوجيـة والفنيـة والاجتماعيـة والاقتصـادية والرصـد المـنظم وتطـوير البيانـات المتصـلة بالنظـام المنـاخى والعمـل والتعـاون الكامـل والمفتـوح والعاجـل للمعلومـات العلميـة والفنيـة والاجتماعيـة والاقتصـادية والقانونيـة ذات الصـلة والعمـل علـى التـدريب والتوعيـة العامـة والاتصـال الـدائم وإبـلاغ مـؤتمر الأطراف بمدى تقدم تنفيذ الاتفاقية

وضـعت هـذه الاتفاقيـة بأنهـا اتفاقيـة إطاريـة، وضـعت التزامـات بالتخبيريـة، حسـبما يكـون ملائمًـا للـدول وذلـك مثلمـا ورد بـنص المـادة (٥/٤) والمـادة (١/٤/ب) حيـث وردت بهما عبارات «ينسق حينما يكون ذلك ملائمًا ...» ولم تعرض جزاءات على مخالفتها.

كمـا أنهـا وضـعت مبـادئ عامـة لـم تطـرق طـرف وتنفيـذها وتركـت لـلأول كيفيـة تنفيـذها كمبـدأ الحيطـة والتنميـة المسـتدامة. ومـن ثـم فهـى تنتمـى إلـى قواعـد القـانون النـاعم أو القـانون غيـر الملـزم إلا أنهـا كانـت خطـوة أولـى نحـو نظـام قـانونى دولـى لحمايـة المنـاخ، وقد تم تعزيز هذه الاتفاقية الإطارية بموجب اتفاقيات لاحقة . [١]

---

(١) د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ١٨٩.

تقييم اتفاقية تغير المناخ:

أن اتفاقية تغير المناخ كانت أول من تطرق إلى التصدي للتغيرات المناخية وطرق الحد منها، ومن خلال نصوصها يمكن تقييمها كما يلي:

١: ايجابيات الاتفاقية:

- تتميز اتفاقية تغير المناخ بالطابع الديناميكي والمتطور، وهذا لوجود نظام يتابع مدى تنفيذ اهدافها، ولم يقتصر الهيكل التنظيمي الذي يقوم بهذه المهمة على النصوص الواردة في الاتفاقية بل يواكب كل التطورات العلمية والتكنولوجية.
- من خلال العديد من المواد الواردة في الاتفاقية، يتبين أن هذه الأخيرة تعطي اولوية للتنمية الاقتصادية للدول النامية، حيث أكدت على تنفيذ الدول النامية لالتزاماتها يتوقف على مدى التزام الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا والموارد المالية إليها [١].
- تعزيز أسلوب التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو نظام يخدم الدول النامية، ذلك أن الدول المتقدمة تقوم بالمبادرة في شأن الحد من التغيرات المناخية ونقل التكنولوجيا والمساعدات المالية، وهو الأمر الذي يؤدي بالدول النامية إلى أن تحذوا حذو هذه الدول المتقدمة بما يحقق في النهاية الهدف الذي قامت من اجله هذه الاتفاقية.
- اشتملت الاتفاقية على قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية في شان تنفيذ الاتفاقية والتطورات التي تحدث في مجال تغير المناخ مما يضمن درجة كبيرة من الشفافية التي تعتمد على ثقافة الاتصال والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة. [٢].

٢: سلبيات الاتفاقية:

- تضمنت اتفاقية تغير المناخ على التزامات قانونية مرنة، مما سمح لبعض الدول المتقدمة بتفسيرها بما يخدم مصالحها الاقتصادية.
- لم يرد في اتفاقية المناخ نص صريح يتعلق بامتثال الدول الأطراف لإلتزاماتها، وإنما ورد نص في الاتفاقية يلزم دول الأطراف بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. [٣]

---

(١) عيسي العلاوي: النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٨٣

(٢) سعيد سالم جويلي٢٠٠٢ م: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، الفترة من ٢٦ – ٢٨ مارس ٢٠٠٢م، صه وما بعدها، ص ٢٨

(٣) د. عيسي العلاوي: النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٨٣

- هنـاك بعـض المـواد تقـدم للـدول تسـهيلات للإفـلات مـن الاتفاقيـة وهـي تسـهيلات تتمتـع بهـا الـدول ذات الاقتصـاد القـوي فقـط، أم الـدول الجزريـة(•) والصـحراوية والجبليـة، فـلا تستفيد من هذه التسهيلات.
- بموجـب المـادة: ٧ فقـرة ٤ تسـتطيع الـدول الناميـة الـتملص مـن عـدم تطبيـق الاتفاقيـة بـدعوى عـدم قيـام الـدول المتقدمـة بتنفيـذ التزاماتهـا الخاصـة بالمعونـات الماليـة ونقـل التكنولوجيـا إليهـا وهـو أمـر يجعـل تعهـد الـدول هنـا متوقـف علـى شـرط، ممـا يفقـده قيمته.
- علـى الـرغم مـن الجانـب الايجـابي للاتفاقيـة فيمـا يتعلـق بأجهزتهـا إلا أنـه تلاحـظ أن الأجهـزة الاحتياطيـة تضـم ممثلـي غالبـة الـدول الأعضـاء وهـو الأمـر الـذي يثيـر الشـكوك حـول اسـتقلال هـذه الأجهـزة فـي مواجهـة السـلطات الوطنيـة للـدول التـابعين إليهـا هـؤلاء الممثلـين هـذا بالإضـافة إلـى تصـور الآليـة الاستشـارية متعـددة الأطـراف منصـوص عليهـا فـي المـادة ١٣ فـي شـأن تطبيـق الاتفاقيـة وتسـوية المنازعـات التـي تثور في شأنها.(١)

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لإتفاقية تغير المناخ:

أنشـأت الاتفاقيـة هيكـل تنظيمـي يسـهر علـى تحقيـق أهـدافها وأحكامهـا ويتمثـل هـذا الهيكل في مؤتمر الأطراف بالإضافة إلى الأمانة العامة وهيئات فرعية.

١. مؤتمر الأطراف (COP)

▪ يعتبـر مـؤتمر الأطـراف (COP): أعلـى جهـاز فـي الاتفاقيـة الاطاريـة وهـو الهيئـة السياسـية والمحكمـة العليـا أي أعلـى سـلطة فـي صـنع القـرار، ويجتمـع كـل سـنة ويجمـع بـين ممثلـي الـدول الأطـراف والاتحـاد الأوربـي كأعضـاء والأمـم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصـة

(•) الدولة الجُزرية: هي الدول التي تتكون أراضيها الرئيسية من جزيرة واحدة أو أكثر أو من أجزاء من الجزر، في عام ١٩٩٦، كانت ٢٥,٢% من البلدان المستقلة بلدانًا جُزرية، وتتأثر بعض الدول الجزرية أكثر من غيرها بتغير المناخ، الأمر الذي ينتج عنه مشاكل مثل انخفاض استخدام الأراضي وندرة المياه ومشكلات تخص إعادة التوطين في بعض الأحيان، تُغمر بعض الدول الجزرية المنخفضة ببطء بسبب ارتفاع منسوب المياه في المحيط الهادئ، كما يؤثر تغير المناخ أيضًا على االدول الجزرية عن طريق التسبب بكوارث طبيعية مثل الأعاصير المدارية والسيول. ومن هذه الدول: جزر البهاما، البحرين، بربادوس، كاب فيردي، جزر القمر، كوبا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، كيريباتي، جزر المالديف، جزر مارشال، موريشيوس، غينيا الجديدة .

(١) د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص ٢٩

واللجنة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها التي ليست اطراف في الاتفاقية، و الجهات الفاعلة الوطنية و الدولية والمنظمات الحكومية أو الغير حكومية بمجال المناخ، ويحق لهم المشاركة في دورات المؤتمر بصفة مراقبين، ومؤتمر الأطراف يحاول أن يستعرض انتظام نقطة التنفيذ لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية في حدود صلاحيته، كما يؤدي عدة وظائف محددة فإنه يفحص بشكل دوري الالتزامات للأطراف في ضوء هدف الاتفاقية، واكتشافات جديدة للعلوم والتكنولوجيا في مجال تغير المناخ والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف.[١]

بالإضافة إلي يتولى المؤتمر العام للأطراف تعزيز ومراجعة تنفيذ الاتفاقية، والمراجعة الدورية للمهام والالتزامات المنصوص عليها في ضوء أهداف الاتفاقية والتطورات العلمية الحديثة، وكذلك تقويم مدى فاعلية البرامج الوطنية لتغيرات المناخ العالمي[٢]، ويتولى أيضا الإشراف على الأليه المالية والسعي إلى توفير الموارد المالية[٣].

٢. الأمانة:

هو الجهاز الإداري للاتفاقية، وكان مقرها في مدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٩٥، ثم اصبح مقرها الدائم في مدينة بون[•] الالمانية عام ١٩٩٦، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السكرتير التنفيذي للاتفاقية، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف، وهو يقوم بدوره باختيار سكرتير مساعد له، وتضم السكريتارية ١٠٠ موظف من جميع أنحاء العالم، ويقوم السكرتير التنفيذي بتقديم تقاريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتحدد أهم مهامها فيما يلي:

- الاعداد لدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية وتقديم الخدمات اللازمة لها.
- جمع التقارير المقدمة إليها وإعادة نشرها وتوزيعها، كما تقدم المساعدة لدول الأطراف وخصوصا منها الدول النامية، بناء على طلبها في الحصول على المعلومات المطلوبة.

---

(١) د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص ٢٩

(٢) المرجع السابق: ص ٢٥

(٣) المادة ٠٤ و ١١ من اتفاقية تغير المناخ ١٩٩٢.

(•) تقع مدينة بُون (Bonn) في جنوب ولاية شمال الراين – وستفاليا في غرب ألمانيا، وتشتهر بون عالميا بأنها مدينة الأمم المتحدة في ألمانيا، حيث تحتضن ٢٤ منظمة من منظمات الأمم المتحدة .

- إعداد التقارير أو الأنشطة التي تقوم بها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف، كما تقوم بالتنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- إعداد مشروع الميزانية الذي يتكون من اشتراكات الأطراف طبقا للقواعد المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة. (١)
- تم انشاء هيئتان فرعيتان في الاتفاقية الاطارية للمشورة العلمية والتكنولوجيا، والثانية للتنفيذ.
- تنص المادة ١ فقرة ١٥ من برتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧ على ما يلي تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية هما على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البرتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البرتوكول، وتطبق على هذا البرتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية(٢)".

ثانيا: برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ ١٩٩٧

يعد برتوكول كيوتو الأداة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ، نظرًا لأن الاتفاقية الإطارية لم تحرز التقدم المنشود فى حماية المناخ مما دعا الأطراف إلى ضرورة أن تعد ملحق مكمل للاتفاقية من خلال هذا البروتوكول مما يعزز ويحسن من الالتزامات الموجودة بالاتفاقية الإطارية ويكون له طبيعة ملزمة فى حماية المناخ وسعيًا وراء زيادة فاعلية الاتفاقية الإطارية لحماية الارض فقد تم انشاؤه في عام ١٩٩٧.(٣)

واذا كان قد تم توقيعه في ديسمبر عام ١٩٩٧ فقد تم فتح الباب للتوقيع في ١٦ مارس ١٩٩٨ وكانت هناك شكوك كبيرة حول تصديق الولايات المتحدة على برتوكول كيوتو فرغم توقيع الرئيس كلينتون عليه في ١٢ نوفمبر عام ١٩٩٨ فقد رفض مجلس الشيوخ الامريكي التصديق عليه ونتيجة لذلك لم تصبح الولايات المتحدة ملزمة بأي التزام بالحد من الانبعاثات وخفضها.(٤)

وتعرض برتوكول كيوتو للسياسات التفصيلية والتدابير التي ستنفذها كل دولة طرف من اجل تحقيق التزاماتهم ورغم توقيعه في مؤتمر باريس الثالث عام ١٩٩٧ في

---

(١) المادة ٨ من اتفاقية تغير المناخ ١٩٩٢.

(٢) المادة ١٥/١ من برتوكول كيوتو سنة ١٩٩٧.

(3) Johnson. (J): From Kyoto to Paris Global Climate Accords Cavendish.

(4) Mayer(B):OP.Cit.P41.

كيوتو باليابان الا انه دخل حيز النفاذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٥ [١] وبموجب البروتوكول تتعهد البلدان الصناعية تعهدا ملزما من الناحية القانونية بتخفيض انبعاثاتها الجماعية من غازات الدفيئة بحلول الفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١٢، بنسبة لا تقل عن ٥ في المائة بالمقارنة مع مستواها في عام ١٩٩٠[٢]

فهو واحدة من أكثر الاتفاقات البيئية تعقيدًا وطموحا، غير إن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق على البروتوكول رغم أن انبعاثاتها من الغازات الاحتباس الحرارى وحدها تبلغ ربع الانبعاثات العالمية أى ما يزيد من ٢٥% من الانبعاثات[٣]، و كان هذا الرفض من اكبر العقبات التي واجهت برتوكول كيوتو لان غياب الولايات المتحدة من البرتوكول معناه ان الاتفاق لن يمر. [٤]

وقد قام الاتحاد الأوروبى بمحاولة دبلوماسية لإقناع الولايات المتحدة الأمريكية بالعدول عن موقفها لكن رفضت ولم يتغير موقفها مما جعل دخول البروتوكول لحيز النفاذ أمرًا صعبًا مما جعل الأطراف فى البروتوكول يقدمون تيسيرات لبعض الدول لكى تضمن تصديقها على البروتوكول ودخوله إلى حيز النفاذ وقد قبلت روسيا وأوكرانيا التصديق على البروتوكول وذلك بعد منحهما الحق فى بعث أى كميات من الغازات الدفيئة خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢ وبفضل الانضمام الروسى للبروتوكول دخل حيز النفاذ فى ١٦ فبراير من العام ٢٠٠٥ وبلغ عدد اطراف البروتوكول الذين صدقوا عليه ١٩٣ دولة طرف فيه، وقد وقعت مصر على البروتوكول فى ١٥ مارس من العام ١٩٩٩ وصدقت عليه فى ١٢ يناير من ٢٠٠٥. [٥]

ويغطي برتوكول كيوتو فترتي التزام الاولي تبدأ من ٢٠٠٥ الي ٢٠١٢ والثانية من ٢١٣ الي ٢٠٢٠ بموجب تعديل الدوحة وعلي الرغم من عدم دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ بسبب عدم كفاية عدد التصديقات يتم تطبيقه من قبل الدول الأطراف

---

(1) Savaşan (Z)Paris Climate Agreement: A Deal for Better Compliance? Lessons Learned from the Compliance Mechanisms of the Kyoto and Montreal Protocols. Springer.2019.P153.

(2) UN.DOC. A/57/57.P103.Para491.

(3) Bodansky(D), Brunnee(J),& Rajamani(L).OP.Cit .P161.

(4) Johnson. (J): OP.Cit.P38.

(٥) د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ٣١٨.

المدرجة في الملحق ١ وفقًا للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات.[١]
وقام البروتوكول بوضع أهداف كميَّة لخفض الانبعاثات وجدولاً زمنياً محدداً لتحقيقها[٢].

وسنتطرق أحكام هذا البروتوكول و آليات تنفيذ التزاماته:

١- الأحكام الخاصة ببرتوكول كيوتو:

على عكس اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢ حاول بروتوكول كيوتو، أن ينص على التزامات، وتعهدات محددة للدول الأطراف من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية الرامية للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة للبيئة التي تؤدي إلي تغير المناخ، ويميز البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع دول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط، استنادا إلى المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية والذي يقضي بتنوع المسؤولية تبعا للظروف ودرجة تقدم الدولة، والذي حمل الدول المتقدمة المسؤولية الأولى عن انبعاث هذه الغازات في الجو[٣]

أ- الالتزامات المقررة على جميع الدول الأطراف في البروتوكول وقد وردت في المادة ١٠ كما يلي:

١. الحفاظ على بواليع ومستودعات الغازات الدفيئة كالغابات والتربة والعمل على زيادتها، من اجل امتصاص أكبر كمية من هذه الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

٢. إقامة نظم ومناهج بحث، لتقدير انبعاثات الغازات الدفيئة ودراسة الأثار السلبية الناجمة عنها والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المشكلة.

٣ المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، بما يهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.

٤. الحث على وضع برامج وطنية إقليمية عند الاقتضاء من اجل تخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة، وتشمل هذه البرامج عدة قطاعات مثل: النقل والطاقة والصناعة والزراعة، وذلك لإدارة النفايات وتحسين مناهج التكيف.

---

(1) Minnerop (P).climate protection Agreements.OP.Cit.P207.

(2) UN.DOC. A / CN.4/667.P35.Para 41.

(٣) د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص ٣٢

٥. التأكيد على مبدأ تعاون من خلال مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية على تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو وذلك بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والدعم المالي لهذه الدول.

٦. أكد بروتوكول كيوتو على استخدام تدابير اقتصادية للتخفيف والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، من خلال فرض الضرائب وإلغاء الدعم على القطاعات التي تصدر هذه الغازات [١].

وجاء في المادة ١١ من البروتوكول: التأكيد على اهمية توفير الدعم المالي الجديد والإضافي لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها، التي تتكبدها الدول النامية للوفاء بالتزاماتها حسب ما جاء في الاتفاقية، ويتم توفير هذه الموارد المالية من خلال قنوات ثنائية واقليمية بالإضافة إلى قنوات أخرى متعددة الأطراف[٢].

ب – الالتزامات المقررة على الدول المتقدمة الأطراف في البروتوكول فتلتزم هذه الدول ما يلي:

١. خفض انبعاثات الغازات الدفيئة التي تزايدة درجة انبعاثاتها في الجو، منذ مئة وخمسون عاما بسبب التطور الصناعي، وذلك بصورة جماعية وبنسبة ٥٠% على الأقل، وعلى أن الغازات بنسب مختلفة، وعلى أن يتم هذا التخفيض خلال فترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، والغازات المستهدف تخفيض انبعاثها هي ستة غازات محددة: " ثاني اوكسيد الكربون، الميثان، أوكسيد النيتروجين"، بالإضافة إلى ثلاث مركبات فلورية [٣].

٢– الزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة المدرجة في المرفق الأول أن تقدم اثباتا تبين فيه ما تم الوفاء به من التزامات وفق هذا البروتوكول وبحلول عام ٢٠٠٥ [٤]

٣. الزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة بتحمل تكاليف البحث العلمي والتقني والسعي من أجل ايجاد مصادر بديلة وجديدة للطاقة والتكنولوجيا السليمة بيئيا، كذلك إلى ضمان تمويل نقلها إلى الدول النامية.

٤. ألزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية في التكيف ومواجهة

---

(١) المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو ١٩٩٧.

(٢) د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص ٣٣

(٣) المادة ٣/٢ من بروتوكول كيوتو.

(٤) المادة ١٠ (ج) من بروتوكول كيوتو.

أعباء المناخ المتغير.[١]

رأت الولايات المتحدة أن هذا الاتفاق ظالم لها وغير محقق لمصالحها وانه يتضمن عدم توازن في الالتزامات المفروضة على الدول، حيث ترى أن الدول النامية كالهند والصين تنفذ برامج ضخمة للتصنيع، دون أن تقدم أي التزامات في مجال تخفيض انبعاث الغازات، ولذلك لم تصدق عليه، وطالبت بضرورة إعادة صياغة الاتفاق بطريقة تخلق التوازن المطلوب بين التزامات كافة القوى الاقتصادية القادمة (الصين، الهند، روسيا...) دون تفرقة بين الدول المتقدمة والنامية[٢].

٢- آليات تفعيل الالتزامات وفقا لبروتوكول كيوتو:

تحدد المادة الرابعة من بروتوكول كيوتو اجراءات الوفاء بالالتزامات، فإذا اتفقت الأطراف على التنفيذ المشترك، فإنها تبلغ أمانة الاتفاقية بشروط الاتفاق بينها، وتعتبر الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد اوفت بالتزاماتها إذا لم تتجاوز انبعاثات المجموعة بأكملها مجموع الكميات المخصصة لها، على اساس التزامات الأطراف المشترطة والمحددة كميا للحد من الانبعاثات وتخفيضها [٣].

أولاً: آلية التنفيذ أو التخفيض المشترك:

نصت المادة (٣) من البروتوكول على هذه الأليه وتعنى إمكانية قيام الدول المتقدمة بتخفيض انبعاثاتها الدفيئة بشكل فردى بالاشتراك مع دولة متقدمة أخرى بعقد اتفاق على السماح لمن تزيد نسبة انبعاثاته منهم عن النسب المحددة بالبروتوكول فى الحصول على ترخيص بتخفيضها خارج أراضيه مع احتساب هذه التخفيضات له باعتبارها قد تمت داخل أراضيه. فهو بمثابة مقاصة بين الالتزامات المقررة على أحد أطراف البروتوكول وبين نسبة تخفيض الانبعاثات التى يحققها ولكن فى دولة متقدمة أخرى والتى تعتبر بمثابة وفاء بالتزاماته التى قررها البروتوكول بالقدر الذى استطاع تخفيضه فى الدول الأخرى. [٤]

---

(١) المادة ٢ (ب) من بروتوكول كيوتو.

(٢) د. نادية اليتيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، المرجع السابق، ص١٨٤.

(٣) د. عيسي العلاوي: النظام القانوني لمكافحة التغيرات المناخية مرجع سابق، ص٤٦

(٤) د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

ويمكـن تنفيـذ هـذه الآليـة بـين المتقدمـة الأطـراف وبـين إحـدى منظمـات التكامـل الاقتصـادي، وقـد نصـت المـادة (٦) مـن البروتوكـول الأطـراف مـن الـدول المتقدمـة علـى مـد نطـاق العمـل بآليـة التنفيـذ المشـترك يشـمل إقامـة مشـروعات فـى الـدول ذات الاقتصـاديات التـى تمـر بمرحلـة انتقاليـة، وتهـدف هـذه الآليـة إلـى مسـاعدة الـدول المتقدمـة علـى الوفـاء بالتزاماتهـا بتخفـيض الانبعاثـات بتكلفـة منخفضـة بالمقارنـة مـع محاولتهـا تحقيـق هـذا التخفـيض علـى الصـعيد الـوطنى لهـا، ويلاحـظ أن العمـل بآليـة التنفيـذ المشـترك ينحصـر فـى الـدول المتقدمـة فقـط، أمـا آليـة القيمـة النظيفـة وآليـة الإتجـار بالانبعاثـات فتـتم بين الدول المتقدمة والنامية. (١)

ثانيًا: آلية التنمية النظيفة:

وردت هـذه الآليـة بالمـادة (١٢) مـن البروتوكـول وهـى تعنـى قيـام أحـد أطـراف الـدول المتقدمـة التـى ترتفـع فيهـا تكلفـة خفـض الانبعاثـات الدفيئـة، تنفيـذ مشـروعات تعمـل علـى الحـد مـن التلـوث داخـل دولـة ناميـة تتميـز بانخفـاض تكـاليف تنفيـذ هـذه المشـروعات داخلها.

وتمـنح الدولـة المتقدمـة شـهادة أو اعتمـاد يبـين قيامهـا بتخفـيض الانبعاثـات بنسـبة معينـة، ويمكـن لتلـك الدولـة أن تبيـع هـذا الاعتمـاد لدولـة طـرق أخـرى لـم تـتمكن مـن الوفـاء بالتزاماتهـا بتخفـيض الانبعاثـات وبمـا يحقـق للـدول الأولـى عائـدًا ماديًـا مـع إفـادة الدولـة الناميـة فـى تعزيـز قـدرتها الاقتصـادية وتطويرهـا بشـكل مسـتدام ونقـل التكنولوجيـا النظيفـة إليهـا ودفـع عجلـة الاسـتثمار فيهـا وتوظيـف العمالـة الملحيـة بهـا ووفقًـا للمـادة (١٢) مـن البروتوكـول فـإن هـذه الآليـة تهـدف إلـى مسـاعدة الـدول الناميـة علـى تحقيـق التنميـة المستدامة ومساعدة الدول الصناعية على الامتثال بتخفيض نسبة الغازات الدفيئة.

وتتنـوع المشـروعات التـى يمكـن تنفيـذها وفقًـا لهـذه الآليـة مثـل المشـروعات التـى تعتمـد علـى الطاقـة المتجـددة والمشـروعات التـى تهـدف إلـى تغيـر نـوع الوقـود والاعتمـاد على الطاقة ومجالات الزراعة وإعادة الغابات. (٢)

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٥٩ .

(٢) د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، ص ٣٦٠.

ثالثًا: آلية الإتجار فى الانبعاثات:

نصت المادة (١٧) من البروتوكول على إنشاء هذه الآلية وهى تعنى أن أطراف البروتوكول الذين حققوا تخفيضًا للانبعاثات الدفيئة بنسب تزيد عن الالتزام المقرة عليهم بموجب البروتوكول أن يبيعوا كمية الانبعاثات من هذه الغازات التى قاموا بتخفيضها بالزيادة عن التزاماتهم للدول الأطراف الأخرى التى لم تلتزم بتخفيض نسبة الغازات المقررة عليهم بموجب البروتوكول، فإذا عجزت دولة ما عن السيطرة على نسبة انبعاثاتها لأى سبب ما نستطيع القيام بشراء حصة أو كمية من إحدى الدول التى حققت تخفيضًا كبيرًا بنسبة تزيد عن المفروض عليها مقابل حصول الطرف بائع الحصة أو الكمية على منفعة مادية. (١)

وقد تم إنشاء هذه الآلية بناءًا على اقتراح قدم من ممثلى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء التفاوض على البروتوكول، وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق مرونة كبيرة للدول المتقدمة فى الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات الدفيئة وبما ييسر فى تحقيق أهداف حماية المناخ ويسمح بسهولة انضمام مزيد من الدول للبروتوكول وسرعة النمو الاقتصادى فى الدول النامية نظرًا لوفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها وفقًا للبروتوكول. (٢)

وهذا يعتبر بروتوكول كيوتو خطوات إيجابية نحو حماية المناخ، إذ يتمتع بقوة الالتزام وفرض التزامات محددة على الدول الأطراف والدول المتقدمة يجب تنفيذها، وحدد مدد زمنية لتنفيذ هذه الالتزامات إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لم يحمل الدول النامية بالتزامات تخفيض الانبعاثات وقصر الالتزام على الدول المتقدمة حيث أن من بين الدول النامية الكبرى المسئولة عن انبعاثات كميات كبيرة من الغازات الدفيئة فى العالم، والصين تعد ثانى أكبر ملوث للغلاف الجوى فى العالم وتليها الهند فى مرتبة التلوث بالنسبة للدول النامية لم تلزمها الاتفاقية بهذا التخفيض كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم إلى هذا البروتوكول بسبب قصر هذا الالتزام على الدول المتقدمة مما جعل دولاً أخرى تنسحب من البروتوكول بعد الانضمام إليه مثل كندا ويرى البعض أن دخول البروتوكول حيز النفاذ دون مشاركة بعض الدول الكبرى مثل أمريكا جعل أثاره على حماية المناخ نسبة معدومة إذ أن انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحرارى

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٦١.

(٢) د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، ص ٣٦٢.

وحدها تبلغ ربع الانبعاثات العالمية؛ كما يؤخذ عليه أيضًا أن الأهداف التى تتبناها فيما يخص الإلزام بالتخفيض لا يمكن تحقيقها فى مدة قصيرة الأجل والتى تبدأ من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢ وهى مدة قصيرة أربع سنوات فقط وأنه كان يجب أن يرتبط بأهداف طويلة الأجل مثل ما تبناه بالنسبة للأهداف طويلة الأجل فيما يتعلق بنقل وتطوير التكنولوجيا وأيضًا بالنسبة للالتزام بتوسيع المعرفة العامة والتعلم بشأن تغير المناخ. (١)

ومن بين ما يؤخذ على البروتوكول أيضًا هو أن التجارة الخاصة بالانبعاثات الغازية لا تحقق عادة مناخًا خاليًا من التلوث بما يخالف روح وهدف الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

٣- وقد واجه برتوكول كيوتو العديد من التحديات ابتغاء دخوله حيز النفاذ:

اولا: أحد اهم التحديات الرئيسية هو ان تمرير المعاهدات مثل بروتوكول kyoto ينطوي على مخاوف بشأن تأثيره على اقتصادات الدول المشاركة في الوقود الأحفوري لان العديد من الدول كانت تستخدم هذه الموارد للطاقة.

ثانيا: التحدي الآخر الذي واجهه بروتوكول كيوتو الا وهو الدور الذي يمكن ان تقوم به الدول النامية وذلك لان الدول الفقيرة كانت اقل قدرة علي احداث تغييرات كبيرة من شانها الحاق الضرر باقتصادياتها وهو الأمر الذي حاول برتوكول كيوتو ان يحد من تاثيراته من خلال اعفاء العديد من الدول من تنفيذ البرتوكول(٢).

ثالثاً: المؤتمرات الدولية المنشأة لاتفاقية باريس للتغير المناخي:

لم يكن عقد اتفاق باريس بالأمر الهين على أعضاء الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، فقد تطلب منهم العمل على مدى سنوات متواصلة للتوصل إلي اتفاق يرضي جميع الأطراف ويلبي حاجات الجميع بنفس الوقت من دون اهدار حق احد منهم سواء كان طرف من الدول النامية أو من الدول المتقدمة فتمخض عنه عدة جهود كانت عبارة عن مؤتمرات مهدت للخروج باتفاقية باريس المتعلقة بالتغير المناخي لسنة ٢٠١٥، وعليه سنبحث في هذا المبحث عن المؤتمرات الممهدة لاتفاقية باريس. ثم نتطرق لاتفاقية باريس للتغير المناخي.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(2) UN.DOC. A / CN.4/667.P35.Para 41.

١- مؤتمر كوبنهاجن:

في يسمير عام ٢٠٠٩ عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في مدينة كوبنهاجن الدانمارك وشهد هذا الحدث الرفيع المستوى نزاعا على مسألة الشفافية كما تبينت محدودية بروتوكول كيوتو بعد انسحاب بعض الدول، لذا كان للابد من وضع صك قانوني طموح وملزم ليحل محل برتوكول كيوتو وكان هذا هو هدف مؤتمر الأطراف في كوبنهاجن في عام ٢٠٠٩[١].

وقد استند هذا المؤتمر على عدد من المبادئ الرئيسية التي تقوم على احترام البيئة والنظام البيئي أبرزها[٢]:

(١) تأكيد مبدأ الاحترام البيئي لكون الطبيعة أمراً حيوياً من أجل البقاء على قيد الحياة وان الموارد الطبيعية واستخدامها أمران أساسيان لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والقضاء على الفقر وتدهور الصحة.

(٢) ضرورة الالتزام ببناء المجتمعات التي يتمكن فيها الناس من التمتع بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية على نحو لا ينكر حقوق وحريات الأجيال المقبلة.

(٣) التأكيد على مبدأ حق السيادة للشعوب معتبراً أن احتكار الموارد والثروة هما أساس مشكلة التغيرات المناخية، وأن هذه الموارد تدار من خلال نخبة عالمية مثل الشركات العابرة للقارات والمؤسسات المالية والتجارية العالمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي الامر الذي يترتب عليه المزيد من تهميش المنتجين الأساسيين من عمال وفلاحين وصيادين.

وتمثل الانجاز الرئيسي للمؤتمر باتفاق كوبنهاجن الذي توصل إليه نحو ٣٠ رئيس دولة لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، والذي حدد سقف ارتفاع حرارة سطح الأرض بدرجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه في عصر ما قبل الصناعة. وتم إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة في مواجهة هذه الظاهرة، وأعتبر هذا الاتفاق بمثابة إعلان غير ملزم حتى لأطرافه بسبب إنه لم يحدد أية أهداف ملزمة ولا تواريخ

---

(١) د. الحسين شكراني وخالد القضاوي: المفاوضات المناخية العالمية تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق مجلة سياسات عربية، ص ٤٦.

(٢) د. موج فهد ٢٠١٧م: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ٢٠١٥ دراسة تحليلية رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ص ٤٩

محددة لإنجاز أي أهداف[١].

- **نتائج قمة كوبنهاجن:**

من أهم النتائج التي توصلت إليها القمة تمثلت في اتفاق كوبنهاجن لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، والذي حدد سقف ارتفاع حرارة سطح الأرض لدرجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، وبإنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة على مواجهة تداعيات هذه الظاهرة، كما تضمن الاتفاق عدت جوانب وهي الكمية المستهدفة لخفض الانبعاثات للدول المتقدمة، وتحرك الدول النامية لمواكبة التغير المناخي اتساقا مع أحوال كل منها على حده وتوفير أموال على المدى القصير والمدى الطويل للدول النامية لتعديل وتوفيق أوضاعها مع مشكلة التغير المناخي[٢].

بالإضافة إلي ذلك أكدت جامعة الدول العربية ضرورة أن تتمحور الجهود الحالية حول مسارين منفصلين تماما، أولهما يتعلق بالمسؤوليات الاضافية لمرحلة الالتزام الثانية للدول المتقدمة، والمسار الثاني أن تكون هناك قرارات ملزمة بشأن التعاون طويل الأجل تحت مظلة اتفاقيات وبروتوكول كيوتو.

- الموقف العربي يدعو إلى أن يكون هناك حد فاصل بين التزامات الدول المتقدمة وبين الأنشطة الطوعية للدول النامية والتي يجب ان تتناسق مع مصالحها الوطنية وأولوياتها التنموية.
- تقديم الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للدول النامية من الدول المتقدمة والذي يجدر ان يكون قابلا للتحقق منه والتقييم والمراجعة[٣].

٢- مؤتمر كانكون في مكافحة التغير المناخي ٢٠١٠ (المكسيك):

عقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون في المكسيك خلال الفترة الممتدة من٢٩ نوفمبر إلي ١٠ ديسمبر ٢٠١٠، وشارك في اعمال هذا المؤتمر حوالي ١٩٣ دولة وما يقرب من ١٥ الف شخص من الوفود الحكومية.

---

(١) د. موج فهد: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) د. عامر طراف وحياة حسنين: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، بيروت، ص١٥٧

ويهدف هذا المؤتمر إلي: [١]

• تقليل الانبعاثات المسببة للتغير المناخي لمنع حدوث ارتفاع خطير في درجة حرارة الأرض، حيث حذر العلماء من أن درجة الحرارة قد ترتفع في القرن الحادي والعشرين إلى بضع درجات مئوية، مما يؤدي إلى اضطراب مناخي حاد يؤثر على الحياة ذاتها، بسبب ذوبان الجليد وارتفاع منسوب مياه البحر والجفاف وزحف الصحراء واتساع موجات الحر، وكذلك الفيضانات وحرائق الغابات.

• البحث في كيفية توفير الأموال اللازمة للتعامل مع ما سيأتي من كوارث بسبب الارتفاع المستمر في درجة الحرارة، ومحاولة التوصل إلى حلول ترضي مختلف الأطراف، وخاصة الدول الصناعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فهي ترفض السعي الجاد لخفض انبعاثات الغازات.

٣- مؤتمر ديربان ٢٠١١ (جنوب إفريقيا):

وتجدر الاشارة، إلى أنه بعد سنوات من التفاوض، تم الاتفاق لأول مرة، خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي، الذي عقد في مدينة ديربان في جنوب إفريقيا عام ٢٠١١ على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو حتى نهاية عام ٢٠١٧، على أن يتم العمل خلال عام ٢٠١٢ على إعداد إتفاقية جديدة ملزمة قانونياً لخفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري، تحسم بحلول عام ٢٠١٥[٢]

• وكانت أبرز قرارات هذا المؤتمر هي: [٣]

• اتخاذ قرار حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية.

•الاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للتمويل المناخي.

•بدا فريق العمل المخصص من مؤتمر ديربان بمهمة اعداد أداة قانونية ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف حيث تدخل هذه الأداة حيز التنفيذ عام ٢٠٢٠.بالإضافة إلي إعداد اجراءات لغلق فجوة طموح قبل ٢٠٢٠، والتي تتعلق بخفض ٠٢ درجة مئوية من درجات الحرارة.

٤- مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية عام ٢٠١٢ (الدوحة)

---

(١) د. موج فهد: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، مرجع سابق، ص٥١

(٢) نادية اليتيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، المرجع سابق، ص ١٩٠

(٣) د. موج فهد: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ص ٥٢-٥٣

تـم انعقـاد هـذا المـؤتمر فـي الفتـرة الممتـدة مـن ٢٦ نـوفمبر إلـي ٩ ديسـمبر ٢٠١٢ فـي الدوحـة بقطـر وتـم التصـديق فيـه علـى حزمـة مـن القـرارات لفتـرة التـزام ثانيـة لبروتوكـول كيوتو

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها مؤتمر الدوحة فيما يلي:-

-تـم تعـديل برتوكـول كيوتـو باعتبـاره الاتفـاق الوحيـد والملـم والـذي بموجبـه تلـزم البلـدان بخفـض غـازات الاحتبـاس الحـراري، بحيـث يسـتمر نفـاذ مفعولـه اعتبـار مـن ٠١ ينـاير ٢٠١٣ وان فترة الالتزام الثانية ستكون ٠٨ سنوات.

-كمـا تـم الاتفـاق علـى اسـتمرار العمـل بآليـات السـوق التابعـة لبرتوكـول كيوتـو وهـي آليـة التنميـة النظيفـة والتنفيـذ المشـترك والاتجـار الـدولي بالانبعاثـات اعتبـار مـن عـام ٢٠١٣.

-وافقـت الحكومـات علـى العمـل بـوتيرة سـريعة لوضـع اتفـاق عـالمي بشـان تغيـر المنـاخ، يغطي جميع البلدان اعتبارا من عام ٢٠٢٠، والذي سيعتمد بحلول عام ٢٠١٥. (١)

-مؤتمر ليما لعام ٢٠١٤ (البيرو):

-يعـد مـؤتمر ليمـا فـي الفتـرة مـن ٠١ إلـى ١٤ ديسـمبر٢٠١٤ واختـتم باعتمـاد "دعـوة ليمـا للعمـل المنـاخي"، الـذي يـدعوا جميـع الأطـراف إلـى ابـلاغ أمانـة اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الاطاريـة بشـأن تغيـر المنـاخ بالمسـاهمات المخططـة والمحـددة علـى المسـتوى الـوطني قبـل وقـت طويـل مـن مـؤتمر بـاريس٢٠١٥ يعتبـر نـداء ليمـا يـوفر اطـارا مشـتركا للمبادئ التوجيهية(٢).

أهم النتائج التي أسفر عنها مؤتمر ليما:

- اعتمـاد نـداء ليمـا للعمـل المنـاخي الـذي يـدفع المفاوضـات نحـو اتفـاق عـام ٢٠١٥ يشـمل عملية تقديم ومراجعة المساهمات لمقررة المحددة على المستوى الوطني.
- تعزيز العمل على طموح ما قبل ٢٠٢٠.

وبـذلك يمكننـا القـول ان مـؤتمر ليمـا اسـتطاع وضـع حجـر الأسـاس لاتفاقيـة بـاريس لتغيـر المنـاخ، وذلـك عـن طريـق تتبـع التقـدم الـذي تـم فـي وضـع نـص تفاوضـي لاتفـاق عـام ٢٠١٥ واعتمـاد قـرار حـول المسـاهمات والمعلومـات المسـبقة والخطـوات التـي يجـب

---

(١) د. نادية اليتيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، المرجع سابق، ص ١٩٢

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٤

اتخاذها بواسطة الأمانة العامة بعد تقديم هذه المساهمات[١]

رابعاً: اتفاقية باريس للتغير المناخي ٢٠١٥:

أُبرمت اتفاقية باريس فى الفترة من ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥ حتي١٥ ديسمبر٢٠١٥ بالعاصمة الفرنسية باريس بعد مضى أربع سنوات من المفاوضات والمباحثات بين أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمناسبة الدورة ٢١ لمؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية، وقد كان هناك شبكة معقدة من الجغرافيا السياسية والعلاقات الدولية في المفاوضات بشأن اتفاق باريس ٢٠١٥.[٢]

وتم التصديق سريعًا على الاتفاقية من قبل أطرافه ودخلت حيز النفاذ فى أقل من عام فى ٤ من نوفمبر ٢٠١٦ وانضمت ١٩٣ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبى إلى اتفاقية باريس، وقد وقعت مصر على الاتفاقية فى ٢٢ من إبريل عام ٢٠١٦ وصدقت عليه فى ٢٩ من يونيو عام ٢٠١٧. [٣]

وسيحل اتفاق باريس محل برتوتوكول كيوتو ابتداء من عام ٢٠٢٠[٤] ورغم ان اتفاق باريس يضع اطارا للاداراة المستمرة لتغير المناخ ابتداءا من عام ٢٠٢٠ فصاعدا الا انه قام بترك الكثير من التفصيلات المتعلقة بتنفيذه لجولات المفاوضات المستقبلية[٥].

هذا وقد تنوعت رودود الافعال ازاء اتفاق باريس فقد شعر اناس بأن الاتفاق لم يكن قويا بما فيه الكفاية بينما شعر آخرون أنه سيخلف الكثير من الأذى الاقتصادي بينما بعض الناس لم يعجبهم حقيقة أن اتفاقية باريس لم تعاقب الدول لعدم تحقيق أهدافها في حين شعر الكثير بأن اتفاق باريس كان على الطريق او الاتجاه

---

(١) د. موج فهد: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٥٤

(2)Rimmer(M): Introduction:the road to paris:intellectual property،human rights, and climate justice Rimmer(M): Intellectual Property and Clean Energy the paris agreement and climate justice. Springer,2018.P3.

(3)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).Principles of Internatioal Environmental Law fourth edition.Cambridge University Press .2018.P318.

(4)Minnerop (P).climate protection Agreements.OP.Cit.P206.

(5)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P335.

الصحيح[١].

ورغم تظاهر الآلاف من الناس وعقدهم العزم على مواصلتهم الضغط من أجل العدالة المناخية بغض النظر عما قرره رؤساء الدول الا انه كانت هناك مجموعة متنوعة من وجهات النظر حول النص النهائي لاتفاق باريس ٢٠١٥ داخل الاوساط الاكاديمية ففي حين أن بعض المعلقين كانوا سعداء بالإجماع حول العمل المناخي فقد شعر آخرون بالقلق من أن الاتفاق لم يذهب بعيدا بما فيه الكفاية في تبني أهداف مناخية طموحة ومبادئ حقوق الانسان وعدالة المناخ[٢].

وقد مثل او شكل اتفاق باريس ٢٠١٥ تتويجا لعملية التفاوض من خلال قيامه بوضع إطار لإدارة تغير المناخ اعتبارًا من عام ٢٠٢٠ فصاعدًا [٣]، وعلى عكس التزامات الحد من الانبعاثات وتخفيضها بموجب برتوكول كيوتو فان المادة ٤/٢ من اتفاق باريس لا تنطوي علي التزام بتحقيق نتيجة وذلك من ناحيتين:

الناحية الاولي: فيمكن للأطراف تبرير عجزهم عن تحقيق الهدف من خلال تقريرهم علي اساس نمو اقتصادي اعلي من المتوقع أو التأخير في نشر مشروع تكنولوجي نظيف كبير.

ومن الناحية الثانية: هذه الصيغة تسمح بمراجعات سابقة علي الامتثال ومن شانها ان تساعد في التغلب علي احجام الدول عن تقديم التزامات طموحة تعتقد انها غير ممكنة التحقيق[٤].

علي خلاف بروتوكول kyoto المحدود زمنياً، ينص اتفاق باريس على عملية مستمرة لمراجعة الإجراءات المناخية والمراجعة التدريجية التي ستستمر إلى ما لا نهاية في المستقبل[٥]، فقد كانت الدول التي قامت بالتوقيع علي اتفاق باريس موافقة علي العمل علي تحقيق ثلاثة اهداف اساسية وهي ما تم ادراجه في المادة الثانية من الاتفاق:

---

(1)Johnson(J) OP.Cit.P55.

(2)Rimmer(M): OP.Cit.P4.

(3)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P299.

(4)Mayer(B):OP.Cit.P116.

(5)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P300.

الهدف الاول: محاولة ايقاف متوسط درجة الحرارة العالمية من الارتفاع بمقدار ٢ درجة سيليزية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية [١]، فعلاوة علي انه من خلال المادة٢/١/أ المعروفة باسم هدف درجة الحرارة طويل المدى للاتفاقية – فهذه أول مرة تتفق فيها الدول في معاهدة عالمية على الحد من الزيادة في درجات الحرارة العالمية[٢].

واذا نظرنا الى الفشل الواضح الذي منيت به او الذي احاط بتنفيذ الاتفاقات السابقة علي اتفاق باريس بشان تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون او ويرجع ذلك بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وذلك علي النحو التالي:

أ- فمن خلال مؤتمر تورنتو في يونيو ١٩٨٨ قام ٣٠٠ خبير من ٤٦ دولة بدعوة الدول الصناعية إلى تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة٢٠٪ بحلول عام ٢٠٠٥ مقارنة بمستويات ١٩٨٨ الا ان ذلك لم يتم.

ب- ايضاً وبموجب بروتوكول كيوتو تتعهد البلدان الصناعية بتخفيض انبعاثاتها الجماعية من غازات الدفيئة بحلول الفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١٢، بنسبة لا تقل عن٥ في المائة بالمقارنة مع مستواها في عام ١٩٩٠ ولم تتصاع الاطراف وتقم بتنفيذ هذا التزام.

الهدف الثاني: العمل علي ايجاد طرق للتكيف مع تغير المناخ في هذه الاثناء.

الهدف الثالث: العمل علي تشجيع الشركات علي الاستثمار في التقنيات والممارسات التي من شانها التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة [٣]

ورغم التطورات التي لحقت بفكرة المسؤولية ومع اعتبار هذه المسئولية مشتركة الا انها متباينة وكذلك مبدأ العدالة في القانون الدولي قبل واثناء مؤتمر البيئة والتنمية فقد تم الاعتراف بان المساواة الرسمية بين الدول لا تعني دائما ان كافة الدول لديها نفس الواجبات وعلي وجه الخصوص عندما يكون لدي يعضها وسائل افضل لحماية فعالة للبيئة العالمية[٤].

الا ان الاختلاف الاساسي بين اتفاق باريس واتفاقية تغير المناخ لعام ١٩٩٢ وبرتوكول كيوتو والذي قد يكون حاسما هو ان اتفاق باريس ٢٠١٥ ينطبق علي كافة

---

(1)Johnson. (J): OP.Cit.P39.

(2)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P320.

(3)Johnson. (J): OP.Cit .P39.

(4)Verheyen (R):OP.Cit .P70.

الاطراف بدلاً من الاعتماد فقط على البلدان المتقدمة الأطراف في التقدم نحو التخفيف من تغير المناخ[١].

وباختصار، سيعتمد النجاح على التقدم الملموس في ثلاثة مجالات رئيسية [٢].:

أولاً: حاجة اطراف اتفاق باريس الي التفاوض على كتاب قواعد قوي وفعال لتنفيذه.

ثانيًا: سيتعين على الأطراف تنفيذ وتجاوز المساهمات المحددة وطنيًا، وتحتاج إلى مشاركة بناءة من الجهات الفاعلة غير الحكومية في تحقيقها.

ثالثًا: يحتاج المجتمع إلى تحقيق تكامل وترابط أفضل لجميع الجهود المبذولة على المستويين الدولي والمحلي.

الطبيعة القانونية لاتفاق باريس لتغير المناخ ٢٠١٥:-

اتفاقية باريس اتفاقية دولية كاملة وتتضمن بصياغتها أحكامًا تبين كيفية انضمام الدول إليها والالتزام بما جاء بها من نصوص وأحكام، إلا أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاتفاقية الإطارية **من عدة نواح:**

- لا يسمح إلا للأطراف فى الاتفاقية الإطارية بالتصديق على اتفاقية باريس.
- أنها تنص على هيكل مرتبط بما تم إنشاؤه سابقًا بالاتفاقية الإطارية فعلى سبيل المثال، يتعرف مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية الإطارية بوصفه اجتماعًا للأطراف فى اتفاقية باريس، من أجل الإشراف على تنفيذ اتفاقية باريس واتخاذ القرارات لتعزيز تنفيذها الفعال[٣].
- أن اتفاقية باريس جرى التفاوض بشأنها تحت رعاية الاتفاقية الإطارية.

وقد تبنت الدول اتفاقية باريس لمواجهة تغير المناخ وآثاره السلبية وأصبحت جزءًا من النظام القانونى الدولى لحماية المناخ. وتضمنت على العديد من الأهداف الآتية:

- الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية الأقل من درجتين مئويتين بمستوى ما قبل الحقبة الصناعية والسعى إلى مواصلة الجهود الرامية للحد من الزيادة وتخفيفها إلى واحد ونصف درجة مئوية.

---

(1)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P334.

(2)Doelle(M).Assessment of strengths and weaknesses Klein(D) Carazo(M.P), Doelle(M), Bulmer(J), Higham(A) The Paris Agreement on Climate Change Analysis and Commentary. Oxford University Press.2017.P388.

(٣) د. كراد عبد الرضا طاهر (٢٠٢٤م): الحماية الدولية للمناخ فى تقييد انبعاث الغازات، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ص ٧٨-٧٩.

• تعزيز قدرة الأطراف على مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ والتكيف معه.

- الوصول بانبعاثات غازات الاحتباس الحرارى العالمية إلى اعلى مستوياتها بأقصى سرعة ممكنة وأن يعقب ذلك تخفيض سريع فى الانبعاثات للوصول إلى حالة التعادل الكربونى وهو التوازن بين معدلات انبعاث الغازات ومعدلات تعريفها فى الغابات فى النصف الثانى من القرن الحالى.
- ألزمت الاتفاقية كل الدول بتقديم مساهمات قومية لتخفيض الانبعاثات تحددها طواعية بحسب قدرات كل دولة ومسؤولياتها وتلتزم الدول بتحديد مساهماتها بالتخفيض كل خمس سنوات على أن تكون المساهمات الجديدة أكثر طموحًا من السابق ويتم تسجيل هذه المساهمات فى سجل عام لدى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية(١).
- ألزمت الاتفاقية الأطراف عند حساب انبعاثاتها المرتبطة بالمساهمات الوطنية مراعاة النزاهة والدقة، وتقديم المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وأن تكون الحسابات مكتملة وقابلة للمناقشة وذلك طبقًا لمتطلبات الاتفاقية(٢).
- كافة الدول ملزمة بتقديم تقرير كل سنتين على الأقل يتضمن جرد مخزنى للانبعاثات فيها، كما عليها أن تقدم المعلومات الضرورية لتتبع التقدم الذى تحرزه فى تطبيق وتحقيق المساهمات الوطنية بخفض الانبعاثات، كما يجب على الدول المتقدمة أن تقدم تقريرًا حول الدعم الذى تقدمه للدول الأول تقدمًا وعلى الدول التى تلقت مساعدتها أن تقدم تقريرًا عن ذلك والجميع مدعوون إلى تقديم تقرير على جهود التأقلم طبقًا للقرارات والأدلة الإرشادية والمعلومات أو التقارير التى ستقدمها الدول ستخضع لمراجعة فنية من الخبراء(٣).
- يتم إجراء جرد مخزنى لكميات الكربون فى العالم كل خمس سنوات والجرد الأول يكون عام ٢٠٢٣ وعلى الأعضاء مراعاة لمستويات الكربون التى سيسفر عنها الجرد عند تقديم مساهماتهم الوطنية ويمكن للدول فى سبيل تحقيق مساهماتهم أن تتبادل الكربون فى سوق الكربون على أن تتجنب الأطراف تكرار حساب احتساب كميات الكربون المتبادلة.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (١) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٦) من الاتفاقية.

(٣) الفقرة الحادية عشر من المادة (١٣) من الاتفاقية.

- لتشجيع الالتزام والوفاء بالالتزامات يتم تشكيل لجنة من الخبراء لتسيير أو تسهيل العلم وتقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف فى الاتفاقية(١).
- ألزمت الاتفاقية الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية للدول النامية ونقل التكنولوجيا إليها لمساعدتها فى مجالات تخفيف الانبعاثات والتكيف مع الآثار الضارة للتغيرات المناخية ويستمر الالتزام الدولى بتقديم ١٠٠ مليار دولار سنويًا حتى عام ٢٠٢٥ وبعد ذلك يتم الاتفاق على مقدار التمويل على ألا يقل عن هذا الحد وحثت الاتفاقية الأطراف الأخرى من غير الدول المتقدمة على تقديم المساعدات المالية بشكل تطوعى.
- ألزمت الاتفاقية جميع الأطراف إلى وضع استراتيجية إنمائية منخفضة الانبعاثات وطويلة الأجل(٢).
- تعويض الخسائر والأضرار لمساعدة الدول الأكثر عرضة للعواقب وتتضمن مجالات التعاون أنظمة الإنذار المبكر والاستعداد للطوارئ والتغيرات المزمنة وغير ذلك دون مبالغ محددة مع التأكيد على أن هذا النص لا يشكل أى أساس لمطالب بالتعويض من الدول المتقدمة(٣).
- أتاحت الاتفاقية لكل طرف أن يقدم تقارير عن جهود التكيف تتضمن الأولويات والتطبيق والخطط والاحتياجات وسيتم حفظ تقارير التأقلم فى سجل عام لدى سكرتارية الاتفاقية بالأمم المتحدة.
- هذا وقد اعتبر الكثيرين أن اتفاقية باريس هى الحلقة الأحدث فى التحرك الدولى من أجل مواجهة تغير المناخ وهى الأفضل على الإطلاق مقارنة بمباحثات تغير المناخ السابقة خصوصًا وأنها كانت محاطة لمخاوف كبيرة من تكرار فشل قمة كوبنهاجن للمناخ بالدانمارك فى التوصل لاتفاقية.
- أيضًا اتسمت الاتفاقية بوجود دعم قوى لها من المجتمع الدولى للعمل على إنجاحها تمثل فى حضور ١٥٠ من رؤساء الدول والحكومات وهو أكبر تجمع دولى من القيادات السياسية لحماية المناخ إضافةً إلى المساهمات الوطنية غير

---

(١) المادة (١٥) من الاتفاقية.

(٢) الفقرة التاسعة عشرة من المادة (٤) من الاتفاقية.

(٣) المادة ٨/٩ من الاتفاقية.

المسبوقة التى قدمتها الصين والولايات المتحدة الأمريكية وهما الدولتان المسئوليتان من حوالى نصف الانبعاثات العالمية.

- وللمرة الأولى قدمت العديد من الجهات الفاعلة غير الحكومية مساهمات قوية وقد بلغ عدد المبادرات المدرجة على بوابة المؤتمر ما يقرب من ١١٠٠٠ التزام مقدمة من مدن ومناطق وشركات ومستثمرين ومنظمات المجتمع المدنى.
- وقد أنهت الاتفاقية التفريق فى الالتزامات بين الدول المتقدمة والنامية فى بروتوكول كيوتو والذى كان يلتزم الدول المتقدمة فقط بالحد من الانبعاثات وهو ما كانت ترفضه الدو المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما اعترفت بمبدأ تعويض الخسائر والأضرار للدول الأكثر عرضة الأثار تغير المناخ وهى أمور تهم الدول النامية والأكثر عرضة لذلك.
- ويرى البعض بأن اتفاقية باريس لم تحقق الهدف المطلوب إذ أنها تعد اتفاق دولى لكن بدون أى جزاءات أو مسئولية على مخالفته.
- كما أن قيمة التمويل لدعم الدول النامية والأكثر عرضة للمخاطر المحدد بمبلغ ١٠٠ مليار دولار سنويًا لمدة عشر أعوام دون زيادة يعد مبلغ غير كافى ولا يتناسب مع الجهود المطلوبة والمخاطر المتوقعة.

مما سبق يتضح أن الطبيعة القانونية لاتفاق باريس بشان تغير المناخ لعام ٢٠١٥ مثار خلاف وجدل بين المفاوضين في الاتفاق ففي الوقت الذي وصلت فيه الأطراف إلى باريس كان هناك إجماع ناشئ على أن اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ سيأخذ شكل الصك القانوني الملزم [١].

وبالرغم من انه في مارس ٢٠١٧ كان ١٣٣ دولة طرف من ١٩٧ دولة اطراف الاتفاقية (اتفاقية الامم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٢) اطرافا في اتفاق باريس.[٢]

الا ان الأسئلة حول الشكل القانوني للاتفاقية ظلت موضع خلاف على مدار مفاوضات باريس، فقد ظلت الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق مسألة مثيرة للخلاف والجدل فرغم ان الدول الاوربية والعديد من المنظمات الغير حكومية كان لديها اصرار علي ان الصك عبارة عن معاهدة ملزمة قانونا الا انه كان هناك قلق يساورها من ان

---

(1)Bodansky(D),& Rajamani(L).OP.Cit .P211.

(2)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P319.

تصديق مجلس الشيوخ الامريكي من الممكان ان يكون عقبة ازاء كون الصك معاهدة رسمية. [١]

الا انه من الاهمية بمكان التمييز بين الشكل والهيكل القانوني لاتفاق باريس ككل والمحتوى المحدد لأحكامه وعناصره الفردية فاتفاقية باريس هي معاهدة دولية في جوهرها كما انها لا تحل محل اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، بل تكملها بدلاً، ذلك، وتتضمن عناصر النظام المناخي الموجودة[٢].

كما تحتوي اتفاقية باريس على بنود تشبه المعاهدة تتضمن أحكامًا حول كيفية تعبير الدول عن موافقتها على الالتزام من خلال قبول أو موافقة الانضمام إلى التصديق بالحد الأدنى لمتطلبات بدء نفاذ التحفظات والإيداع والانسحاب[٣]

فكما ان اتفاق باريس وبرتوكول مونتريال اتفاقيات دولية وفقا لاتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات ١٩٦٩ وكلاهما يحقق توازنا بين التنمية والاستدامة، ويمنح المرونة للأطراف من الدول النامية ويؤكد على الحاجة إلى عمل طموح من قبل المجتمع الدولي[٤]، فأن اتفاقية باريس في جوهرها، تقوم على تحديد غرضها الشامل، ثم تنص على التزام عام على الأطراف ببذل جهود لتحقيق هذا الغرض، وتفصيل هذا الالتزام العام في أحكام محددة[٥].

خامساً: تداعيات الانسحاب الامريكي من اتفاقية باريس للتغير المناخي ٢٠١٥:

فرغم أن اتفاق باريس بشان تغير المناخ لعام ٢٠١٥ قد غذى أمالاً جديدة، الا أن تأثيره لا يزال غير مؤكد ولا تزال هناك شكوك كثيرة فيما يتعلق بطرائق تطبيقه كما انه في يونيو عام ٢٠١٧ جاء قرار الرئيس الأمريكي بانسحاب الولايات المتحدة

---

(1)Mayer(B):OP.Cit.P46.

(2)BODLE(R)&Oberthur (S)Legal form of the paris agreement and nature of its obligations.Klein(D) Carazo(M.P), Doelle(M), Bulmer(J), Higham(A) The Paris Agreement on Climate Change Analysis and Commentary. Oxford University Press.2017.P102.

(3)Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P319.

(4)Minnerop (P).climate protection Agreements.OP.Cit.P206.

(5)BODLE(R)&Oberthur (S):OP.Cit.P102.

الامريكية من اتفاق باريس ليظهر مرة اخري صعوبة تنظيم التعاون الدولي بشأن تغير المناخ. [١]

كما كان التحدي الآخر الذي واجهته اتفاقية باريس هو حقيقة أن مكافحة تغير المناخ تستغرق وقتاً ويتغير قادة العالم بمرور الوقت إذا تم انتخاب زعيم عالمي جديد لم يقدر مكافحة تغير المناخ، فقد كان يخشى أن يتمكنوا من التوقف عن العمل نحو اتفاق باريس[٢] .

كذلك ايضاً: انه لم يكن في الحسبان ظهور جائحة مثل جائحة كورونا، فالولايات المتحدة لم تنضم إلى معظم هذه العملية الطويلة ولم تصدق إلا على عدد قليل من المعاهدات البيئية والمناخية فهي لم تصدق علي اتفاقية قانون البحار الذي صدقت علية ١٦١دولة، ولم تصدق علي اتفاقية التنوع البيولوجي الذي صدقت علية ١٩٥ دولة لكنها صدقت على أعلان ريو جانيرو عام ١٩٩٢ للبيئة والتنمية الي جانب ١٩٦ طرف آخر.[٣]

فانسحاب الولايات المتحدة في الأول من يونيو عام ٢٠١٧ من اتفاق باريس[٤]، جزء من نمط أكبر لسلوك إدارة ترامب تجاه المؤسسات متعددة الأطراف والاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من رحيل حكومة الولايات المتحدة الفيدرالية وعد تحالف من الولايات في الولايات المتحدة بتنفيذ اتفاق باريس ٢٠١٥ .[٥]

فقد كان ترامب واضحا بشان انسحاب بلاده من اتفاق باريس لتغير المناخ فالانسحاب لم يكن بشان المناخ ولكن كان متعلقا بشان الاعمال فقد ذكر في عام ٢٠١٧ ان الاتفاق كان صفقة سيئة لبلاده وقد عزز من ذلك دعم بعض اعضاء الكونجرس موقف الرئيس وكرروا رسالته[٦]، وكان من اوصاف ترامب لاتفاق باريس

---

(1)Mayer(B):OP.Cit.P33.

(2)Johnson(J) OP.Cit.P84.

(3)Blau (J):OP.Cit.P29.

(4)Johnson(J):OP.Cit.P84.

(5)Rimmer(M): OP.Cit.P10.

(6)Harris(D),Rowell(R):OP.Cit.P58.

بانــه "اتفــاق شــديد القســوة " نتيجــة تــوفيره ميــزة اقتصــادية غيــر عادلــة للــدول الفقيــرة وان الانسحاب سوف يستغرق قرابة اربع سنوات لإكماله[١].

هـذا وهنـاك سـمتان مهمتـان فـي النقـاش الـدائر حـول التغيـر المنـاخي فقـد شـكلت الاستجابات السياسية للحكومة الأمريكية ان اعتبار التغير المناخي:

في المقام الأول: قضية حيوية للطاقة بدلاً من كونه قضية بيئية منذ البداية، ويعني هذا أن المخاوف بشأن أمن تكاليف الطاقة سيطرت عادة على المناقشات حول السياسة بينما احتلت المخاوف بشأن الأضرار البيئية المرتبة الثانية و أن عواقب هذه النتيجة بالذات مهمة حيث يرى الكثيرون أن إمداد الطاقة الرخيصة هو حجر الزاوية في طريقة الحياة الأمريكية.

ثانيــاً: كـان القلـق الصـريح بشـأن التكـاليف الاقتصـادية للتعامـل مـع تغيـر المنـاخ واضـحًا فـي المناقشـات الـدائرة فـي الولايـات المتحـدة منـذ بدايـة التسـعينات فـي حـين أن العديـد مـن الـدول الأوروبيـة قـد تجاهلـت هـذه المخـاوف فـي مـداولاتها السياسـية وتتشـابه عواقـب هـذا الإطار المحدد مع تلك الناتجة بغض النظر إلى تغير المناخ كقضية طاقة.[٢]

فقـد وافـق السياسـيين أيضًـا علـى قـرار ترامـب لعـدم المشـاركة فـي اتفـاق بـاريس. وقالوا ان الاتفاق سيكون مكلفا لدافعي الضرائب[٣].

ومـع ذلـك رغـم النظـرة التشـاؤمية والانهزاميـة، فهنـاك الكثيـر الـذي يتعـين القيـام بـه وليس هناك وقت لتضييعه [٤].

فعدم المشاركة في الاتفاقية يعني شيئين بالتأكيد:

أولاً: انـه يجـب علـى الولايـات المتحـدة الانسـحاب رسـميًا مـن الاتفاقيـة، أمـا الـدول الثانيـة الأخـرى فسـوف تمضـي قـدماً فـي تحقيـق أهـداف المعاهـدة [٥]، فـلا يمكـن الانسـحاب مـن اتفاقيـة بـاريس إلا بعـد ثـلاث سـنوات مـن التـاريخ الـذي دخلـت فيـه اتفاقيـة بـاريس حيـز التنفيـذ بالنسـبة لـذلك الطـرف وذا مـا نصـت عليـة المـادة (٢٨) مـن الاتفاقيـة، مـع الأخـذ

---

(1)Kethly(D.M):The U.S.and the world 2019-2020.15th.edition Rowman &Littlefield 2019.P34.

(2)Bailey(CH.J) US Climate Change Policy Ashgate Publishing, Ltd. 2015.P150.

(3)Harris(D),Rowell(R):OP.Cit.P60.

(4)Lawrence(P) Justice for Future Generations: Climate Change and International Law Edward Elgar Publishing 2014.P201

(5)Harris(D),Rowell(R):OP.Cit.P72

بعين الاعتبار أن الانسحاب يصبح ساريًا في موعد أقصاه عام واحد بعد استلام هذا الإخطار ولا يمكن لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية قبل مرور أربع سنوات على دخوله حيز التنفيذ لهذا الطرف. (١)

وحتى ذلك الحين، تظل سياسيا ملزمة بالامتثال التام للاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و يتناقض قرار الانسحاب من اتفاقية باريس بشكل حاد مع الطموح الذي أبدته الحكومة الأمريكية بموجب بروتوكول مونتريال، الذي دعمت فيه الولايات المتحدة وكندا والمكسيك في عام ٢٠١٥ مبادرة إدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية في آلية التحكم واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لاستبدالها. (٢)

فاذا كان العمل الدولي بشأن التكيف مع تغير المناخ لا يزال أحد الجوانب الأكثر تسييسًا للقانون الدولي بشأن تغير المناخ. وبالنسبة للجزء الأكبر، فإن المطالب الأولية للدول النامية بشأن اصلاح الضرر الذي تسببت فيه انبعاثات غازات الدفيئة المفرطة في الدول المتقدمة ظلت دون معالجة إلى حد كبير بدلاً من الدعم المالي الذي تمس الحاجة إليه، كما اقتصر العمل الدولي بشأن التكيف مع تغير المناخ إلى حد كبير على تحديد المبادئ التي ينبغي أن توجه العمل الداخلي وتبادل الممارسات الجيدة(٣).

ففي الوقت الحاضر هناك عاملان يجعلان إنشاء نظام مناخي فعال يمثل إشكالية:

العامل الاول: او الصعوبة الأولى تأتي من قوى محلية قوية، وبعضها، خاصة في الولايات المتحدة، يعارض مبدئياً أي مقياس للتخفيف من تغير المناخ ولا يعترف بالشرعية العلمية الواضحة ويبدو أن هذا التحفظ يعزز الدول النامية الرئيسية مثل الصين والهند في جهودها لتأخير النظر في استراتيجيات هادفة لمنع تغير المناخ(٤).

---

(1)Savaşan (Z):OP.Cit.P221.

(2)Mayer(B):OP.Cit.P182.

(3)Luterbacher(U),& Sprinz(D).F International Relations and Global Climate Change MIT Press.2001.P297.

(4)Minnerop (P).climate protection Agreements:OP.Cit.P214.

وذلك لان الاتفاق يسمح للبلدان الغنية والفقيرة بأن تضع أهدافها الخاصة للحد من ثاني اكسيد الكربون [١].

العامل الثاني:

الذي يعقد مفاوضات تغير المناخ هو المستوى العالي من عدم اليقين المرتبط بالعديد من أحكام بروتوكول كيوتو [٢]، وبدون مشاركة الولايات المتحدة، كان هناك تخوف من انسحاب دول أخرى من الاتفاقية.[٣]

مما سبق يتضح لنا ان اتفاق باريس لتغير المناخ لعام ٢٠١٥ يمثل اتفاقية او معاهدة دولية مكتملة الاركان طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الدليل علي ذلك المادة ٢/١/أ من اتفاقية فيينا بشان قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٠ يقصد بـ" المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة[٤].

فاتفاق باريس قام بتحديد الهدف من الاتفاق علاوة على تحديد غرضه الشامل، ثم اعقبه بالنص على الالتزام العام وحث الأطراف من اجل بذل جهودها لتحقيق هذا الغرض وبعد ذلك قام بتفصيل هذا الالتزام العام في أحكام محددة. ايضا وكذلك المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالانسحاب وانقضاء المعاهدات.[٥]

---

(1)Kethly(D.M):OP.Cit.P34.

(2)Luterbacher(U),& Sprinz(D).OP.Cit.P297.

(3)Johnson(J):OP.Cit.P84

(٤) المادة ٢/١/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(٥)المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها .

٢- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب".

وقد جاء قرار انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاقية طبقا لالية الانسحاب من الاتفاقيات وطبقا لما تم النص عليه في اتفاق باريس. وبالنسبة لاتفاق كيوتو ولان اتفاق باريس سيحل محل بروتوكول كيوتو بحلول عام ٢٠٢٠ فمن ثم يعد اتفاق باريس ليس مكملا لبروتوكول كيوتو وانما بديلا له كما قرر الاتفاق.

سادساً: قمة غلاسكو للتغير المناخي ٢٦ Cop في ٢٠٢١:

جمع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في غلاسكو المعروف (COP 26) مائة وعشرون من قادة العالم وأكثر من ٤٠،٠٠٠ مشارك مسجل، بما في ذلك ٢٢،٢٧٤ مندوبا و ١٤،١٢٤ مراقباً و ٣،٨٨٦ من ممثلي وسائل الإعلام لمدة أسبوعين [١].

ومن أهم ما تم الاتفاق عليه قمة غلاسكو للتغير المناخي ٢٦Cop:

١- الاعتراف بحالة الطوارئ:

أعادت الدول التأكيد على هدف اتفاق باريس المتمثل في الحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود للحد منها إلى ١,٥ درجة مئوية. وقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، معربين عن " حالة الإستنفار والقلق البالغ من أن الأنشطة البشرية تسببت في ارتفاع درجة حرارة حوالي ١,١ درجة مئوية حتى الآن، وأن الآثار محسوسة بالفعل في كل منطقة، وأن ميزانيات الكربون المتسقة مع تحقيق هدف درجة حرارة اتفاق باريس هي الآن صغيرة ويتم استنفادها بسرعة. " لقد أدركوا أن تأثيرات تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند زيادة درجة الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية مقارنة بـ ٢ درجة مئوية[٢].

٢- تسريع العمل:

شددت الدول على الضرورة الملحة للعمل "في هذا العقد الحرج"، حيث يجب خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٤٥ في المائة للوصول إلى صافي صفري في منتصف القرن تقريبًا. ولكن مع فشل خطط المناخ الحالية في تحقيق الطموح، يدعو ميثاق غلاسكو للمناخ جميع البلدان إلى تقديم خطط عمل وطنية أقوى في العام المقبل، بدلاً من عام ٢٠٢٥، وهو الجدول الزمني الأصلي. كما دعت البلدان اتفاقية

---

(1)https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2021_10_add1_adv.pdf.

(2)Op.cit.

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى إعداد تقرير تجميعي سنوي للمساهمات المحددة وطنيًا لقياس المستوى الحالي للطموح. [١].

٣- الابتعاد عن الوقود الأحفوري

في قرار هو الأكثر إثارة للجدل في غلاسكو، وافقت الدول في نهاية المطاف على بند يدعو إلى التخلص التدريجي من طاقة الفحم والتخلص التدريجي من دعم الوقود الأحفوري "غير الفعال" – وهما قضيتان رئيسيتان لم يتم ذكرهما صراحة في قرارات محادثات الأمم المتحدة بشأن المناخ من قبل، على الرغم من أن الفحم والنفط والغاز يمثلون المحركات الرئيسية للاحترار العالمي. أعربت العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية عن استيائها من ضعف اللغة فيما يتعلق بالفحم (من التخلص التدريجي إلى الخفض التدريجي) وبالتالي لم تكن طموحة بالقدر المطلوب.[٢].

٤- تحقيق التمويل المتعلق بالمناخ

جاءت الدول المتقدمة إلى غلاسكو غير قادرة على الوفاء بوعدها بتقديم ١٠٠ مليار دولار أمريكي سنويًا للبلدان النامية. مع الإعراب عن "الأسف"، تعيد نتيجة غلاسكو، التأكيد على التعهد وتحث البلدان المتقدمة على الوفاء الكامل بهدف ١٠٠ مليار دولار أمريكي بشكل عاجل. عبرت البلدان المتقدمة، في تقرير، عن ثقتها في أن الهدف سيتحقق في عام٢٠٢٣ [٣].

٥- تكثيف الدعم للتكيف

يدعو ميثاق غلاكسو إلى مضاعفة التمويل لدعم الدول النامية في التكيف مع آثار تغير المناخ وبناء القدرة على الصمود. هذا لن يوفر التمويل الكامل الذي تحتاجه البلدان الفقيرة، لكنه سيزيد بشكل كبير التمويل لحماية الأرواح وسبل العيش، والتي لم تشكل حتى الآن سوى حوالي ٢٥ في المائة من إجمالي تمويل المناخ (مع ٧٥ في المائة موجهة نحو التقنيات الخضراء للتخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري). كما أنشأت غلاسكو أيضًا برنامج عمل لتحديد هدف عالمي بشأن التكيف، والذي

---

(1)https://www.un.org/ar/climatechange/cop26.

(2)Op.cit /cop26.

(3)Op.cit /cop26.

سيحدد الاحتياجات والحلول الجماعية لأزمة المناخ التي تؤثر بالفعل على العديد من الدول[١].

٦- استكمال لائحة قواعد باريس

توصلت الدول إلى اتفاق بشأن القضايا المتبقية لما يسمى بلائحة قواعد باريس، والتفاصيل التشغيلية للتنفيذ العملي لاتفاق باريس. من بينها القواعد المتعلقة بأسواق الكربون، والتي ستسمح للدول التي تكافح لتحقيق أهدافها الخاصة بالانبعاثات بشراء تخفيضات الانبعاثات من الدول الأخرى التي تجاوزت بالفعل أهدافها. كما تم اختتام المفاوضات حول إطار الشفافية المعزز، الذي يوفر أطرًا زمنية مشتركة وأشكالًا متفق عليها للدول لتقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، مصممة لبناء الثقة والطمأنينة في أن جميع الدول تساهم بنصيبها في الجهد العالمي[٢].

٧- التركيز على الخسائر والأضرار

إقرارًا بأن تغير المناخ له تأثيرات متزايدة على الناس خاصة في العالم النامي، وافقت الدول على تعزيز شبكة، تُعرف باسم شبكة سانتياغو، تربط الدول المعرضة للخطر بمقدمي المساعدة التقنية والمعرفة والموارد لمعالجة مخاطر المناخ. كما أطلقوا "حوار غلاكسو" الجديد لمناقشة الترتيبات الخاصة بتمويل الأنشطة لتجنب وتقليل ومعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. [٣]

٨- صفقات وإعلانات جديدة

كان هناك العديد من الصفقات والإعلانات المهمة الأخرى، خارج ميثاق غلاسكو للمناخ، والتي يمكن أن يكون لها آثار إيجابية كبيرة إذا تم تنفيذها **بالفعل وتشمل:**

الغابات:

اتخذت ١٣٧ دولة خطوة بارزة إلى الأمام من خلال الالتزام بوقف فقدان الغابات وتدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠، والتعهد مدعوم بـ ١٢ مليار دولار من القطاع العام و ٧,٢ مليار دولار في التمويل الخاص. علاوة على ذلك، التزم الرؤساء

---

(1)https://www.un.org/ar/climatechange/cop26.

(2)Op.cit /cop26.

(3)Op.cit /cop26.

التنفيذيون لأكثر من ٣٠ مؤسسة مالية لديها أصول عالمية تزيد قيمتها عن ٨,٧ تريليون دولار بالقضاء على الاستثمار في الأنشطة المرتبطة بإزالة الغابات[١].

الميثان:

وقعت ١٠٣ دولة، بما في ذلك ١٥ مصدرًا رئيسيًا للانبعاثات، على التعهد العالمي للميثان، والذي يهدف إلى الحد من انبعاثات الميثان بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، مقارنة بمستويات عام ٢٠٢٠. يعد الميثان، أحد أقوى غازات الدفيئة، مسؤول عن ثلث الاحترار الحالي من الأنشطة البشرية. [٢]

السيارات

حددت أكثر من ٣٠ دولة وست شركات تصنيع سيارات رئيسية وجهات فاعلة أخرى، مثل المدن، تصميمها على أن تكون جميع مبيعات السيارات والشاحنات الجديدة مركبات خالية من الانبعاثات بحلول عام ٢٠٤٠ على مستوى العالم و ٢٠٣٥ في الأسواق الرائدة، مما يسرع من إزالة الكربون الناجم عن النقل البري، والذي يمثل حاليًا حوالي ١٠ في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية. [٣]

الفحم

أعلن قادة من جنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي عن شراكة رائدة لدعم جنوب إفريقيا باعتبارها أكبر منتج للكهرباء في العالم بقيمة 8.5 مليار دولار على مدى ٣-٥ سنوات القادمة للانتقال العادل من الفحم إلى اقتصاد منخفض الكربون[٤].

التمويل الخاص

أعلنت المؤسسات المالية الخاصة والبنوك المركزية عن خطوات لإعادة توجيه تريليونات الدولارات نحو تحقيق صافي انبعاثات صفرية عالمية. من بينها تحالف غلاسكو المالي للصافي الصفري من الانبعاثات، مع أكثر من ٤٥٠ شركة في ٤٥

---

(1)Op.cit /cop26.

(2)Op.cit /cop26.

(3)Op.cit /cop26.

(4)Op.cit /cop26.

دولة تتحكم في أصول بقيمة ١٣٠ تريليون دولار، مما يتطلب من أعضائها تحديد أهداف قوية وقائمة على العلم على المدى القريب[١].

نتيجة مؤتمر الأطراف(COP26) :

كان هذا المؤتمر حل وسط، وقال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في ختام المؤتمر: إنها خطوة مهمة، لكنها ليست كافية [٢].

سابعا: قمة شرم الشيخ للتغير المناخي ٢٧ Cop في ٢٠٢٢:

اجتمع في الفترة من ٦ إلى ١٨ نوفمبر رؤساء الدول والوزراء والمفاوضون مع نشطاء في مجال المناخ ورؤساء البلديات وممثلي المجتمع المدني ورؤساء تنفيذيين، في مدينة شرم الشيخ المصرية، واعتمد المؤتمر السابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP27) على نتائج الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP26) لاتخاذ إجراءات بشأن مجموعة من القضايا الحاسمة لمعالجة حالة الطوارئ المناخية وأكد الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" في رسالة مصوّرة أصدرها من مكان انعقاد المؤتمر في مصر على:

"ضرورة سماع أصوات الموجودين في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ؛ وأن "اتخاذ مؤتمر الأطراف هذا خطوة مهمة نحو العدالة؛ لذا أرحب بقرار إنشاء صندوق الخسائر والأضرار وتفعيله في الفترة المقبلة". [٣]

حيث اعترفت الدول للمرة الأولى، بالحاجة إلى تمويل الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وقد تم إنشاء صندوق يسمى بصندوق "الخسائر والأضرار[٤]. وتم تأجيل ترتيبات التمويل اللازمة لهذا الصندوق إلى العام التالي.

---

(1)Op.cit /cop26.

(2)Op.cit /cop26.

(3)https://www.un.org/ar/climatechange/cop27.

(4) COP27 Reaches Breakthrough Agreement on New "Loss and Damage" Fund for Vulnerable Countries: https://unfccc.int/news/cop27- reaches-breakthrough-agreement-on-new-loss-and-damage-fund-for- vulnerable-countries last accessed 1 Apri 2024.

ثامنا: قمة مدينة إكسبو، دبي للتغير المناخي ٢٨ Cop في ٢٠٢٣:

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن والعشرون "مؤتمر الأطراف COP28" بشأن تغير المناخ، الذي عقد في الفترة من ٣٠ نوفمبر حتى ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣ في مدينة إكسبو، دبي بدولة الامارات العربية المتحدة.

أول مرة في تاريخ مؤتمرات الأمم المتحدة لتغير المناخ.. و بعد عقود من المراوغة حول المسبب الحقيقي لأكبر أزمة كارثية تهدد العالم أجمع، وافقت الدول المشاركة في مؤتمر (COP28) في دبي، على خارطة طريق "للتحول بعيدا عن الوقود الأحفوري. "

واستكمالا للنجاح الذي حققه COP27 في مصر. وعجز عنه المجتمع الدولي خلال ٣١ عاما، بإنشاء صندوق الخسائر والأضرار.. فقد تبنت القمة قرار تفعيل صندوق "الخسائر والأضرار" المناخية للتعويض على الدول الأكثر تضررا من تغير المناخ.

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، COP28، اتفاقا تاريخيا تضمن إشارة إلى التحول باتجاه التخلي عن الوقود الأحفوري بالكامل في العقد الحالي، بهدف الوصول إلى الحياد الكربوني في عام ٢٠٥٠ بما يتماشى مع توصيات العلم.

ولأول مرة في تاريخ مؤتمرات المناخ التي تعقدها الأمم المتحدة، تطرق مشروع الاتفاق الذي نشر بعد مناقشات، إلى جميع أنواع الوقود الأحفوري المسؤولة الرئيسية عن تغير المناخ، في القرار الذي تم اعتماده بالتوافق.

ووافقت نحو ٢٠٠ دولة على هذا النص التوفيقي الذي جاء نتيجة مفاوضات شاقة وخاصة بين الاتحاد الأوروبي والدول الجزرية الصغيرة والولايات المتحدة والصين والمملكة العربية السعودية.

وتضمن نص القرار أيضا الدعوة إلى مضاعفة قدرات الطاقة المتجددة ثلاث مرات، ومضاعفة وتيرة تحسين كفاءة الطاقة مرتين بحلول عام ٢٠٣٠، وتسريع التكنولوجيات ذات انبعاثات "صفر كربون" أو "المنخفضة الكربون"، بما في ذلك الطاقة النووية والهيدروجين المنخفض الكربون وتقنيات احتجاز الكربون وتخزينه وهي ما زالت غير ناضجة ولكن تحبذها البلدان الغنية بالنفط حتى تتمكن من الاستمرار في إنتاجه.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لتغير المناخ في ضوء الدساتير

تمهيد

لقد أصبحت التغيرات المناخية وما تستتبعه من أضرار بيئية من أهم القضايا المُستجدة التي تُطرح على الساحة القانونية، لا سيما في ظل ضعف المعالجة القانونية لتنظيم الحق في سلامة المناخ.

لذا؛ نسعى من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ضعف معالجة المشرع الدستوري، الوطني لظاهرة تغير المناخ في مصر وغالبية الدول، رغم خطورة تلك الظاهرة على التنوع البيولوجي، كما نبحث إمكانية انشاء محاكم متخصصة بحماية المناخ، رغبة في الاستخدام الأمثل للطاقة والتحول إلى الطاقة النظيفة، ومكافحة التصحر والاعتناء بالأحزمة الخضراء .

كما تعد ذاتية موضوع التغيرات المناخية هي النقطة الأساس لحث المشرعين على المستوى الوطني في حمابة المناخ من خلال تكريس هذا الحق في صلب الوثائق الدستورية وترك الآليات التنفيذية للحماية إلى قوانين خاصة تصدر السلطة المختصة بالتشريع، وتعد التغيرات المناخية بصفة عامة، من أهم المواضيع التي طرقت كل مجالات الحياة: العلمية، والأكاديمية، والإنسانية.

نثير في هذا المبحث إشكاليات، تتعلق بالنصوص الدستورية المقارنة لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، وحماية المناخ بصفة خاصة، حيث تثار مشكلة قصور النصوص في شأن توفير الحماية المطلوبة للمناخ من التلوث، وغياب الآليات التنفيذية لإسناد المسئولية المدنية للمشروعات في حال مخالفة قواعد الحماية، ونحاول من خلال هذا البحث الموقف الفقهي لتحديد أساس قانوني للمسئولية المدنية عن التغيرات المناخية ومدى الحاجة التشريعية لوضع نظام قانوني جديد للمسئولية عن الأضرار المناخية الناتجة عن التدخل البشري.

كما نسعى من خلال هذا الفصل إلى تحديد الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الاضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ، وتعويضها، ويظهر بوضوح من مُعالجتنا لموضوع الحماية القانونية للمناخ أن المشرع المصري امامه مهمة جذرية

لتحديد أساس قانوني للمسئولية المدنية للشخص مؤذي المناخ الذي بتسبب فعلها إلى انبعاثات للغازات الدفيئة وما يستتبعها من تغيرات مناخية.

أولاً: تنوع طرق الحماية الدستورية للمناخ:

يجب أن تتضمن الدساتير في كل دول العالم أولوية الحفاظ على البيئة وما يستتبعه من عدم تأذي المناخ، على حساب التنمية غير المستنيرة، وقد مرت جهود حماية المناخ من الإطار الدولي إلى الإطار الداخلي للدول عبر تبني الدساتير الوطنية لآليات الحماية ومن هذا المنطلق نجد أن الدساتير الحديثة قد أفردت في صلب وثائقها نصوصا تتعلق حماية البيئة بصفة عامة والذي يعد المناخ جزء منها[1]، سواء على مستوى الدول العربية أو الأجنبية، وتظهر فلسفة المشرعون الدستوريون في حماية المناخ في النصوص الواردة في الوثائق الدستورية، إذ تحتل التشريعات الدستورية رأس الهرم القانوني بالنسبة لبقية التشريعات القانونية حيث يتولى المشرع الدستوري وضع الإطار العام للحماية ليتولى بعدها السلطة المختصة بالتشريع إعداد القوانين اللازمة لوضع آليات الحماية القانونية للمناخ موضع التنفيذ، ومن الثابت أن الآليات القانونية لحماية المناخ والبيئة تتدرج بالترتيب الهرمي، التشريع الأساسي، والتشريعات العادية، والتشريعات الفرعية على النحو الآتي:

١. الحماية الدستورية للمناخ في مصر لمواجهة التغيرات المناخية:

لقد سعت مصر إلى إرساء الدعائم الدستورية والقانونية بالتوازي مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي التزمت بها خلال الفعاليات التي شاركت فيها منذ السبعينيات.

ويلاحظ أن الدستور المصري وإن كان لم ينص صراحة على التزام الدولة بكفالة العمل من أجل مواجهة التغير المناخي، وحماية المناخ، إلا أنه قد كرر في أكثر من موضع حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وإن كنا نأمل أن يتم إضافة مادة صريحة في الدستور المصري تلزم الجميع بالعمل من أجل مكافحة التغير المناخي.[2]

وقد حرصت غالبية الدساتير العربية على تنظيم موضوع حماية المناخ في الوثيقة الدستورية عن طريق غير مباشر بحماية البيئة، وعلى هذا النهج نجد الدستور

---

(١) د. زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧ م، ص١٢٣.

(٢) انظر الدستور المصري المواد (٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٥ن ٤٦)

المصري لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ قد أشار في المادة ٤٦ إلى أن لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة[١].

وعلى صعيد القوانين العادية نجد أن مصر تعد من الدول العربية الرائدة في حماية البيئة حيث صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، وقد نصت المادة ٣٤ منه: " يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يتضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها، وتجدر الإشارة إلى وجود بعض اللوائح الوزارية لحماية البيئة، القرار رقم٧٧ لسنة ٢٠٠٠م، حيث صدر هذا القرار[٢] من وزارة الدولة لشئون البيئة بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٠م بشأن إصدار قوائم المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة طبقا لقرارات بروتوكول مونتريال [٣]، والتعديلات التي أدخلت عليه وعلى استيراد تلك المواد إلا بعد الرجوع إلى جهاز شئون البيئة. كما قامت وزارة الصحة المصرية بإصدار العديد من اللوائح اللازمة لحماية البيئة والمناخ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال أصدرت القرار رقم ٤٧٠ لسنة١٩٧١ م[٤]، بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧١م، بشأن معايير تلوث الهواء الجوي للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها.

وفي سبيل تشجيع أصحاب المنشآت على نقل التكنولوجيا الحديثة لحماية الهواء من التلوث، أعطى القانون لجهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزارة المالية وضع نظام حوافز يقدم إلى الهيئات والمنشآت التي تقوم بتنفيذ مشروعات تتضمن حماية البيئة.

---

(١) انظر نص المادة ٤٦ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩.

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٢٦) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٠م.

(٣) تعد اتفاقية فينا لحماية الأوزون وبرتوكول مونتريال في ١٦/٩/١٩٨٧ أول معاهدتين في تاريخ الأمم المتحدة يتم تصديقهما من جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة..

(٤) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٤٦) بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧١م

حدد قانون حماية البيئة عدداً من الالتزامات على المنشآت والأفراد تتعلق بحماية الهواء من التلوث الناتج عن المصادر المختلفة مثل المنشآت الصناعية وعوادم السيارات وحرق الوقود وغيرها كما يلي: [١]

- حماية الهواء من التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية.
- حماية الهواء من التلوث الناتج من عادم السيارات والمحركات. ج حماية الهواء من التلوث الناتج عن حرق المخلفات.
- الالتزام بالحدود المسموح بها من الأدخنة والعوادم.

وهناك العديد من التشريعات التي تقرر أحكامًا تتعلق بالمعايير البيئية، بخلاف القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ١٩٩٥م والمعدلة سنة ٢٠٠٦م والذي عدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م ويتناول – ضمن بنوده بعض القواعد والضوابط القانونية لحماية الهواء من التلوث بالغازات المسببة للاحتباس الحراري، حيث عرف القانون تلوث الهواء بأنه: كل تغير في مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني[٢].

ومثال هذه التشريعات القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية، وأخيرًا قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م.

ومواكبة للواقع المعاصر في جمهورية مصر العربية تكاد تجمع التشريعات الخاصة بالتخطيط العمراني على ضرورة وضع قواعد ونظم لتخطيط المناطق السكنية، على أن يراعى في هذه القواعد حماية البيئة والمناخ فمن ناحية أولى يجب عند اختيار موقع المناطق السكنية أن يتم وضع قواعد تكفل بعدها عن المناطق الصناعية، وكذلك بعدها عن الأراضي الزراعية، وذلك حتى لا يؤدي الزحف العمراني على الأراضي

---

(١) مادة "١" فقرة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م بشأن حماية البيئة، العدد ٩ مكرر، مارس ٢٠٠٩م.

(٢) مادة "١" فقرة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م بشأن حماية البيئة، العدد ٩ مكرر، مارس ٢٠٠٩م.

الزراعية إلى القضاء عليها، ونشوء ظاهرة التصحر [1]، كما يجب إبعاد المناطق السكنية عن خط الساحل للبحار والأنهار لمسافة كافية تسمح بوجود مناطق عبور لمرتادي الشواطيء، حتى لا تتفاقم مخاطر الأضرار المناخية.

ومن ناحية ثانية يجب إنشاء الأحزمة الخضراء حول المناطق السكنية، ووضع تنظيم لإنشاء الحدائق العامة وصيانتها، كما يجب تخصيص مساحة في كل منطقة سكنية لإقامة مشاتل لإنتاج الأشجار، على أن تتاح مزروعات هذه المشاكل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة، مع وجود إمكانية القيام بتشجير الأماكن التي يطلبونها بسعر مناسب أو مخفض من ناحية ثالثة يجب التخطيط لأن تكون المناطق السكنية بعيدة عن مصادر التلوث[2].

٢- الحماية الدستورية للمناخ لبعض الدول العربية:

اهتمت غالبية الدول العربية بحماية البيئة والمناخ، وحرصت دساتيرهم على تكريس هذا الحق، ونجد على رأسهم الدستور الجزائري المعدل في العام ٢٠١٦ قد نص في المادة ٦٨ على أنه للمواطنين الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، كما خصص الدستور المغربي لعام ٢٠١١ الفصل ٣١ منه لحماية المناخ حيث نص على أن تعمل الدولة والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ يُعد من أول الدساتير العربية التي تشير صراحة إلى حماية المناخ إذ تكتفي بقية الدساتير بالإشارة إلى حماية البيئة والتي يعد المناخ إحدى مكوناتها، حيث نصت ديباجة الدستور على تنظيم تلك الحماية بنصها على أنه، ووعيًا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعًا لتاريخه مؤمنا بأن العلم والعمل

---

(١) د. مصطفى عبد الفتاح الطمبداوي: مشكلة التصحر في مصر بين الأسباب والعلاج، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مجلد ٩٨، عدد ٤٨٦، ٢٠٠٧، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٢٩.

والإبداع قيم نسائية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني.

وقد نص الدستور التونسي صراحة على أن تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي(١).

وبشأن موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حماية المناخ نلحظ بان المشرع الدستوري العراقي قد خصص المادة ٣٣ لهذا الموضوع إذ نص: أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

وفي العام ٢٠٠٩ أقر مجلس النواب العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ حيث أشار في المادة الأولى على الهدف من تشريع القانون بالنص على أن يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث القافي والطبيعي مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال وبالرغم من النص الدستوري والتشريعات الخاصة بحماية المناخ في العراق، إلا أن التطبيق الواقعي يشير إلى تزايد التغيير المناخي في العراق حيث أشارت تقارير منظمة الأمم المتحدة عبر بعثتها إلى العراق يواجه مشاكل حقيقية تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة عن مستواها الطبيعي مما يشكل خطرا محدقا بحياة الأشخاص القاطنين في تلك المناطق(٢).

---

(١) انظر نص المادة ٤٥ من دستور تونس الصادر ٢٠١٤.

(٢) جاء في تقرير الأمم المتحدة على لسان الدكتور خوان كلوس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أنه ينبغي تنفيذ عمليات الوقاية من خلال تحسين التخطيط الحضري ونظم البناء بحيث تتم حماية سكان المدينة إلى أقصى حد ممكن ضد الكوارث، وبخاصة للشرائح الأكثر فقرا"، مبينا أن "تحسين التخطيط الحضري يمكن أن يساهم في مساعدة المدن على الحد من الآثار السلبية المؤثرة على البيئة من خلال تقليل انبعاثات الكربون"، وتشير الأمم المتحدة أن "العمل على المستوى المحلي للمدن أمر ضروري للبلدان كي تتمكن من الوصول إلى التزاماتها الوطنية المتعلقة بالتغير المناخي، إلا أنه ما تزال العديد من المدن تفتقر إلى السياسات وخطط العمل وذلك بسبب نقص في القدرات والموارد في أوقات الكوارث المناخية، كما وتفتقر هذه المدن إلى الوعي العام حول التقلبات المناخية وتغير المناخ والسبل الكفيلة للتخفيف من حدة الخطر"، مبينة أن وجود آليات تمويل تشجع عملية

٣- الحماية الدستورية للمناخ في بعض دول العالم:

أرست مجموعة من الدول الأجنبية حق الإنسان في البيئة النظيفة، ضمن دساتيرها، وكذلك أنظمتها الداخلية، وذلك عملا بما أقرته من مؤتمرات واتفاقيات دولية، ونتيجة لإدراك المجتمع الدولي لمخاطر التدهور البيئي، وكافة أشكال التلوث التي تؤثر على حياة الكائنات الحية، ومختلف حقوق الإنسان.

أولاً: الحماية الدستورية للمناخ في فرنسا:

وقعت فرنسا على الاتفاقية الإطارية بتاريخ ٦/١٣/ ١٩٩٢، وصدقت عليها بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٥، كما وقعت على بروتوكول كيوتو في ١٩٩٨/٤/٢٩، وصدقت عليه في ٢٠٠٢/٥/٣١، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في٢/١٦/ ٢٠٠٥؛ حيث تلتزم فرنسا بمكافحة تغير المناخ وهو إلتزام عام نابع عن ميثاق البيئة وخاصة الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة في بيئة متوازنة تحترم الصحة، وكذلك الالتزام باليقظة البيئية المستمد من المادتين ٢،١ من ميثاق البيئة [(١)].

ومن ناحية أخرى؛ أقتصرت مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦م على الإشارة ضمنا إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث أشارت في البند العاشر منها على أن الأمة تؤمن للفرد والأسرة الظروف المناسبة لتنميتهم وتضمن لهم الأمن المعيشي، والراحة وأوقات الفراغ. فقد كان يتم الاعتماد على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ في تقرير الكثير من الحقوق؛ كما إن ديباجة الدستور الفرنسي النافذ والصادر عام ١٩٥٨ (المعدل) اعتبرت إن هذا الإعلان يجب التمسك به، وهو جزء من الدستور؛ لذلك فإن كل ما يرد فيه من حقوق يجب الالتزام بها، ومنها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

انخفاض انبعاث الكربون والفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر، ضروري بالنسبة لدول العالم النامي لإدراك عملية التخطيط للتغير المناخي". والتقرير يضع حد جديد أمام الحكومة العراقية بشكل عام، وحكومة إقليم كردستان العراق بشكل خاص، إذا أن مراجعة سريعة للميزانيات التي أقرت منذ عام ٢٠٠٣ نجد أنه ليس ثمة أي تخصيصات لرصد ومعالجة ظاهر تغير المناخ وتثيرها على الاقتصاد والزراعة والبيئة العراقية.

-https, Wordpress.ournalistiraqej com.

- تاريخ أخر اطلاع ٢٠٢٤/٥/٢٥

(١) د. محمد أحمد سلامة: دعاوي المناخ والاشكالات المرتبطة بها أمام القاضي الاداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١ - الجزء الثاني، ص٧٩٣.

ومن ثم عُدل المشرع الفرنسي عن ذلك، ونص بشكل صريح على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وذلك من خلال إصدار ميثاق البيئة عام ٢٠٠٤م وإدماجه في الدستور الفرنسي، بحيث أصبح الدستور الفرنسي يأخذ شكل الكتلة الدستورية [١] التي تشتمل على نصوص دستور عام ١٩٥٨م الحالي، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م، ومقدمة دستور عام ١٩٤٦م، وميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤م [٢].

التشريعات الدستورية الفرنسية لحماية المناخ:

نظم قانون البيئة الفرنسي، رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٤ مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، والاحتياط من المخاطر ذات الصلة بها، واعتبر القانون حماية المناخ من الأولويات الوطنية، فأورد في الفصل التاسع منه ثلاثة أقسام

تتضمن أحكام ذلك التنظيم وهي:

القسم الأول:

ويُعنى بالرصد الوطني لظاهرة الاحتباس الحراري، نظمت المادة (٢ – L.٢٢٩) من القانون إنشاء مرصد وطني يعمل على متابعة تلك الظاهرة، وكذلك كافة الظواهر الجوية المتطرفة في فرنسا وبعض أقاليم العالم، ويلتزم بجمع ونشر المعلومات والدراسات والبحوث التي تبين مخاطرها، مع ربط ذلك المرصد بمعاهد البحوث المعنية، وكذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتوصية بتقاسم المعلومات معها كل في حدود اختصاصه[٣].

---

(١) ظهر مفهوم الكتلة الدستورية في فرنسا عام ١٩٧٤م؛ إذ عد المجلس الدستوري في فرنسا الكتلة الدستورية أنها نص دستور عام ١٩٥٨م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م، ومقدمة دستور عام ١٩٤٦م، والمبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها نظاميا، والموافق عليها، والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية، وبعد ذلك في عام ١٩٨٢م استبعد الالتزامات الدولية والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية، وأضاف المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية، وفي عام ١٩٨٧م استبعد المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية. وهكذا لم يضع المجلس الدستوري الفرنسي معيارا واضحًا ومحددًا، وإنما هي تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، وفي المجمع ذاته من وقت إلى آخر.

(٢) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في الشريعة، المرجع السابق، ص ٢٤٨..

(٣) د. محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي (تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ٥٧١ .

ويلتزم هذا المرصد بموجب المادة (L.٢٢٩-٣) بتقديم تقرير سنوي إلي رئيس مجلس الوزراء والبرلمان يتضمن التوصيات التي يرى إعمالها بشأن الاحتياط من مخاطر تلك الظاهرة . وبينت المادة (L.٢٢٩-٤) منه، بأن تحديد مقر المرصد، وهيكله، وتعيين أعضاءه، وقواعد تشغيله مرسوم . يتم تحديدها بواسطة[١] .

القسم الثاني:

وينظم انبعاثات الغازات الدفيئة من القطاعات الصناعية وقضت المادة (L.٢٢٩-٥) بسريان أحكام هذا القانون على المنشآت القائمة بالفعل والتي تخضع لإصدار تراخيص خاصة بالانبعاثات الدفيئة، وفيما يخص الأنشطة التالية لصدوره، وكذلك المنشآت التي سيتم ترخيصها لاحقا وفقًا للمادة (L.٢٢٩-٦) من ذات

القانون، وتستوفي تلك المنشآت معاييراً محددة بشان لرصد والإبلاغ عن الانبعاثات، وبينت المادة (L.٢٢٩-٧)، أن وحدة حساب هذه (الطن)، وتُعاقب المنشأة التي تزيد انبعاثاتها عن الكمية الغازات هي المحددة لها وفقا للعقوبة المنصوص عليها في المادة (L. ٢٢٩-١٨) وهي الغرامة التي تتراوح من ٤٠:١٠٠ Euros عن الطن.

وتحدد المادة (L.٢٢٩-٨) في فقرتها الأولى المستويات التي يُسمح للمرافق الصناعية ببعثها لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يناير عام ٢٠٠٥، وتبين فقرتها الثانية إمكان منح بعض تلك المنشآت بعض حصص الانبعاثات بخلاف المحدد لها خلال تلك الفترة الزمنية، وذلك وفقا للخطة القومية لحماية المناخ، مع إعداد قوائم بهذه المرافق، وتحديد معايير التخصيص، والتي حددتها الفقرة الثالثة بأنها تتحدد وفقا لالتزامات فرنسا الدولية، والاتجاه المتوقع لهذه الانبعاثات في القطاعات والأنشطة الإنتاجية، وكذلك الجدوى الفنية جميع والاقتصادية لهذه الحصص في جميع القطاعات، والأنشطة المنافسة للدول خارج الاتحاد الأوروبي."[٢]

وتضمن المادة (L.٢٢٩-٩) التقيد بالسرية الصناعية والمهنية، مع جعل هذه الظاهرة موضوعًا للتشاور مع الجمهور وفقا لإجراءات يتم النص عليها بموجب مرسوم، يُنشر ويُبلغ إلى المفوضية الأوروبية كما تعطي المادة:(L.٢٢٩-١٠) إعفاء للتراخيص

---

(١) المرجع نفسة، ص ٥٧١ .

(٢) د. محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

التي استوفت شروط القانون، خلال السنوات الثلاث الأولى التي بدأت في الأول من يناير ٢٠٠٥. [١]

وتحدد (L.٢٢٩-١١)، إخطار السلطة الإدارية لمشغلي المرافق بمخصصات الغازات الدفيئة المخصصة لكل فترة، ويصدر من مجلس الدولة أمر يحدد الترتيبات اللازمة لهذه الإخطارات والشروط التي بموجبها تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور، وقواعد إصدار الحصص السنوية، والقواعد التي تنطبق على تغيير المشغل أو إنهاء أو تحويل النشاط، وكذلك الشروط التي بموجبها يمكن الطعن على قرارات تخصيص أو قضية وطنية وتوزيع البدلات المنصوص عليها في (L.٢٢٩-٨)

وتنشئ المادة (L. ٢٢٩-١٥)، نظاما يشبه آلية الاتجار في الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو، حيث نصت على أن تكون حصص الانبعاث الصادرة لمشغلي المرافق قابلة للتداول وللتحويل من حساب إلى حساب مع خضوعها لأحكام المادة (L. ٢٢٩-١٨)، وتبين الفقرة الثانية منها جواز نقل تلك الحصص المكتسبة عن طريق عقد مع أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لديها تصريح تشغيل للمنشأة، ببعث الغازات الدفيئة من جانب أي جهة وطنية أو شركة تحمل جنسية أي دولة في الاتحاد[٢].

كما تقضي الفقرة الثانية منها بإمكان السماح لدول من العالم النامي أو أحد الشركات التي تحمل جنسيتها بالمشاركة، بشرط أن تكون من الدول الموقعة على الاتفاقية الإطارية، والتي صدقت على بروتوكول كيوتو، مع سريان العواقب القانونية الصادرة عن السلطات الفرنسية، أو تلك التي تصدرها السلطة المختصة في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على هذه الاتفاقات[٣].

القسم الثالث:

من القانون فيختص بتنفيذ أنشطة الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، وتقضي المادة (L.٢٢٩-٢٠) في فقرتها الأولى بأن الآليات المرنة التي نصت عليها الاتفاقية المقصود بالأنشطة السابقة هي والبروتوكول، وخاصة في المادتين(١٢،٦)

---

(١) المرجع نفسة، ص ٥٧٤ .

(٢) د. محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ٥٧٦ .

(٣) المرجع نفسة، ص ٥٧٦.

من البروتوكول، وتحدد الفقرة الثانية منها الشروط التي بموجبها يوافق وزير البيئة على الاشتراك في تلك المشروعات من جانب أي جهة حكومية أو خاصة، وكذلك المنصوص عليها في المادة(٢٤-٢٢٩ .L).

وتستمر المواد الثلاث التالية في بيان استيفاء معايير الأهلية المتعلقة بعمليات نقل وحيازة وحدات الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو، وكذلك التوجيهات التنفيذية التي أصدرتها المفوضية الأوربية والخاصة بتنفيذ تلك الآليات. وأخيرًا تقضي المادة (٢٤-٢٢٩ .L) بأن يُحدد مجلس الدولة الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وبالإضافة إلى هذا التشريع اتخذت الحكومة الفرنسية عدة تدابير تعني بحماية المناخ، وطنيا ونبينها فيما يلى.

- سياسات الحماية الأخرى للمناخ في فرنسا:

نشرت الحكومة الفرنسية في يناير عام٢٠٠٠ البرنامج الوطني لمكافحة تغير المناخ والذي يشمل اتخاذ عدة تدابير في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٠، وهي[١]:

- فرض ضرائب جديدة على الطاقة غير النظيفة وغيرها من المصادر المسببة للانبعاثات
- فرض رقابة صارمة لتحقيق تخفيض الانبعاثات في قطاعات الزراعة، والنقل والتخلص من النفايات.
- تشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة بما يساعد في بناء تطوير أساليب التدفئة والعزل الحراري في المنازل لتقليل استهلاك الطاقة.

كما وضعت الحكومة الفرنسية العديد من البرامج الوطنية المعنية بتنفيذ التوجيه الأوروبي (CE٢٠٠٢/٤١)، الخاص بتنظيم الطاقة في المباني، وكذلك التوجيه (**CE٢٠٠٤/١٠١**)، ومن ذلك:[٢]

(١) إجراء معاينات لتصميمات المباني الجديدة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصة بالطاقة النظيفة، والواردة في التوجيهات السالفة، كما فرضت للمرة الأولى معايير يجب أن

---

(1) R. BRAND, Comparison of Climate Change Policy in Germany and France, University of Berlin, 2009, P. 9.

(٢)انظر الوكالة الدولية للطاقة، متاح علي:

http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&action=view&country=Fra.nce.

25/5/2024

بالنسبة للمباني القائمة فيما يخص كفاءة الطاقة، ومنها إجراء فحص دوري . الأنظمة التدفئة المركزية التي تستهلك أكثر من ٢٠ كيلو وات من الكهرباء سنويا، وكذلك نظم تكييف الهواء التي تستهلك أكثر من ١٢ كيلو وات.

(٢) تأسيس برنامج "الشهادة البيضاء"، والذي يعمل على تقديم الدعم المالي للشركات العاملة في مجال الطاقة النظيفة والمتجددة التي تعتمد في أشغالها على تلك الطاقة، وتعمل على نشرها وزيادة استهلاكها في فرنسا، وخاصةً في الأقاليم والبلديات.

(٣) القيام بحملات إعلامية لتعريف المواطنين بكل ما يتعلق بالطاقة النظيفة وفوائد الاعتماد عليها.

(٤) زيادة عدد المنشآت العاملة في مجال توليد الطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية الأرضية.

(٥) إنشاء مجلس أعلى لإدارة الطاقة في البلاد وبعد صدور التوجيه الأوربي (CE٢٠٠٦/٣٢) في ٦ أبريل عام ٢٠٠٦، وضع المجلس الوطني الفرنسي وفقا للمادة ١٤/(٢) من التوجيه المذكور خطة للعمل على تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة.

وتحسين خدماتها، وتهدف إلى[١]:

(أ) بالنسبة لقطاع الطاقة:

خفض انبعاثات الغازات الدفيئة بواقع ٤٪ من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠٠، من خلال توفير الطاقة المستهلكة بنسبة ٩% خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٦، وخفض كثافة استهلاك الطاقة بنسبة ٢٪ سنويًا بحلول عام ٢٠١٥ وبنسبة تصل إلى٢،٥٪ في السنة بحلول عام ٢٠٣٠.

(ب) قطاع النقل:

يعد قطاع النقل هو القطاع الرئيس لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون" في فرنسا، حيث بلغت نسبة المنبعث منه ٢٥٪ من إجمالي انبعاثات فرنسا في عام ١٩٩٠، و ٢٨ ٪عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠١٠ بلغت نسبة المنبعث منه ٣٤، وقد اتخذت الحكومة إجراءات تشمل الاعتماد على السكك الحديدية لنقل البضائع في عام ٢٠١٠، ومحاولة استخدام الوقود الحيوي في هذا القطاع بنسبة أعلى مما هي عليه.

---

(١) د. محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي(تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص ص ٥٧٦ – ٥٧٧.

(ج) قطاع البناء:

خططت الحكومة لتخفيض استهلاك الطاقة في قطاع خدمات البناء بنسبة ٢٠٪، و١٢٪ في عمليات بناء المساكن، وذلك بحلول عام ٢٠١٠، ثم تزيد النسبة لتصل إلى ٣٣٪، بحلول عام ٢٠٢٠.

ثانياً: الحماية الدستورية للمناخ في فنلندا:

الدستور الفنلندي لعام ١٩٩٩ نص في المادة ٢٠ منه على أن تعمل الدولة على أن تكفل لكل فرد الحق في بيئة سليمة وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلقة في البيئة، وكذلك الدستور اليوناني قد نص في المادة ٢٤ منه على أن حماية البيئة الطبيعية والثقافية تشكل التزاما على الدولة وحق لكل فرد وتلتزم الدولة من أجل المحافظة عليها باتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية منها تحسين نوعية الحياة للشعب، وحماية وزيادة الموروث الثقافي ويشير البعض من الفقه الدستوري أن الدستور اليوناني قد جعل مسألة حماية المناخ من أهم التزامات السلطات العامة في الدولة ومنحت الحق للمواطنين في الدفاع أساسيات الطبيعة، يضاف إليه حرص المشرع على إصدار التشريعات المناسبة لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ بوصفه قاعدة قانونية ملزمة وليس نصا توجيهيا[١].

ثالثاً: الحماية الدستورية للمناخ في سويسرا:

لقد خصص المشرع الدستوري السويسري القسم الرابع من دستور العام ١٩٩٩ لتنظيم الموضوع حيث جاء بعنوان البيئة والتخطيط العمراني واستهلته المادة ٧٣ بعنوان التنمية المستدامة حيث نصت على أن يسعى الاتحاد والمقاطعات لتوفير علاقة دائمة ومستدامة بين الطبيعة وقدرتها على التجدد من ناحية واستخدامها بواسطة الإنسان من ناحية اخرى، أما المادة ٧٤ فقد جاءت بعنوان حماية البيئة حيث نصت الفقرة الأولى على يصدر الاتحاد التشريعات لحماية الإنسان وبيئته الطبيعية من التعديات الضارة أو المضايق والفقرة ٢ نصت على أن يعمل الاتحاد على تدارك هذه التعديات، على أن يتحمل المتعدي تكاليف الوقاية والإصلاح، أما الفقرة ٣ فقد نصت على أن المقاطعات

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٤٩.

مسئولة عن تطبيق التشريعات الاتحادية طالما أن القانون لا يحتفظ بالتطبيق للاتحاد[١].

ويرى البعض من الفقه الدستوري السويسري أن إرادة المشرع هناك هي في مسايرة الجهود الدولية لحماية المناخ من التلوث وجعلت مسألة التنمية المستدامة قائمة على التعاون بين الاتحاد والمقاطعات يضاف إلى ما تقدم أن الحماية المقررة للمناخ تساعد على إعادة التوازن المختل إلى نصابه الطبيعي بين مراكز المدن والضواحي حيث تشير التقارير الحكومية والأهلية إلى التلوث مشاكل عديدة في ميدان والصحة العامة هناك وبالتالي تؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في تلك الأماكن، وإدراكا لحجم مشكلة التلوث المناخي فإن الدستور السويسري بوصفه وثيقة دستورية متكاملة قد جعل مهمة مواجهة التعديات الضارة على المناخ من اختصاص الحكومة الاتحادية لما تمتع به من خبرات في هذا المجال[٢].

نخلص في النهاية إلى أنه ينبغي ألا تقتصر الدساتير على النص على حق الإنسان في مناخ سليم غير متأذي، دون الإشارة إلى ضرورة إصدار قانون لتنظيم هذا الحق، مع تعظيم دور الدولة في كفالة تلك الحماية، بل إنه من الأولى أيضًا الإشارة إلى واجب المواطنين على السواء في حماية هذا الحق؛ فهو حق وواجب على كل من يوجد على أرض الدولة بصفة مؤقتة، أو حتى بمرور عابر على أرضها، أو في أجوائها أو بحارها.

ومما سبق يتضح قصور الحماية الدستورية للمناخ، حيث نرى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص لحماية المناخ، وتغليظ العقوبات لكل من يؤذي المناخ، مع تفريد العقوبات بقدر جسامة الخطأ المناخي.

بالإضافة إلي ذلك تظل استجابة الأنظمة الوطنية وامتثالها للنظام القانوني الدولي لحماية المناخ في غاية الأهمية؛ لأن نجاح أو إخفاق الاتفاقية الإطارية

---

(١) د. مخفي اسماعيل: الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، ٢٠١٩، ص١٦.

(2)Wolf Linder: Swiss Demorcracy Possible Sulution To Confict Multicultural Societies, Third Edition, University of Bern. 2013, p176-177.

وبروتوكـول كيوتـو أو أي صـك قـانوني أخـر قـد يعتمـده الأطـراف لتنظـيم هـذه الحمايـة مستقبلاً يعتمد علـى هذه الاستجابة، والتـي تتمثـل فـي ضـرورة سـن تشـريعات فاعلـة تحقـق هـدف تخفـيض انبعاثـات (GHG)، أو اتخـاذ إجـراءات تنظيميـة إداريـة تسـاعد علـي مكافحـة هـذا التغيـر[١]، أو تـدابير وقائيـة وفقـا لمـا ورد بالمـادة (٣/٣) مـن الاتفاقيـة الإطاريـة، أو وضـع قواعـد للتعـويض عـن أضـرار تغيـر المنـاخ فـي حالـة عـدم الـتمكن مـن ذلك التغير[٢].

(1)Warming J. PEEL, the Rule of Climate Change Litigation in Australia's Response to Global, Melbourne Law School, 2008, P. 90

(2)V.B. FLATT, Taking the Legislative Temperature: Which Federal Climate Change Legislative Proposal is Best? Northwestern University, 2007, P. 124.

المبحث الثالث

الحماية القانونية لتغير المناخ

في ضوء التشريعات الوطنية

تمهيد:

نستعرض في هذا الفصل أثر التشريعات الوطنية للحد من ظاهرة التغير المناخي في جمهورية مصر العربية.

أولاً: مفهوم الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠م:

تعرف بأنها: مسار يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام يقوم على خفض الانبعاثات في القطاعات المختلفة، بجانب بناء القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية، وتخفيف آثارها السلبية كآلية لحماية الاقتصاد، وحوكمة المناخ، وتحسين البنية التحتية؛ لتمويل الأنشطة المناخية، وتعزيز البحث العلمي والتكنولوجيا، ورفع الوعي بضرورة التصدي لمخاطر تغير المناخ. (١)

ويمكن وصفها بأنها خطط طويلة الأجل تسعى؛ لتجنب الآثار السلبية لقضية تغير المناخ بالتوازي مع الحفاظ على ما تحقق من تنمية وتقدم اقتصادي وصولاً لعام ٢٠٥٠م. وقد حظيت الاستراتيجية باهتمام بارز من قبل الدولة المصرية ومختلف مؤسساتها المعنية، كما نظر إليها باعتبارها محاولة سياسية جادة؛ لتلافي التداعيات السلبية المحلية والعالمية لتغير المناخ، لاسيما فيما يتعلق بالجوانب التنموية والبيئية.(٢)

ثانياً – أهم ملامح الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠م:

(أ) رؤية الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠م:

تتمثل الرؤية المصرية لتغير المناخ في التصدي بفاعلية لآثار وتداعيات تغير المناخ بما يسهم في تحسين جودة الحياة للمواطن المصري، وتحقيق التنمية المستدامة،

---

(١) د. محمد عبد النبي: الاستراتيجية الوطنية المصرية لتغير المناخ ٢٠٥٠ التنمية المستدامة ٢٠٣٠. دراسات في حقوق الإنسان الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٢٢م، ص٢٧٥

(٢) المرجع نفسة، الموضع نفسه.

والنمو الاقتصادي المستدام، والحفاظ على الموارد الطبيعية والنظم البيئية، مع ريادة مصر على الصعيد الدولي في مجال تغير المناخ. [١]

(ب) أهداف الاستراتيجية الوطنية المصرية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠م:

تعد هذه الاستراتيجية بمثابة دليلاً أو مرشدًا؛ لتحقيق هدف رئيس ممثلاً في "التصدي للآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة تغير المناخ وفقًا لرؤية مصر ٢٠٣٠، وبالتالي تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفع ومستدام في مختلف القطاعات الرئيسة بالدولة، مع الحفاظ على مواردها الطبيعية، والالتزام بالضوابط والمعايير البيئية، وكذا تقوية الدور المصري فيما يتعلق بالتصدي لظاهرة التغيرات المناخية عالميًا. [٢]

أكدت الدكتورة ياسمين فؤاد وزيرة البيئة المصرية أن الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ تعد استراتيجية متكاملة، وأن تلك الاستراتيجية تعد مثالاً يحتذي به، ويمكن نقله للعالم والشركاء في COP27 ويعطي نموذجًا للجمهورية الجديدة، وأنها ستمكن الدولة المصرية من تخطيط، وإدارة تغير المناخ على مستويات مختلفة، ودعم تحقيق غايات التنمية المستدامة ٢٠٣٠م، بما يسهم في تحسين جودة حياة المواطن وتعزيز دور مصر الريادي في التعامل مع التغيرات المناخية على الصعيد العالمي. [٣]

ويمكن النظر إلى الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ على أنها خارطة طريق لتحقيق " مواجهة تحديات تغير المناخ في إطار رؤية مصر ٢٠٣٠ والتي ستمكن مصر من تخطيط وإدارة تغير المناخ على مستويات مختلفة بطريقة تدعم تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية المرغوبة للبلاد، باتباع نهج مرن ومنخفض الانبعاثات، وتضع الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ رفاهية المواطن المصري كأولوية، وهو ما يتماشى مع الهدف الاستراتيجي الأول ضمن ٢٠٣٠ . [٤]

---

(١) وزارة البيئة المصرية: المجلس الوطني للتغيرات المناخية، الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية٢٠٥٠. القاهرة٢٠٢١، ص ٦ .

(٢) د. محمد عبد النبي: الاستراتيجية الوطنية المصرية لتغير المناخ ٢٠٥٠ التنمية المستدامة ٢٠٣٠، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) د. عصام عميرة: وزيرة البيئة استراتيجية مصر للمناخ نموذج للجمهورية الجديدة خلال فعاليات إطلاق الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠، مقال منشور في جريدة المال، القاهرة في ٩/ ٧/ ٢٠٢٢،ص ٣،

(٤) وزارة البيئة المصرية: المجلس الوطني للتغيرات المناخية، الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية٢٠٥٠. القاهرة٢٠٢١، ص ٦ .

وعلى وجه التحديد، تهدف الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسة يتفرع عنهم اثنان وعشرون هدف فرعي يكتفي الباحث بعرض الأهداف الرئيسة فقط كما يلي: (١)

- تحقيق نمو اقتصادي ومنخفض الانبعاثات في مختلف القطاعات وزارة البيئة المصرية، ٢٠٢١، ١٢ -١٥
- بناء المرونة والقدرة على التكيف مع تغير المناخ، وتخفيف الآثار السلبية .
- تحسين حوكمة وإدارة العمل في مجال تغير المناخ:
- تحسين البنية التحتية لتمويل الأنشطة المناخية:
- تعزيز البحث العلمي ونقل التكنولوجيا وإدارة المعرفة ورفع الوعي لمكافحة تغير المناخ.

ثالثاً: التطور التاريخي والتشريعي للاستراتيجية الوطنية المصرية للتكيف مع التغيرات المناخية في مصر:

لم تكن الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠م وليدة نفسها، ولكنها كانت تطور لاستراتيجيات بيئية أطلقتها وزارة البيئة المصرية، والتي تتعلق بالبعد البيئي، كمت أن لمصر تاريخ طويل في التعامل مع الأرصاد الطبيعية إلا أن التطورات الأخيرة واعتبار البلاد من أكثر بلاد العالم تأثراً بظاهرة تغير المناخ فإن ذلك يملي ضرورة تكثيف الجهود في مختلف المجالات واستحداث اليات أخرى في مجالات قد لا تكون محل اهتمام للسلطات المختصة في الوقت الحاضر.

يتضمن الإطار التنفيذي لبرامج التكيف مع التغيرات المناخية مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تواكب الأهداف الرئيسية ومراحل التنفيذ، وإعداد برنامج عمل تنفيذي لتحقيق أهداف الاستراتيجية في حدود اختصاصها، يستتبع ذلك . بالضرورة – إجراء عمليات الرصد والتقويم بغرض تحسين إجراءات التنفيذ، والتخطيط، وتخصيص

---

(١) وزارة البيئة المصرية: المجلس الوطني للتغيرات المناخية، الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية٢٠٥٠. القاهرة٢٠٢١، ص ٦ .

المـوارد، وبيـان النتـائج أمـام الجهـات المعنيـة بالتنفيـذ، علـى أن يـتم ذلـك مـن خـلال خطـة لرصد وتقويم إجراءات تطبيق الاستراتيجية، وتكون أهدافها على النحو: [١]

١. التـيقن مـن تنفيـذ حزمـة الإجـراءات والأنشـطة وفقـاً لمراحـل التنفيـذ، ومسـؤوليات الجهـات المعنية بالتنفيذ والجهات المعاونة لها.

٢. تحديـد ومعالجـة مواقـع الضـعف فـي آليـات التنفيـذ بمـا يتـيح التغلـب علـى السـلبيات فـي وقت مبكر.

٣. متابعـة إدمـاج الحـد مـن المخـاطر المرتبطـة بـالتغيرات المناخيـة – حاليـاً ومسـتقبلاً فـي خطط التنمية، وضمان مراعاة إدارة المخاطر المرتبطة بالأحداث الطبيعية والمناخية.

٤. إجـراء مراجعـة شـاملة لتقيـيم الأخطـار المجتمعيـة والعمـل مـن خـلال مؤشـرات للقيـاس هـي مقـاييس لمـدخلات وإجـراءات ونتـائج وأثـر تنفيـذ البـرامج وتطبيـق الاسـتراتيجيات، وهـي تحـدد المشـاكل المصـاحبة فـي التنفيـذ بمـا يمثـل إنـذاراً مبكـراً لتسـهيل اتخـاذ الإجـراءات اللازمة لتعديل المسار.

▪ ومـن خـلال مراجعـة الموقـف المصـري علـي الصـعيد الـدولي بشـأن قضـايا المنـاخ يتضـح الآتـي: وقعـت مصـر علـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة بتـاريخ ٦ /٩ /١٩٩٢م؛ ثـم بتـاريخ ٣/٢١ /١٩٩٤م دخلـت اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة حيـز التنفيـذ فـي مصـر، وفـي عـام ١٩٩٥م صـدر تقريـر الهيئـة الحكوميـة الدوليـة المعنيـة بـالتغيرات المناخيـة والـذي يؤكـد أن مصـر مـن أكثـر دول العـالم تضـرراً مـن التغيـرات المناخيـة، وفـي عـام ١٩٩٦ تـم إنشـاء وحـدة التغيـرات المناخيـة بجهـاز شـئون البيئـة، وفـي غضـون عـام ١٩٩٩م صـدر تقريـر الإبـلاغ الـوطني الأول إلـى سـكرتارية اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة، والـذي يحتـوي علـى شـرح مـدى تـأثير التغيرات المناخية على مصر والمردودات البيئية[٢].

وقعـت مصـر علـى بروتوكـول كيوتـو والمنبثـق عـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة– بتـاريخ ١٩٩٩/٣/٥ والـذي يهـدف إلـى فـرض التزامـات علـى الـدول الصناعية لخفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري.

---

(١) محمود محمد منجود أبو الغيط: دور القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة التغيرات المناخية، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد الخاص بالمؤتمر الثاني والعشرون، مارس ٢٠٢٣، ص٣٤٦

(٢) د. محمود محمد منجود أبو الغيط: دور القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص ٣٤٨

وفي غضون عام:٢٠٠١ م تم الانتهاء من إعداد استراتيجية آلية التنمية النظيفة في مصر، التي تعتبر إحدى آليات بروتوكول كيوتو للحد من غازات الاحتباس الحراري والتي تهدف إلى مساعدة الدول المتقدمة في الوفاء بالتزاماتها ضمن بروتوكول كيوتو عن طريق تنفيذ مشروعات لخفض غازات الاحتباس الحراري في الدول النامية تحصل الدول المتقدمة في مقابلها على شهادات خفض الانبعاثات وتستفيد الدول النامية بالاستثمارات ونقل التكنولوجيا والعائد المادي من بيع الشهادات والانتهاء من مشروع مراجعة الطاقة والبيئة، والذي تم بالتعاون مع البنك الدولي، والذي يهدف إلى تحليل سياسات قطاع الطاقة والآثار السلبية الناتجة عن تطبيق هذه السياسات. (١)

اما عام ٢٠٠٣م: تم إنشاء موقع إلكتروني لآلية التنمية النظيفة في مصر وعنوانه: www.cdm-egypt.org.eg، وفي عام ٢٠٠٤م تم العمل على تنفيذ مشروع تنمية القدرات لآلية التنمية النظيفة CD4CDM والهدف منه وضع البناء المؤسسي اللازم لتنفيذ مشروعات الآلية في مصر بالإضافة إلى تدريب عدد من المتخصصين وبناء قدراتهم وعقد عدد من حلقات العمل للقطاعات المستهدفة وبناء الكوادر الفنية والمؤهلة للعمل على نشر مبادئ مشروعات الآلية في مصر وتنفيذ حملة ترويجية لعدد من مقترحات المشروعات. وفي عام ٢٠٠٥ م تم التصديق على بروتوكول كيوتو، ودخوله حيز التنفيذ على المستوى الوطني مما يتيح لمصر الاستفادة من مشروعات آلية التنمية النظيفة(٢).

وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة والتي تتضمن المجلس والمكتب المصري لآلية التنمية النظيفة برئاسة وزير الدولة لشئون البيئة، والموافقة على عدد (٧٩) مشروعاً في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة وتحويل الوقود وتحسين كفاءة الطاقة والصناعة والمخلفات والتشجير، تبلغ كمية الخفض المتوقعة سنوياً منها ٧،١٦ مليون طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بينما تصل التكلفة الاستثمارية لها نحو ٢,٦ مليار دولار، كما تم تشكيل المجلس المصري لآلية التنمية النظيفة والمكتب

---

(١) المرجع السابق: ص ص٣٤٩ – ٣٥٠

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٠

المصـري لآليـة التنميـة النظيفـة واللـذان تـم إنشـاؤهما بـالقرارين الـوزاريين رقمـي ٤٣ لسـنة ٢٠٠٥م، ٤٥ لسنة ٢٠٠٥م. (١)

وقـد شـاركت مصـر فـي مـؤتمر الأطـراف لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة فـي الفتـرة مـن ٢٥ نـوفمبر/ حتـى ١٠ ديسـمبر ٢٠٠٥م بمـونتريال – كنـدا. – فـي غضـون عـام ٢٠٠٧ تـم تشـكيل اللجنـة الوطنيـة للتغيـرات المناخيـة بقـرار رئـيس مجلـس الـوزراء ٢٧٢ سـنة ٢٠٠٧م وذلـك مـن أجـل وضـع الاسـتراتيجيات والسياسات اللازمة للتعامل مع التغيرات المناخية التخفيف من آثارها والتكيف معها.

كمـا انتخـاب مصـر كعضـو منـاوب عـن قـارة أفريقيـا فـي عضـوية مجلـس إدارة صـندوق التكيـف فـي دورتـه الأولـى ولمـدة عـامين والتـابع لاتفاقيـة UNFCCC كمـا أعيـد انتخـاب مصـر كعضـو منـاوب عـن قـارة أفريقيـا فـي عضـوية مجلـس إدارة صـندوق التكيـف، ولـدورة ثانيـة فـي عـام ٢٠٠٩م؛ وتـم الانتهـاء مـن المرحلـة الأولـى لمشـروع تقريـر الإبـلاغ الـوطني الثـاني لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة " والـذي سـينتهي عـام ٢٠٠٩م"، والـذي يـتم مـن خلالـه عمـل حصـر لغـازات الاحتبـاس الحـراري الناتجـة مـن مختلـف القطاعـات فـي مصـر بالإضـافة إلـى الوقـوف علـى آخـر تطـورات الوضـع فيمـا يخـص التغيـرات المناخيـة سـوء مـن ناحيـة تأثيراتهـا علـى مختلـف القطاعـات أو الأبحـاث العلميـة التـي أجريـت فـي مصـر عليهـا وكيفيـة التعامـل معهـا وكـذا مـا تـم فـي مجال التعليم والإعلام وزيادة الوعي والبناء المؤسسي وتنمية القدرات(٢).

وقـد شـاركه مصـر فـي مـؤتمر أطـراف اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة والـذي عقـد فـي بـالي – أندونيسـيا فـي الفتـرة مـن ٣-١٤ ديسـمبر ٢٠٠٧م، وفـي عـام ٢٠٠٨م تنفيـذ برنـامج لإدارة مخـاطر التغيـرات المناخيـة بالتعـاون عـدة وزارات وقطاعـات بمصـر ومـع برنـامج الأمـم المتحـدة للبيئـة وبرنـامج الأمـم المتحـدة الإنمـائي ومنظمـة الأمـم المتحـدة للتعلـيم والعلـوم والثقافـة ومنظمـة الأغذيـة والزراعـة والصـندوق

---

(١) د. محمود محمد منجود أبو الغيط: دور القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة التغيرات المناخية، المرجع السابق ص ٣٥٠.

(٢)المرجع السابق: ص٣٥١

الـدولي للتنميـة الزراعيـة، والـذي يقـوم بتمويلـه الاتحـاد الأوروبـي بهـدف تطبيـق مبـدأي التكيف والتخفيف بالقطاعات المهددة (المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعة). [1]

وفـي غضـون عـام ٢٠٠٩: تـم إنشـاء الإدارة المركزيـة للتغيـرات المناخيـة مـن أجـل تطـوير وتفعيـل الكيـان المؤسسـي للتغيـرات المناخيـة فـي مصـر. تضـم الإدارة المركزيـة عـدداً مـن الإدارات العامـة التخصصـية للمخـاطر والتكيـف، والتخفيـف وآليـة التنميـة النظيفـة، والبحـوث وتكنولوجيـا تغيـر المنـاخ، كمـا شـاركت مصـر فـي مـؤتمر الأطـراف الخـامس عشـر لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة فـي الفتـرة مـن ٧ إلـى ١٨ ديسـمبر ٢٠٠٩م بكوبنهـاجن، الـدنمارك، حيـث تبلـورت الرؤيـة المصـرية فـي ضرورة التعاون الدولي للتصدي له وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

كمـا بـدأت مصـر بتنفيـذ مشـروع تقيـيم الاحتياجـات التمويليـة لمشـروعات التغيـرات المناخيـة الـ NEEDS والـذي تـم تنفيـذه علـى قطـاعي الزراعـة وحمايـة السـواحل فـي إطـار تنفيـذ محـور التكيـف، وعلـى قطـاعي الصـناعة والطاقـة فـي إطـار تنفيـذ محـور التخفيـف وذلـك مـن أجـل إعـداد قائمـة بتلـك المشـروعات وتقـديمها إلـى مـؤتمر الأطـراف لإيجـاد التمويل الدولي اللازم لها.

فـي غضـون عـام ٢٠١٠م شـاركت مصـر فـي مـؤتمر الأطـراف السـادس عشـر لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة للتغيـرات المناخيـة فـي الفتـرة مـن ٢٥ نـوفمبر حتـى ١٠ ديسـمبر ٢٠٠٩م بـانكوك – المكسـيك، كمـا تـم الانتهـاء مـن إعـداد تقريـر الإبـلاغ الـوطني الثـاني؛ حيـث قامـت وزارة الدولـة لشـئون البيئـة بالتنفيـذ والإشـراف علـى مشـروع الـبلاغ الـوطني الثـاني، كمـا يـتم التنسـيق مـع برنـامج الأمـم المتحـدة الإنمـائي بشـأن بـدء العمـل فـي مشـروع الإبـلاغ الـوطني الثالـث وتمويلـه مـن مرفـق البيئـة العالميـة، وقـد تـم البـدء فـي تنفيـذ مشـروع الإدارة المتكاملـة للمنـاطق السـاحلية بهـدف التخطـيط المتكامـل لتنميـة المنطقـة السـاحلية الواقعـة بـين محـافظتي الإسـكندرية ومرسـى مطـروح، وتحسـين البيئـة المحيطـة والحفـاظ علـى التنـوع البيولـوجي للنظـام الحيـوي والمشـروع ممـول مـن برنـامج الأمـم المتحـدة الإنمائي UNDP ومرفق البيئة العالمي GEF . [2]

---

(١) د. محمود محمد منجود أبو الغيط: دور القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة التغيرات المناخية، مرجع سابق: ص٣٥١.

(٢)المرجع السابق: ص ٣٥٢

أما في عام ٢٠١١: أعدت مصر استراتيجيتها الوطنية الأولى للتكيف مع تغير المناخ والحد من الكوارث، وهدفت إلى زيادة مرونة المجتمع المصري في التعامل مع الأخطار والكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية، وآثارها على القطاعات والأنشطة المختلفة، كما هدفت إلى تعزيز القدرة على استيعاب واحتواء والحد من الأخطار والكوارث الناجمة عن هذه التغيرات، والتزمت بتحديد المخاطر والأزمات الناجمة عن التغيرات المناخية، وعملت على دمج خطط القطاعات المختلفة، وبناء ثقافة السلامة أولاً، ورفع الوعي المجتمعي، والمشاركة المجتمعية على كافة الأصعدة، والتعاون الإقليمي والدولي، كما قدمت الاستراتيجية تقييما للوضع الراهن في ذلك الوقت، وأبعاد المشكلة وآثارها المترتبة، وتبنت الاستراتيجية مجموعة من الإجراءات بدءًا من الأبجديات إلى أحدث التقنيات؛ لتتكيف وتحد من أخطار الكوارث المرتبطة بالتغيرات المناخية. (١)

بالإضافة إلى ذلك شاركت مصر في مؤتمر الأطراف السابع عشر لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية والاجتماع السابع لأطراف بروتوكول كيوتو في الفترة من ٩ ديسمبر ٢٠١١م بمدينة ديربان بجنوب أفريقيا، كما انتخاب مصر كرئيس للمجموعة الأفريقية وعضو للجنة الرئاسية لمنتدى اللجان الوطنية لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لمدة عام، وفي عام ٢٠١٢ شاركت مصر في مؤتمر الأطراف الثامن عشر لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية والاجتماع الثامن لأطراف بروتوكول كيوتو في الفترة من ٢٦ نوفمبر حتى ٧ ديسمبر ٢٠١٢م بالدوحة – قطر، كما تم بدء تنفيذ مشروع برنامج مرونة نظم الأمن الغذائي الذي يعود بالفائدة على منطقة جنوب مصر وممول من صندوق التكيف وسيبدأ تنفيذه خلال أربع سنوات تبدأ من عام ٢٠١٢م عام ٢٠١٦م(٢).

وفي عام ٢٠١٣م شاركت مصر في المؤتمر التاسع عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والذي عقد بوارسو – بولندا خلال الفترة ١١ –

---

(١) وزارة البيئة المصرية: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، الاستراتيجية الوطنية التغيرات المناخية والحد من مخاطر الكوارث الناجمة عنها، القاهرة ٢٠١١، ص ص ١٩-٢٠ .

(٢) د. محمود محمد منجود أبو الغيط: دور القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص ٣٥٣

٢٢ نوفمبر ٢٠١٣ م، والذي تم التوصل من خلاله إلى إنشاء آلية لمجابهة الخسائر والأضرار الناشئة عن التأثيرات السلبية لتغير المناخ في الدول النامية[١].

وفي عام٢٠١٨ أعددت مصر استراتيجية التنمية منخفضة الانبعاثات (LEDS): وهي استراتيجية وطنية رفيعة المستوى وشاملة لعدة قطاعات، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات التنموية للبلاد، والذي تم اعتمادها رسميًا من قبل المجلس الوطني لتغير المناخ NCCC، ويجري تحديثها حتى عام ٢٠٥٠، لتتناول خطط التنمية الوطنية وخطط تغير المناخ في إطار متسق ومتناغم[٢].

وقد اهتمت وزارة البيئة المصرية بملف التغيرات المناخية اهتماما مكثفا منذ عام ٢٠١٩م، وعلى مستوى وزاري، حيث تم إعادة تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية؛ ليكون المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزارات المعنية بهدف رسم السياسات العامة للدولة فيما يخص التعامل مع التغيرات المناخية والعمل على وضع وتحديث الاستراتيجيات والخطط القطاعية لتغير المناخ، في ضوء الاتفاقيات الدولية والمصالح الوطنية والعمل على صياغة وتحديث استراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ، وربط السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بتغير المناخ باستراتيجية التنمية المستدامة، ودمج مفاهيم التغيرات المناخية ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والخطط القطاعية، والعمل على توفير التمويل اللازم؛ لتنفيذ تلك الخطط من الموازنات العامة أو أية فرص تمويلية دولية أو إقليمية، وزيادة المعارف العلمية والبحوث المنشورة المرتبطة بالتغيرات المناخية ومتابعة تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ورفع وعى المسئولين ومتخذي القرار والجمهور بكل ما يتعلق بالتغيرات المناخية كل فيما يخصه، ودمج المفاهيم والمعارف المرتبطة بالتغيرات المناخية داخل مراحل التعليم المختلفة، وبناء القدرات المؤسسية والفردية اللازمة للتعامل مع التغيرات المناخية. [٣].

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٥٣ .

(٢) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: الحياد الكربوني نحو آفاق عالمية لتحقيق التنمية الاجتماعية، القاهرة ٢٠٢٢ ص٤

(٣) وزارة البيئة المصرية المجلس الوطني للتغيرات المناخية: تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية، القاهرة ٢٠١٩.

وبدأت مصر الالتزام والجدية على المستوى السياسي تجاه مكافحة تغير المناخ من خلال الموافقة والتصديق على اتفاقيات تغير المناخ المختلفة، حيث صدقت مصر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC) في عام ١٩٩٤، وبروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٥، ووقعت مصر اتفاقية باريس ٢٠١٥ والتي تم التصديق عليها ٢٠١٧م، والتي أدت بدورها إلى العمل على وجود إطار استراتيجي يضم خطة وطنية مصرية لتغير المناخ، وزارة البيئة المصرية، حيث أعلنت مصر أنها ستستضيف الدورة الـ ٢٧ من مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ عام ٢٠٢٢، وكان هذا الأمر فصل جديد من ريادة مصر في قيادة المنطقة في العمل المناخي إلى توحيد جهود العالم في مواجهة آثار تغير المناخ.

وبمناظره كافة هذه الإجراءات والآليات التي قمت بها الدولة المصرية نجد أن آليات التنفيذ لكل هذه النقاط غير منفذة ومفعله بشكل واقعي.

دورها الاستراتيجية المصرية للتكيف مع التغيرات المناخية في الحصول على التمويل اللازم لبعض المشروعات تمثلت في الآتي:

اولاً: مشروع التكيف لدلتا نهر النيل مع التغيرات المناخية وارتفاع سطح البحر بأسلوب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والذي تشترك فيه وزارة الموارد المائية والري مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمي، وقد بدأ هذا المشروع في أبريل ٢٠١٠م ويهدف إلى التكيف مع التغيرات المناخية عن طريق رفع كفاءة الجهات التي تتعامل مع ظواهر النحر، والترسيب، وزيادة فاعلية التعاون والتنسيق بين هذه الجهات، وإدخال وتعميق أسلوب الاستفادة بالظروف الطبيعية السائدة كوسيلة للحماية بديلاً عن الأعمال الهندسية عالية التكاليف، مع وضع وتصميم وتنفيذ أمثلة عملية لهذه الوسائل، وتبلغ مدة تنفيذ المشروع خمس سنوات، وإجمالي التمويل ١٦،٢ مليون دولار أمريكي[١].

ثانياً: مشروع التكيف مع تغير المناخ والاستعداد للكوارث الطبيعية في المدن الساحلية للشمال الأفريقي والذي يعني بحماية ٦٠ مليون مواطن يعيشون حالياً في هذه المدن – يمكن أن يصل عددهم إلى ٩٠ مليون نسمة عام ٢٠٣٠م – من تأثير التغيرات

---

(١) الاستراتيجية الوطنية للتكيف مع التغيرات المناخية والحد من أخطار الكوارث الناجمة عنها؛ ص ١٣٨

المناخية وأهمها ارتفاع منسوب سطح البحر وتلوث التربة والمياه الجوفية الناتج عن تداخل مياه البحر مع الأراضي المنخفضة على ساحل البحر المتوسط، وتتم هذه الدراسة على أربع مدن ساحلية إقليمية هي: الإسكندرية، وتونس، والدار البيضاء، ووادي بور جريج في المملكة المغربية، وتبدأ الدراسة ببحث الأوضاع الحالية في مناطق الدراسة، ثم إعداد خطط لتحسين إمكانات التكيف مع تغير المناخ والاستعداد للكوارث الطبيعية، ثم نشر نتائج الدراسة على من يمكن أن يستفيدوا منها، وإشراك هؤلاء في عملية اتخاذ القرار، ويشارك في المشروع عن الجانب المصري جهاز شؤون البيئة ومحافظة الإسكندرية، وعن الجانب الإقليمي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري التابعة لجامعة الدول العربية، ويقوم بتمويل المشروع – الذي يستغرق ١٨ شهراً – البنك الدولي بما قيمته ٦٠٠ ألف دولار أمريكي لكل دولة من الدول المشاركة. (١)

رصد مخاطر تغير المناخ وارتفاع مناسيب مياه سطح البحر على المياه الجوفية والزراعة في دلتا نهر النيل، ويمول هذا المشروع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، ويهدف إلى تطوير منظومة دعم القرار للتنبؤ والتخفيف من تأثير تغير المناخ على الزراعة والبيئة على طول المنطقة الساحلية بالدلتا، وذلك بإنشاء شبكة رصد للتعرف على آثار ارتفاع منسوب سطح البحر على المياه الجوفية والتربة، وتبلغ ميزانية المشروع – التي تسهم بها منظمة الأغذية والزراعة – ٣٣٧،٢٠٠ ألف دولار أمريكي، ويستغرق المشروع ما بين ١٨ – ٢٤ شهراً. (٢)

المشروع التجريبي لتقييم وتطوير استراتيجية التصدي لأثر ارتفاع منسوب سطح البحر على الحركة البشرية في مصر، والذي أطلقته المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة القوى العاملة والهجرة في فبراير ٢٠١٠م لدعم جهود الحكومة المصرية في تعميق الجهود المبذولة لمواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ، مع إدراج قضايا الهجرة والأمن الإنساني في تطوير السياسات والتخطيط. وبمعاونة الدعم الفني من أهم الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين، وتتكون مجموعة العمل الفنية من ممثلين للمنظمة الدولية للهجرة، ووزارة القوى العاملة والهجرة، وجهاز شؤون البيئة،

---

(١) الاستراتيجية الوطنية للتكيف مع التغيرات المناخية والحد من أخطار الكوارث الناجمة عنها؛ ص ٢٠٤ .

(٢) المصدر السابق .

ووزارة المـوارد المائيـة والـري، وجامعـة الإسـكندرية، وجمعيـة أصـدقاء البيئـة بالإسـكندرية، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التابعة للأمم المتحدة. [1]

(١) الاستراتيجية الوطنية للتكيف مع التغيرات المناخية والحد من أخطار الكوارث الناجمة عنها ؛ ص ٢٠٤ .

الخاتمة وتوصيات

- طالبت الاتفاقية الاطارية الدول الأطراف فيها بضرورة سن تشريعات وطنية بيئية فعالة"، تساعد على تحقيق هدف حماية المناخ دوليًا، على أن تتأسس على ذات المبادئ التي تأسست الاتفاقية عليها، ولم تستجب معظم دول العالم لهذا الحكم، وجاءت السياسات والتدابير التي اتخذتها ضعيفة، وغير مجدية، ولا تحقق هدف الردع بالنسبة للقطاعات الباعثة للغازات الدفيئة، حيث كانت أقصى عقوبة وردت بها هي الغرامة.
- وافقت الدول المتقدمة على الالتزام بتخفيض ست غازات (٥%) على الأقل بالمقارنة مسببة للاحتباس الحراري بنسبة محددة . هي مع مستويات عام ١٩٩٠، وذلك خلال فترة زمنية محددة تمثل مدة الالتزام بموجب البروتوكول وتمتد من عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢، كما وافقت على إعمال مبدأ المسئولية المشتركة والمتباينة" الذي نص عليه البروتوكول في المادة (١٠) منه، وبنفس الأحكام التي نظمتها الاتفاقية الإطارية سلفاً مع اعتباره مبدأ أساسيا بالنسبة لأي مفاوضات تخص حماية المناخ.
- لم ينظم البرتوكول كيوتو مسألة الانبعاثات المتراكمة سلفاً في الغلاف الجوي، كما لم يطالب الدول النامية بأي التزامات لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة ولو بشكل تطوعي، كما أعفي بعض الدول التي تمر بمرحلة انتقال سوقي من التحمل بأي من هذه الالتزامات وهي: روسيا، أوكرانيا، رومانيا.
- رفضت بعض الدول المتقدمة ما ورد من تباين في التزامات برتوكول كيوتو، وقررت أن عدم تحمل الدول النامية بالتزامات سيضعف القدرة التنافسية لها جميعًا، وسيعطي للدول النامية ميزة اقتصادية غير عادلة، لأنها لن تواجه نفس القيود التي تواجهها الدول المتقدمة بخصوص الإنتاج، وتذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص – بإصابة اقتصادها بأضرار جسيمة في حالة تصديقها على بروتوكول كيوتو، بما يؤدي لتحملها عبئا كبيرا بالرغم من كونها ليست من بين الدول المهددة بشدة نتيجة تغير المناخ. ورفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على البروتوكول وأصدر قراره المعروف بـ "Byrd-Hagel Resolution" والذي تم تمريره بالإجماع في عام ١٩٩٧، ودعا إلى تماثل المعاملة الدولية في شأن التحمل. بالالتزامات بين الدول الصناعية والدول النامية في أي اتفاق ينظم حماية المناخ، وحدد القرار خمس دول منها الصين.

- يمثل وجود الولايات المتحدة الأمريكية ضمن التنظيم القانوني الدولي لحماية المناخ أمرًا جوهريا لاعتبارين:
  - **الأول:** لكونها أكبر باعث للغازات الدفيئة في العالم، ويضمن وجودها وامتثالها تخفيض ١٣% من الانبعاث العالمية بالنسبة لمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠، أما دون الولايات المتحدة فمن المتوقع أن يعمل البروتوكول على تخفيض من ٣: ٥٪ فقط من الانبعاثات العالمية، بما يجعل أمر مشاركتها في هذا النظام ولو مستقبلاً في غاية الأهمية .
  - **الثاني:** أن هذه الدولة تعتبر شريكاً تجاريًا رئيسًا لمعظم الدول الأطراف في نظام حماية المناخ، وتملك أكبر اقتصاد في العالم يمكنه دعم الآليات المالية لهذا النظام، ويمكن القول إن عدم مشاركة الولايات المتحدة في بروتوكول كيوتو سوف يقلل من جدوى البروتوكول أكثر من كون البروتوكول سيخلق ضغوطاً فعالة على الولايات المتحدة للانضمام.
- وقد كان من اهم الاسباب التي دعت الولايات المتحدة الامريكية للانسحاب من اتفاق باريس لتغير المناخ لعام ٢٠١٥ كانت اسبابا اقتصادية بالدرجة الاولي وليست سياسية والدليل:
- الخلفية الاقتصادية التي تحكم توجه الادارة الامريكية بقيادة الرئيس ترامب ودعم المنظمات الاقتصادية ورجال الاعمال غير السياسيين فقد قامت منظمة الأمريكيين للإصلاح الضريبي بالدعوة لعدم المشاركة في تغير المناخ في باريس باعتبار أن الاتفاق سيكون مكلفا لدافعي الضرائب.
- أن اتفاق باريس في نظر السياسين الامريكان شديد القسوة " نتيجة توفيره ميزة اقتصادية غير عادلة، والمصطلحات التي استخدمها الرئيس الامريكي للانسحاب من اتفاق للدول الفقيرة جميعها تعبر عن الخلفية الاقتصادية، كما أن من أكبر تداعيات انسحاب الولايات المتحدة الامريكية هو تشجيع العديد من الدول علي الانسحاب من الاتفاق وهو ما يفضي او يؤدي الي تصدع الاجماع الدولي تجاه قضية تغير المناخ.
- بالاضافة الي ان اهم تداعيات الانسحاب الامريكي من اتفاق باريس لتغير المناخ لعام ٢٠١٥ تحلل الولايات المتحدة الامريكية من التزاماتها القانونية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة والمالية بشان مساهمتها المالية الأمر الذي من شانه التاثير علي الدول المالية من عدة نواحي:

أ) الناحية الأولي تقليل حجم المساعدات المالية التي تقدمها الولايات المتحدة في اطار الدعم المقدم للدول النامية الهادف لمساعدتها علي تحمل تكاليف برامج التكيف والتخفيف من تداعيات التغيرات المناخية .

ب) الناحية الثانية من حيث حث البلدان المتقدمة على توفير الدعم في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها فانسحاب الولايات المتحدة حرمان هذه البلدان من هذا التمويل وهذه التكنولوجيا.

- نظمت المادة (٧) من البروتوكول إعداد قوائم الجرد الوطنية التي يقدمها الأطراف لأمانة الاتفاقية الإطارية، والتي تمثل حجر الزاوية في النظام القانوني لحماية المناخ، والعمود الفقري لنظام الرصد في الاتفاقية والبروتوكول، لأنها تبين بالتفصيل كميات ونسب الانبعاثات السنوية من الغازات الدفيئة البشرية المصدر في القطاعات الوطنية، بالإضافة لبيان نوع الكيان الباعث لها سواء كان حكوميًا أم خاصا، والجهود المبذولة لتخفيضها، وبالرغم من ذلك لم تحقق التقارير الوطنية الأولى التي قدمت ما هو مرجو، واتصفت بعدم شمولها لكافة المعلومات التي تسمح بوضعها في مقارنة مع باقي البلاغات، أو تسمح بالتدقيق التفصيلي فيها لتقييم مدى فعالية السياسات والتدابير المتخذة وطنيا.
- أنشأ البرتوكول لجنة لمراقبة الامتثال تتكون من فرعين يقوم الأول منهما وهو فرع التيسير بتقديم المشورة والمساعدة المالية والتقنية إلى أي دولة طرف بهدف تيسير عملية الامتثال للبروتوكول، كما يعمل على خلق نوع من نظام الإنذار المبكر للحالات التي يقترب فيها أي طرف من حالة . عدم الامتثال ومن ثم تتخذ التدابير اللازمة لمنع ذلك، ويركز الفرع الآخر وهو "التنفيذ" على الجوانب القانونية الخاصة بتنفيذ نصوص البروتوكول، والمتعلقة بتحديد مدى امتثال الأطراف لمتطلبات الرصد والإبلاغ المقررة بموجب البروتوكول، وكذلك تحديد الدول الأطراف التي يمكنها المشاركة في الآليات المرنة له.
- قرر مؤتمر الأطراف فرض عقوبة على عدم الامتثال لتخفيض الغازات الدفيئة، تتمثل في تحميل الطرف الغير ممتثل بالالتزامات التي لم يستطع الوفاء بها بالإضافة لالتزاماته المقررة في فترة الالتزام الثانية، مع زيادة تلك الالتزامات المقررة في الفترة الثانية بنسبة ٣٠٪، وهي عقوبة غير مجدية، ولا يُمكن تطبيقها بأي حال أو فرضها على الطرف الغير ممتثل، فعندما تقرر دولة ما عدم الامتثال لالتزاماتها الحالية، وكذلك الالتزامات المضافة إليها كعقوبة في فترات الالتزام التالية، فما الذي

سـيجبرها علـى تنفيـذ كـلا الالتـزامين؟ بـل سـيكون لـديها مكنــة تأجيـل هـذه الالتزامـات للأبد، وهو ما يتنافى مع طبيعة تحقيق الامتثال الذي يجب أن يكون قسريًا.

المراجع

١. مجمع اللغة العربية١٩٦٠م: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، باب نوَّخ، الطبعة الثالثة، ص ص: ٩٩٩-١٠٠٠.

٢. أديب اللجمى- شحادة الخورى البشير بن سلامة- عبد اللطيف الرزاز١٩٩٣م: معجم المحيط، باب نوخ، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٦٠.

٣. د. ياسين عبد الرحمن الشرعبي ٢٠٠٨م: الأسس العلمية للاحتباس الحراري، سلسلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، ص١٧.

٤. التقرير التجميعى للهيئة الحكومية الدولية المهنية بتغير المناخ، ٢٠٠١، فقرة (١)، ص٤٧.

٥. د. ياسين عبد الرحمن الشرعبي: الأسس العلمية للاحتباس الحراري، ص١٨

٦. د. سعيد سالم جويلي٢٠٠٢: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة للوطن العربي، أسيوط في الفترة ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، ص ٥.

٧. د. سمير حامد الجمال٢٠٠٧: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧.

٨. د. سعد الدين خرفان ٢٠٠٩: تغير المناخ ومستقبل الطاقة المشاكل والحلول، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، ص٠٣

٩. جمال الدين محمد بن علي بن منظور الأنصاري: معجم لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣٦٤

١٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي٢٠٠٨: القاموس المحيط، تحقيق: انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، ص٣٨٤.

١١. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، ص ٧٩٥.

١٢. د. أميرة عبد العظيم عدنى٢٠٢٣: التغيرات المناخية والتنمية المستدامة فى ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩.

١٣. د. ياسين عبد الرحمن الشرعبي: الأسس العلمية للاحتباس الحراري، مرجع سابق، ص١٧

١٤. د. قصي عبد المجيد السامرائي٢٠٠٨م: المناخ والاقاليم المناخية، الطبعة العربية، عمان، الأردن، ص ٢٧ .

١٥. د. رشيد الحمد ومحمد سعيد ١٩٧٩م: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت ١٩٧٩، ص١٤٤.

١٦. د. عبد المنعم مصطفي المقمر٢٠١٢ م: الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، العدد، ٣٩١ص٣٥.
١٧. د. ساجد الركابي٢٠٢٠ م: التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز العربي الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، الطبعة الاولى، ص ٣٧.
١٨. د. خالد السيد المتولي محمد٢٠١٣م: الديمقراطية وتغير المناخ، نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، دار النهضة العربية، ص ١٥.
١٩. الفقرة الثانية من المادة الأولي من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢ .
٢٠. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية٢٠١١ م: الطقس المناخ الماء، دليل الممارسات المناخية.، جنيف، ص ١-٢
٢١. د. محمد محمد عبد اللطيف ٢٠١٢ م: دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠.
٢٢. د. علي صاحب طالب الموسوي٢٠١١ م: المناخ الطبيعي، الآداب، الكوفة، دار الضياء للطبع، ٢٠١١، ص ٦٥٩
٢٣. سبنسر روبرت ٢٠٠٤: اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني، ترجمة الدار العربية للعلوم، الطبعة الاولي، ص١٥.
٢٤. د. نصر الحايك١٩٩١ م: تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ص ٤٦.
٢٥. جون جريين ١٩٩١م: ثقب الأوزون، ترجمة محمد محمود عمار، دار الكتب، القاهرة، ص ص ١٣ – ١٦.
٢٦. د. أماني أحمد مصطفى عبد الدايم ٢٠١٥ م: التعاون الدولي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ص ٢١ وما بعدها.
٢٧. د. محمد بن محمد آل الشيخ ٢٠٠٧م: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية، الطبعة الأولى دار العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٧،ص٥٦
٢٨. د. محسن افكيرين ٢٠٠٦: القانون الدولي للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٠
٢٩. عيسى العلاوى: النظام القانونى الدولى لمكافحة التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص ٤٨.
٣٠. د. نادية اليتيم سعيد٢٠١٦: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد، للنشر، عمان– الأردن، ص ١٧٩

٣١. د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، ص ٢١.
٣٢. وثيقة اعلان ستوكهولم عامة،١٩٧٢ بشان البيئة البشرية، المبدأ ٢.
٣٣. د.محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، مرجع سابق، ص١٦٠
٣٤. المادة ٠٣/١ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢
٣٥. د. انمار صلاح عبد الرحمن٢٠١٦ م:الالتزام الدولي لحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٤٧
٣٦. د. سلافة طارق عبد الكريم شعلان٢٠١٠ م: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٩.
٣٧. د. زيد المال صافية٢٠٢٠م: وضع الاتفاقات الدولية البيئية حيز التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد٥٦، العدد ٤، ص٣٢.
٣٨. المادة ٣/٤ من اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢.
٣٩. سعيد سالم جويلي٢٠٠٢ م: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، الفترة من ٢٦ – ٢٨ مارس ٢٠٠٢م، ص ٢٨
٤٠. د. محمد عادل عسكر٢٠١٣: القانون الدولي البيئي (تغير المناخ – التحديات والمواجهة)، ص٣٦٠ د. الحسين شكراني وخالد القضاوي: المفاوضات المناخية العالمية تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق مجلة سياسات عربية، ص ٤٦.
٤١. د. موج فهد ٢٠١٧م: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ٢٠١٥ دراسة تحليلية رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ص ٤٩
٤٢. د. عامر طراف وحياة حسنين: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، بيروت، ص١٥٧
٤٣. د. كراد عبد الرضا طاهر (٢٠٢٤م): الحماية الدولية للمناخ فى تقييد انبعاث الغازات، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ص ٧٨-٧٩.
٤٤. د. زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشأة المعا، الإسكندرية، ١٩٩٧ م، ص١٢٣.
٤٥. انظر الدستور المصري المواد (٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦)
٤٦. انظر نص المادة ٤٦ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩ .نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٢٦) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٠م.

٤٧. د. مصطفى عبد الفتاح الطمبداوي: مشكلة التصحر في مصر بين الأسباب والعلاج، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مجلد ٩٨، عدد ٤٨٦، ٢٠٠٧، ص ٤٥ وما بعدها.
٤٨. د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٢٩.
٤٩. د. محمد أحمد سلامة: دعاوي المناخ والاشكالات المرتبطة بها أمام القاضي الاداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١ – الجزء الثاني، ص٧٩٣.
٥٠. انظر الوكالة الدولية للطاقة، متاح علي
:http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&action=view&country=Fra.n
ce. 25/5/2024
٥١. د. مخفي اسماعيل: الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، ٢٠١٩، ص١٦.
٥٢. د. محمد عبد النبي: الاستراتيجية الوطنية المصرية لتغير المناخ ٢٠٥٠ التنمية المستدامة ٢٠٣٠ . دراسات في حقوق الإنسان الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٢٢م، ص٢٧٥
٥٣. وزارة البيئة المصرية: المجلس الوطني للتغيرات المناخية، الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية ٢٠٥٠. القاهرة٢٠٢١، ص ٦.
٥٤. د. عصام عميرة: وزيرة البيئة استراتيجية مصر للمناخ نموذج للجمهورية الجديدة خلال فعاليات إطلاق الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠، مقال منشور في جريدة المال، القاهرة في ٩/٧/ ٢٠٢٢،ص ٣،
٥٥. وزارة البيئة المصرية: المجلس الوطني للتغيرات المناخية، الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية ٢٠٥٠. القاهرة٢٠٢١، ص ٦.
٥٦. محمود محمد منجود أبو الغيط: دور القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة التغيرات المناخية، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد الخاص بالمؤتمر الثاني والعشرون، مارس ٢٠٢٣، ص٣٤٦
٥٧. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: الحياد الكربوني نحو آفاق عالمية لتحقيق التنمية الاجتماعية، القاهرة ٢٠٢٢ ص٤
٥٨. وزارة البيئة المصرية المجلس الوطني للتغيرات المناخية: تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية، القاهرة ٢٠١٩.
٥٩. الاستراتيجية الوطنية للتكيف مع التغيرات المناخية والحد من أخطار الكوارث الناجمة عنها؛ ص ١٣٨

المراجع الأجنبية

1. Biermann, F. (2014). Global Governance and the Environment, op.cit., pp. 245–247.
2. Bailey(CH.J) US Climate Change Policy Ashgate Publishing, Ltd. 2015.P150.
3. Blau (J):The Paris Agree Climate Change, Solidarity, and Human Rights Springer,2017.P14
4. Bodansky(D), & Rajamani(L). International Climate Change Law Oxford University Press.2017.PP125: 126
5. BODLE(R)&Oberthur (S)Legal form of the paris agreement and nature of its obligations.Klein(D) Carazo(M.P), Doelle(M), Bulmer(J), Higham(A) The Paris Agreement on Climate Change Analysis and Commentary. Oxford University Press.2017.P102.
6. Bulkeley, H., & Newell, P. (2015). Governing climate change. Routledge. p.113.
7. Gupta, J., & Grubb, M. (Eds.). (2000). Climate Change and European Leadership: A Sustainable Role for Europe? Springer. Pp.17–20..
8. Harris(D),Rowell(R):OP.Cit.P60.
9. Johnson. (J): From Kyoto to Paris Global Climate Accords Cavendish.
10. Jos eph Romm, (2016). Climate Change: What Everyone Needs toKnowOxford: Oxford University Press.p32
11. Kethly(D.M):The U.S.and the world 2019–2020.15th.edition Rowman &Littlefield 2019.P34.
12. Lawrence(P) Justice for Future Generations: Climate Change and International Law Edward Elgar Publishing 2014.P201
13. Luterbacher(U),& Sprinz(D).F International Relations and Global Climate Change MIT Press.2001.P297.

14. Mayer(B):OP.Cit.P182.
15. Minnerop (P).climate protection Agreements Minnerop(P), Wolfrum(R), Lachenmann(F) international development law The Max Planck Encyclopedia of Public International Law Oxford University Press.2019.P205.
16. Peel(J),Sands(PH), &Mackenzie(R).OP.Cit.P319.
17. Protection of the atmosphere. Report of the International Law Commission on the work of its sixty-sixth session. Doc.A/CN.4/SER.A/2014/Add.1 2014,Vol.II)part2.P136.Para 83
18. Prue Taylor: An Ecological Approach to International Law (Routledge,, New Yourk, 1998) 1st edition, p p.12,13
19. Rajamani, L. (2006). Differential Treatment in International Environmental Law. Oxford University Press. p. 81.
20. -Savaşan (Z)Paris Climate Agreement: A Deal for Better Compliance? Lessons Learned from the Compliance Mechanisms of the Kyoto and Montreal Protocols. Springer.2019.P153.
21. Snow(D.M) Cases in International Relations Principles and Applications Rowman & Littlefield 2019. P197.
22. Steele(PH):Analyzing Climate Change Asking Questions, Evaluating Evidence, and Designing Solutions Cavendish Square Publishing,LLC,2018
23. Sunstein, C. R. (2005). Precautionary principles as a basis for decisions. Duke Law Journal, pp.739-740..
24. UN.DOC. A / CN.4/667.P35.Para 41.
25. UN.DOC. A/57/57.P103.Para491.
26. Verheyen (R): Climate Change Damage And International Law Prevention Duties And State Responsibility Martinus Nijhoff Publishers2005.P12.
27. Y.I.L.C.,